
KÖPRÜLÜ KÜT.
115
M. Asım By.


١١٥



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فاذا اراد الانسان الحج اخلص نيته وقدم توبته وقضى ديونه وصحب من المال الحلال ما يكفيه

اعلم ان للحج فرائض وشرائط وواجبات وسننا وادابا فالفرائض اثنان على الراجح من المذهب الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وقيل منه والثالث الاحرام والشرائط ثلثة اقسام على ما ذكره ابن امير حاج في مناسكه في الفصل الاول شروط وجوب وهي ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والقدرة على الزاد والقدرة على الراحلة والوقت والعلم بكون الحج فرضا وشروط وجوب الاداء وهي خمسة على الاصح صحة البدن وزوال المانع وامن الطريق وهو ان يكون الغالب فيه الامن برا او بحرا على الصحيح وعدم قيام العدة في حق المراة وخروج الزوج او المحرم معها وشروط صحة وهي اربعة الاحرام بالحج والوقت المخصوص والمكان المخصوص والاسلام اذ لا يصح حج كافر فظهر ان الاسلام كما هو من شروط الوجوب فهو ايضا من شروط الصحة غايته انه من شروط الوجوب عند مشائخنا البخاريين ومن شروط الصحة عند عامة المشائخ وواجباته ثلثة عشر يجوز الحج مع تركها لكن يلزم بترك كل واحد منها دم وهي الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة والتيامن في الطواف وطواف الصدر لغير المكي وذبح الشاة او البدنة على القارن والمتمتع ويجوز الاكل منه عندنا والحلق مقدار ربع راسه وحلق كله افضل والتقصير للنساء مقدار انملة من ربع شعرها ولو حلقت المراة تكون عاصية والقيام في الطواف والطهارة فيه حتى لو طاف للركن محدثا لزمه دم وبدنة

لو كان

لو كان جنبا او حائضا ورجع الى اهله من غير اعادة وستر العورة والامتداد الوقوف من الزوال الى الغروب والبداءة بالصفا والبداءة بالحجر الاسود وسننه عشرون ويجوز الحج مع تركها ولكنه يصير مسيئا ولا يجب شيء بتركها وهي طواف القدوم والرمل في الطواف والمشي على هينته في الاربعة الاخيرة والسعي بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى في ايام الرمي والغسل عند الاحرام ان تيسر والنية باللسان والخطب الثلاث اولها بمكة قبل يوم التروية بيوم بعد الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها وثانيها يوم عرفة بعد الزوال كيوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وثالثها يوم النحر خطبة واحدة كالاول والصحيح من المذهب انها ثاني النحر وقال زفر رحمه الله تعالى يخطب ثلثة ايام متتابعات اخرها يوم النحر والمذهب الاول ووقتها بعد صلوة الظهر واستلام الحجر الاسود والاضطباع في الطواف وهو ان يجعل احد طرفي ردائه تحت ابطه الايمن ثم يلقي طرفه الاخر على عاتقه الايسر والصعود على الصفا والمروة واداء ركعتين بعد كل اسبوع من السنن المؤكدة وافتتاح الطواف من الحجر الاسود وشرب ماء زمزم قائما وصب بعضه على راسه ووجهه والتشبث بالملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب وصفة التشبث ان يضع صدره ووجهه على جدار الكعبة رافعا يديه يلصق وجهه على هيئة المتضرع ويغتنم الدعاء في تلك الحالة ويسال حاجته الاخروية والدنيوية والتشبث باستار الكعبة والرجوع باكيا عند مفارقة البيت الشريف والنزول بالمحصب وهو شعب الجبل ما بين الحجون وبستان [illegible] الآن وادابه فهي كثيرة وتطلب من المناسك المطولة فاذا اراد الخروج من منزله يصلي ركعتين يقرا في الاولى بالفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالفاتحة وقل هو الله احد ويسال الله تعالى حاجته والعون والسلامة ثم يودع اهله ومن حضر ويقول [illegible]

استودع الله تعالى دينك وامانتك وخواتيم عملك ويتصدق قبل خروجه
من منزله بشيء من ماله فانه سبب سلامة الطريق واذا ركب قال سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين واذا نزل قال رب انزلني منزلا مباركا وانت
خير المنزلين اللهم اعطني خير هذا المنزل وخير ما فيه واكفني شره وشر ما فيه
واذا رحل قال اللهم كما اخرجتنا من منزلنا هذا سالمين بلغنا غيره آمنين
يقول ذلك في كل ركوب ونزول فاذا وصل الى الميقات اغتسل او توضا
والغسل افضل ولبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل
ويشد الازار فوق سرته والرداء على كتفيه يستر جميع بدنه غير راسه ووجهه
ثم ينوي ما يتلبس به ان كان قارنا او مفردا او بعمرة فيقول اللهم اني اريد العمرة
فيسرها لي وتقبلها مني ثم يحرم ويقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويزيد فيها ولا ينقص فاذا لبى
ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة
اليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل والعمامة ومس الطيب وحلق
الشعر وقص شعره وظفره وحك جسده حكا شديدا بحيث يقتل القمل ان كان فيه
ويكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار رافعا
صوته فاذا عاين مكة المشرفة قال اللهم رب هذا البلد الحرام والركن والمقام
افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها ويقول عند دخوله من باب السلام بسم الله اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويقول عند رؤية البيت الله اكبر
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا وزد من شرفه وكرمه
ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وبرا ويقول عند استلام الحجر الاسود لا اله الا الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله تعالى

عليه وسلم ويقول عند باب البيت اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك
والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار فحرم لحومنا وبشرتنا على النار
ويقول عند الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك والنفاق
والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد ويقول تحت الميزاب
اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ولا باقي الا وجهك واسقني
بكاس نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم شربة لا اظما بعدها ابدا ويقول عند الركن الشامي
اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور
ويقول عند الركن اليماني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة واسالك العفو
والعافية ويقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ويطوف سبعة اشواط يستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ثم يصلي ركعتين
عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان عندنا لا تجبران عند ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله تعالى بدم بل يصليهما في اي مكان شاء ولو بعد رجوعه الى اهله ويدعو
عند الملتزم اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني
سؤلي اللهم اني اسالك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني
الا ما كتبته علي والرضا بما قسمته لي انك على كل شيء قدير ثم ياتي زمزم فيشرب
من مائها ويقول اللهم اجعله لي رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم يخرج
الى الصفا فيصعد عليها حتى يشاهد البيت ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ونحن اليه صائرون لا اله الا الله وحده انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويقول ربنا آمنا
بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني
على ملته وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك تعلم ما لا نعلم انك أنت الأعز الأكرم واهدنا للدين الأقوم فانك تعلم ولا نعلم
ثم يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل مثل ما فعل على الصفا فيسعى سبعة أشواط بدءا بالصفا
ويختم بالمروة ثم يحلق أو يقصر وهذا إذا كان محرما بالعمرة ويقيم بمكة حلالا ثم يحرم بالحج يوم التروية
وهو ثامن ذي الحجة فيغتسل أو يتوضأ والغسل أفضل ويفعل مثل ما فعل أولا وان أحرم
قبل يوم التروية جاز وهو أفضل ثم يقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وأما
إذا كان قارنا أو مفردا بالحج فانه لا يتحلل ولا يلبس ثيابه ولكن يقيم بمكة محرما فإذا
كان يوم التروية يخرج إلى منى ويبيت بها فإذا صلى الفجر بها وطلعت الشمس توجه
إلى عرفات وهو يقول اللهم إليك توجهت ووجهك أردت وعليك توكلت
فإذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة يقول اللهم إليك توجهت وعليك
اعتمدت ووجهك أردت اللهم اغفر لي وتب علي ووجه لي الخير أينما توجهت ثم
يلبي حتى يدخل عرفات فينزل بها حيث شاء فإذا زالت الشمس صلى مع الإمام
بها الظهر والعصر بأذان وإقامتين فإن صلى وحده صلى كل واحدة في وقتها ثم يقف
بقرب الإمام أو قريبا من الصخرات السود وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ويستحب
أن يستقبل القبلة راكبا أو راجلا والأول أفضل ويكثر من الدعاء بعد التحميد والتهليل
والتكبير والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات
ويكثر غاية دعائه بعرفات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف

الميعاد

الميعاد واللهم إن هذا مقام المستجير العائذ بك من النار أجرني بعفوك وأدخلني الجنة
برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم أنت هديتني للإسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه
حتى تقبضني وأنا عليه وعن علي كرم الله تعالى وجهه ورضي عنه اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم إني أعوذ
بك من وساوس الصدور وشتات الأمر وفتنة القبر اللهم إني أعوذ بك من شر
ما يلج في الليل والنهار وشر ما تهب به الرياح ويدعو بما أحب فإنه مستجاب إن شاء
الله تعالى ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة فإذا غربت الشمس اندفع مع الإمام
وهو يقول اللهم تقبل نسكي وعظم أجري وارحم تضرعي وأعطني سؤلي ويصلي
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يأتي المزدلفة ويستحب له أن ينزل بقرب جبل قزح
فيصلي بها المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان وإقامة ولم يجز المغرب في الطريق
والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ويقول اللهم رب المشعر الحرام ورب زمزم
والمقام ورب الحل والحرام والمعجزات العظام أسألك أن تصلي على سيدنا محمد وتبلغ
روحه منا أفضل الصلاة والسلام اللهم حرم لحمي وشعري ودمي وعظمي وجميع
جوارحي على النار يا أرحم الراحمين ثم يلتقط منها سبعين حصاة أكبرها كالحنبة
الباقلاء الكبيرة تقريبا ويغسلها بالماء إن أمكن ثم يصلي الفجر فيها بغلس ثم يقف مكبرا
مهللا مصليا داعيا حتى يسفر الحج ثم توجه إلى منى قبل طلوع الشمس فيرمي سبع حصيات
عند جمرة العقبة يكبر عند كل حصاة يرميها ويقطع التلبية بأولها وصفة الرمي أن يضع
الحصاة على المسبحة ويرميها بالإبهام ثم يذبح ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل وقد حل له
كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ثم يدخل مكة من يومه ذلك وهو أفضل من الغد
فيطوف بالبيت سبعة أشواط طواف الزيارة وهو فرض يرمل فيه ويسعى بعده سبعة أشواط
إذا لم يكن قدم الرمل والسعي وقد حلت له النساء ثم يعود إلى منى ويبيت بها فإذا زالت

الشمس من الغد وهو الظهر رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة يرميها ثم يأتي الجمرة الوسطى فيفعل مثل الاول ثم يأتي
جمرة العقبة فيفعل مثل ذلك ويقف عند كل رمي بعده رمي ويدعو الله تعالى بما احب ثم
يفعل في اليوم الثالث والرابع كذلك ان مكث ولو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال
صح وكل رمي بعده رمي يرميه ماشيا وكل رمي ليس بعده رمي يرميه راكبا فاذا نفر
في اليوم الثالث والرابع نزل بالمحصب وهو الابطح ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة
اشواط وهو طواف الوداع وهو واجب الا على اهل مكة ويصلي ركعتي الطواف
بعده ويشرب من ماء زمزم ويلتزم الملتزم ويقول آئبون تائبون عابدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم كما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد
منا وارزقنا العود اليه حتى ترضى عنا برحمتك يا ارحم الراحمين ولم تعيّن المشايخ
من مذهبنا لمشاهد الحج دعاء لانه يذهب برقة القلب بل اطلقوا في الدعاء
فبأي دعاء شاء يسأل فانه كريم جواد رحيم وما تقدم من الادعية المأثورة فلا بأس
بالدعاء بها للتبرك ولعله يكون اقرب للاجابة وعلى الحاج تلاوة كتاب الله تعالى
والدعاء ما دام خاليا ويسأل الله تعالى القبول تفضلا منه والمرأة كالرجل في جميع الاحكام
غير انها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل في الطواف ولا تهرول في السعي
ولا تحلق ولكن تقصر وتلبس المخيط فصل في الجنايات تجب شاة على المحرم في اربعين
موضعا ان طيب المحرم عضوا كاملا كالرأس والساق والفخذ والوجه واليد والرجل
وفي النوادر اذا طيب مقدار ربع الرأس يجب عليه الدم او خضب رأسه بحناء او ادهن
بزيت او لبس مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او رقبته او ابطيه
او ابطيه او احدهما او موضع المحاجم او قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد او يدا

او رجلا وان تطيب او لبس او حلق قدر ربع الرأس بعذر ذبح شاة او تصدق
بثلثة اصوع على ستة مساكين او صام ثلثة ايام وان طاف للقدوم او للصدر جنبا
او للزيارة محدثا يجب عليه دم ولو طاف طواف الزيارة جنبا او طافت حائضا او نفساء
فعليه بدنة وان رجع من عرفة قبل الامام او ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط
فما دونها او ترك طواف الصدر او اربعة منه او ترك الوقوف بمزدلفة او ترك
السعي او ترك رمي الجمار كلها او ترك رمي يوم واحد او ترك جمرة العقبة يوم النحر فعليه
دم وان جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق فعليه بدنة وان كان بعد الحلق فعليه دم
وان جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت ويمضي فيها كما تقدم وعليه
القضاء ولزمه دم وان كان بعد الاربعة لم تفسد وعليه دم وان اخر الحلق عن
ايام النحر او طواف الزيارة او حلق في الحل او اخر الجمار الى اخر ايام النحر فعليه دم
والعامد والناسي والعالم والجاهل في ذلك كله سواء وكل شيء مما ذكرنا على المفرد
دم على القارن والمتمتع الذي ساق الهدي دمان والآفاقي يجاوز الميقات
غير محرم في المتمتع خاصة وكلما قيل دم المراد الشاة فصل فيما يجب على المحرم
بفعله صدقة والمراد من الصدقة نصف صاع من طعام الا في قتل القملة والجرادة
فان فيهما كفا من طعام او كسرة خبز وعن ابي يوسف يجب فيهما نصف صاع فالصدقة
تجب في خمس وعشرين موضعا لو قص اظافير متفرقة من يديه او رجليه او حلق
اقل من ربع رأسه او لحيته او غطى رأسه اقل من يوم او لبس مخيطا اقل من يوم
او طيب اقل من عضو او طاف للقدوم محدثا او طاف للصدر محدثا او ترك ثلثة
اشواط من طواف الصدر او ترك احدى الجمار الثلث من يوم واحد او خضب بعض
رأسه او دهن بعض رأسه او اقل من عضو بزيت او قص اقل من خمسة اظافير من يديه
او رجليه فعليه صدقة ولو طاف اقل من اربعة اشواط من طواف الزيارة محدثا فعليه صدقة

لكل شوط الكل من المحيط ولو غطى اقل من ربع وجهه ناسيا او عامدا او نائما
فعليه صدقة ولو طيب شاربه كله او طيب قدره من اللحية او اكل من الزعفران وحده
او طيب آخر قليلا وحده مالا يلصق بكل فمه او اكثره او لزق بكف المحرم شئ قليل
من الطيب فعليه صدقة **فصل** في زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فاذا وقع بصره على اشجار المدينة الشريفة اكثر من الصلوة والتسليم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ويدخل المدينة خاضعا متواضعا ويقول في دخوله بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي
من لدنك سلطانا نصيرا ويدخل المسجد من باب جبريل عليه السلام او غيره ويقصد
المنبر ويصلي عنده ركعتين تحية المسجد ثم يتوجه الى الحجرة الشريفة ويقف عند راسه
الشريف غاض الطرف بادب ووقار وسكون ولا يضع يده على الحضيرة بل
يضع يمينه على شماله كما في الصلوة ثم يقول الصلوة والسلام عليك يا رسول الله الصلوة
والسلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك
يا سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين السلام عليك يا خير الخلائق
اجمعين جزاك الله عنا خيرا اشهد يا رسول الله انك بلغت الرسالة واديت الامانة
ونصحت الامة وازحت الغمة وجاهدت في الله تعالى حق جهاده حتى اتاك اليقين
ونحن وفدك يا رسول الله جئناك من بلاد شاسعة نقطع اليك السهل والجبل قصدنا
بذلك قضاء حقك والنظر الى مآثرك والتيمن بزيارتك والتبرك بالسلام عليك
والاستشفاع بك الى ربنا فان خطايانا قد قصمت ظهورنا وقد قال الله تعالى
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله
توابا رحيما ثم يتاخر قدر ذراع ويسلم على ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
ثم قدر ذراع ايضا ويسلم على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ثم يخرج الى البقيع

ويزور

ويزور ما فيه من المشاهد الشريفة والمزارات المنيفة ويزور مسجد قبا

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله
وصحبه وسلم تم مناسك الحج التي جمعها الشيخ
العالم العامل سراج الدين الحانوتي
المصري رحمه الله تعالى رحمة
واسعة ونفعنا بعلومه

من جوامع الادعية

اللهم نظم احوالي وحسن افعالي وخلصني من الم الفقر والذل وخلصني
عن البلاء والقضاء والوباء ومن شرور الاعداء والشياطين المضلين والنفس
الامارة بالسوء اللهم اجعلني من الصلحاء العابدين والاغنياء الشاكرين ويسر لنا
الانتظام في جميع الامور الدينية والدنيوية وحصل مرادنا من الخير وبعدنا من الشر
والعصيان والذنوب من الصغائر والكبائر ووفقني بالعمل الصالح والصدق
والعصمة واجعلني من الصالحين اللهم يسر لنا الاعمار بالاعمال الصالحة وبالمعارف
الالهية والعلم والفضل النافع بالحقائق والدقائق ونور قلبي بانوار تلك
المعارف والعلوم المشهورة بين العارفين العالمين والمحققين وبانوار الايمان
حال النزع في آخر عمري بان اقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وصلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين بعظمتك وكبريائك يا بديع
السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام برحمتك يا ارحم الراحمين

ما يقال عند دخول الخلوة بسم الله حسبي الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله
اللهم انت الوجه والمقصد والملجأ والملاذ اجمع همتي عليك واجعل توجهي كله
لك وبك واليك وتول امري كله بنفسك ولا تكلني في شيء من اموري الى غيرك
ولا تحوجني الى احد سواك وعافني واعف عني واصرف عني شر كل ذي شر واصلح لي شاني
كله لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك   من بعض المجامع المعتبرة

من ادعية علي رضي الله تعالى عنه اللهم انت ارضى للرضى واسخط للسخط واقدر ان تغير
ما اردت علما بما تقدر لا تغلب على باطل ولا تعجز عن حق وما انت بغافل عما يعمل الظالمون
دخل القاضي ابو الحسن الماوردي رحمه الله تعالى على جلال الدين بن بويه
فقال علمني دعاء مختصرا فقال اللهم اغفر لي كل ذنب واكفني كل مهم

قال القطب العارف الشيخ ابو مدين شعيب بن الحسن المغربي قدس سره النور اذا ظهر
لم يبق معه غير وليس للقلب سوى جهة واحدة فالى اي جهة توجه حجب عن غيرها
واذا سكن الخوف القلب اورثه المراقبة ومن تحقق بالعبودية نظر افعاله بعين الرياء
واحواله بعين الدعوى واقواله بعين الافتراء وما وصل الى صريح الحرية من عليه
من نفسه بقية • ومن شعر الشيخ المشار اليه رضي الله تعالى عنه ونفعنا بعلومه ومدده آمين
يا من علا فرأى ما في الغيوب وما تحت الثرى وظلام الليل منسدل • انت الغياث
لمن ضاقت مذاهبه انت الدليل لمن حارت به الحيل • انا قصدناك والآمال واثقة
والكل يدعوك ملهوف ومبتهل • فان عفوت فذو فضل وذو كرم وان سطوت
فانت الحاكم العدل • قال الشيخ الكبير العارف بالله تاج العارفين ابو الوفا
رضي الله تعالى عنه ونفعنا بعلومه ومدده اذا قدحت نار التعظيم مع نور الهيبة
في زناد السر يولد منهما شعاع المشاهدة فمن شاهد الحق عز وجل في سره سقط الكون
من قلبه   من تاريخ الشيخ العارف اليافعي رضي الله تعالى عنه ونفعنا بعلومه ومدده آمين
ظهر لنا بالبصيرة الواضحة التي لا تماري فيها ان في الامكان والقوة جهابذة من العلوم
بعد لم تخرج الى الوجود وان كان في حق الآدمي الوصول اليها عسيرا وعلوما كانت
قد خرجت الى الوجود واندرست الآن فلم يوجد في هذه الاعصار على بسيط الارض من
يعرفها وعلوما اخر ليس في قوة البشر ادراكها والاحاطة بها وتختص بها بعض الملائكة
المقربين فان الامكان في حق الملك محدود الى غاية من الكمال كما انه في حق البهيمة محدود
الى غاية من النقصان وانما الله تعالى هو الذي لا يتناهى العلم في حقه ويفارق علمنا علم الحق
في شيئين احدهما انتفاء النهاية عنه والآخر ان العلوم ليست في حقه بالقوة والامكان
المنتظرة بحيث ينتظر خروجها الى الوجود بل هو الوجود والحضور وكل ممكن في حقه
من الكمال فهو حاضر موجود   من جواهر القرآن تصنيف الامام الغزالي رضي الله تعالى عنه

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم فردّدها عشرين مرة قال
ابو ذر رضي الله تعالى عنه قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فقام باية يرددها
ان تعذبهم فانهم عبادك • وقام تميم الداري رضي الله تعالى عنه ليلة بقوله تعالى ام حسب
الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية • وقام سعيد بن جبير
رحمه الله تعالى وامتازوا اليوم ايها المجرمون • قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لولا الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السماء • اعني بعالم الخلق
ما يقع عليه المساحة والتقدير وهي الاجسام وصفاتها واعني بعالم الامر ما لا يتطرق
اليه التقدير • عمدة الطريق امران الملازمة والمخالفة الملازمة لذكر الله تعالى والمخالفة
لما يشغل عن الله تعالى • قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان لله تعالى ارضا بيضاء مسيرة
الشمس فيها ثلثون يوما مثل ايام الدنيا ثلثين مرة مشحونة بخلائق لا يعلمون ان الله تعالى
يعصى في الارض ولا يعلمون ان الله تعالى خلق آدم وحواء وابليس رواه الحبر ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما • طب القلوب قريب من طب الابدان من انتفع على القصد
لم يلتفت الى الطريق • من جواهر القرآن المعالم الكامل [illegible]
قيل ان بعض الصالحين كتب الى اخ له يستدعيه الى الغزو فكتب اليه يا اخي كل الثغور مجتمعة
لي في بيت واحد والباب علي مردود فكتب اليه اخوه لو كان الناس كلهم لزموا ما لزمته
اختلت امور المسلمين وغلب الكفار فكتب اليه يا اخي لو لزم الناس ما انا عليه لقالوا في قيامهم
الله اكبر انهدم سور قسطنطينية • ارسل ذو النون المصري الى ابي يزيد رحمهما الله تعالى
وقال الى متى النوم وقد سارت القافلة فقال للرسول قل له الرجل من ينام الليل كله ثم يصبح
في المنزل قبل القافلة فلما سمع ذو النون رحمه الله تعالى قال هنيئا له • قال بعضهم غرّق الدنيا
في بحر التوحيد قبل ان تغرقك • كتب الشيخ محيي الدين بن عربي رضي الله تعالى عنه الى [illegible]
الوقت هدية الله تعالى اليك فاقبل هديته وهو راجع اليه فزينه بالتقوى والعمل الصالح

والا كان حسرة عليك اذا فاز بها غيرك والسلام • من بعض كلام المعتبرين
قال بعض الاكابر من اهل الله تعالى الناس يقولون افتحوا اعينكم وابصروا وانا
اقول اغمضوا وابصروا • ومن كلامهم لله تعالى عباد طور سيناهم ركبهم
يضعون رؤوسهم على ركبهم وهم في محال القرب • فمن نبع له معين الحيوة في ظلمة خلوته
ماذا يصنع بتقليب طرفه في السموات • ومن جمعت اوراق بصيرته متفرقات الكائنات
ماذا يستفيد من طي الفلوات • ومن خلص بكاهنيته فطرته الى مجمع الارواح ماذا يفيده
زيادة الاشباح   منها ايضا
اللفظ يطلق على المسمى وعلى ما هو كماله والمقصود هنا   قاضي رحمه الله تعالى في سورة [illegible]

ولا يخالفه فيتوقف ... ولا يتجاوز اليه لانك لا تدري ما عاقبته وما يئول الامر اليه
علامات في كل خاطر يعرفونها فيقبلونها وان خفي ميزانها على غيرهم تمت من الشيخ ... رضي الله تعالى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والتسليم على اشرف المرسلين اجمعين
وحسبنا الله ونعم الوكيل وبعد فقد دعاني داعي الشفقة على طائفة من الفقرا
في هذا الزمان سموا انفسهم بالصوفية وادعوا الولاية الكبرى وهم اضل من الانعام
كما ستتضح لكل ناظر في هذه الرسالة ان شا الله تعالى فصار كل من اذن له شيخه
القاصر بان يشتغل بالذكر لجماعة او اذن له بان يلقن الناس او لم ياذن له ووقع
في خلوته هاتف من جني او شيطان فظن انه ولي الله تعالى فيجتمع له جماعة من العوام
من اهل الصنائع وغيرهم فتارة يجلس في بلده وتارة يطوف البلاد ويكلف العباد
في هذه الايام الكدرة النكدة على الخاص والعام وهو مع هذا يدعي انه قائم
في الخلق مقام نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم وكفى بذلك كفرا وجهلا وسوء ادب واين المقام
من المقام واين الملائكة من الشياطين ولو كان من يدعي المشيخة من هولا المدعين
يزن الخراج خمسة اضعافه ويتكلف مثل ذلك على الكشاف والقصاد ومشايخ
العرب وقطاع الطريق ثم بعد ذلك هاف عنه قمحه ولم يجد شيا ياكله هو
وعياله وما له ملجا يلتجي اليه سكت ولم يتكلم ولم يصر له قلب يتكلم لا بحقيقة ولا بزيجه
لكنه غره تهيئة الناس له ما ياكل وما يشرب هو وجماعته على السلامة من غير غرامه
فكثر كلامه وصار يقول للناس لابد لكل احد ان يريد الطريق الى الله تعالى من استاد
فياكل لحمهم وضربهم بهذه المصيدة الخبيثة ويجعل نفسه استادا اعاذنا بالله تعالى
وهو جاهل به ومن هو جاهل به كيف يدعو الخلق الى من لا يعرفه كما سياتي ايضاحه
ولعمري ان الفلا[illegible] صنائع احسن حالا واقرب الى الله تعالى من هولا
المدعين لانهم طول عمرهم في اعمال شاقة في نفع الخلق وهولا المدعون طول عمرهم
ساعون في ضرر الخلق لانهم يقصدون بخلوتهم ورياضتهم وذكرهم في بعض الاوقات

الخبر

التمييز على الخلق والتمهيد لطريقتهم التي يطلبون ان يكونوا داعين اليها فيجوع
احدهم جوعا مفرطا حتى ينحرف مزاجه فينظر شموسا ونجوما من شدة الجوع
فيظنون ان ذلك من علامة الطريق وانه من راى ذلك سالك الى الله تعالى
وان ذلك خبط في ظلام وما امر الخلق الا بتعلم الاداب المتعلقة بمعاملة الله تعالى
ومعاملة خلقه لا بان ينظر واجبا الا وادوية وشموسا واقمارا توهمهم تخيلها
المزاج عند انحرافه ولعمري اذا فرضنا ان احدهم اذا راى من منتهى الفرش الى منتهى
النجوم واحاط علما بجميع ما بينهما هل في ذلك تقرب الى الله تعالى وهل يسوغ في ذلك
فرامي الجنة او غيرها فتامل واعرف ما بك واخف مكانك والزم شانك
ثم بان من يعمل شيخا في هذا الزمان مثل فقيه فتح المكتب قبيل الغروب وقعد ينتظر
الاطفال ليقريهم وكل الاطفال انصرفوا من العصر ولعمري من شرط الشيخ
ان يعطيه الله تعالى القوة ليدفع عن مريده كل عارض فاذا صار الشيخ نفسه لا يقدر
ان يدفع عن نفسه عارضا والبلا نازل عليه كالمطر فكيف يقدر ان يدفع عن مريده
فان ادعى الشيخ المذكور وقال انا عاجز ولا اشهد نفسي الا من العوام قلنا له فلم
تكذب في دعواك فهل رايت فلاحا او صانعا من العوام ادعى الولاية او المشيخة وجاب
البلاد ينادي على نفسه هلموا الى الله تعالى واتبعوني فتامل وقد اوضحنا جاهم وعلمهم
في جميع ما ينقلبون فيه ولعمري ان الكامل في هذا الزمان من حصل وصف الاسلام فقط
من غير زيادة فان سلب الاسلام قد كثر في هذا الزمان وهو سنة ثلث وستين وتسعمائة
وقد اطلع اهل الكشف من اوليا هذا الزمان على انه مات في هذا الزمان من امة محمد صلى
الله تعالى عليه وسلم مائة وخمسون الف نفس فوجدوا منهم عشرة انفس ماتوا على الاسلام
والباقي على الكفر نسال الله تعالى العافية فاذا كان هذا الحال وان رتبة الاسلام عزيزة
فكيف برتبة الايمان فكيف برتبة الولاية فرحم الله تعالى امرا عرف قدره واراح الخلق

منه ومن تلامذته من بعده فان الجنة لا تلد الا جنة والاثم في عنقه الى يوم القيمة
واذا علمت ذلك فلنشرع في مقصود الكتاب في ذكر رسالة جامعة لمجموع موازين
القاصرين فاضحة لهم عند الخلق كما هم عند الله تعالى بحسب ما نفعه الله تعالى به على حال الكتابة
وأرجو من الله الكريم ان كل من نظر فيها بالادب من مشايخ هذا الزمان علم يقينا
انه لم يشم رائحة الولاية فضلا عن حصولها له فيستريح من الدعاوي الكاذبة لانه
يجد نفسه عاريا عن صفات الاولياء واما من لم يرد الله تعالى هدايته فهو تحت قوله تعالى
اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم الآية الى سماعون للكذب اكالون للسحت
وقد افردت كل قولة من هذه الرسالة على حدتها لان كتابتها بحسب ما يمر على قلبي حال
الكتابة من حضرات الاسماء حسبما جادت كل قولة من حضرة اسم والعاقل يميز بينها واقول
قال كذا مشيرا الى لسان ذلك الاسم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم فاول ما فتح الله سبحانه علي ان اقول قال شرط من يتصدى للمشيخة وتربية
المريدين ان يعرف تلامذته من يوم الست بربكم وان يعرف من يفتح له على يديه ممن لم يفتح
له هكذا درج عليه الاولياء اصحاب القدم كسيدي عبد القادر الجيلي وسيدي احمد
الرفاعي وسيدي ابي السعود شيخ سيدي داود الاعزب وسيدي ابي السعود بن الشبل
رضي الله تعالى عنهم فاين هذا ممن لا يعرف تلميذه الا ان صاح له على اسمه مرات واين
الرطب المعمول من الجني ثم انا اقول شرط من يتلقن الذكر ويعطي سجادة ان يكون
وليا فقل انت ولي ان قلت لا فلا يجوز لك ان تتصدى للمشيخة وان قلت انا
ولي فما لنا نراك عن علوم الاولياء التي هي لونها يفهم ما لم يسطر في كتاب ولا طرق سمعك
علم منها وهي كثيرة وقد ذكرنا منها في كتابنا المسمى تنبيه الاغبياء على قطرة من بحر علوم الاولياء
نحو عشرة آلاف علم كل علم منها لا بد له من قرار ولا يسطر في كتاب حتى يمكن السالك على معرفته
ولو سئل شيخ من مشايخ هذا الزمان عن علم منها لم يدر رسمه فضلا عن الخوض فيه فوجبت
ان

ان اذكر لك طرفا منها خوفا من تطفل فهمها على غير مستحق فلم يسمع احدا من
مشايخ القاصرين يتكلم في علم منها فاقول ما من ولي حق له قدم الولاية الا ويعلم
العلوم الدينية كشفا وذوقا لا نقلا فمما من علوم الاولياء علم الاوائل والاواخر
وعلم الاسماء الالهية وعلم الاسماء المركبة وعلم عواقب الامور وعلم الملك
وعلم الملكوت وعلم الزمان وعلم اسباب الطرد في المطرودين واسباب السعادة
في المقربين التي لا يسمونها شقاء ومنها علم ما يجري كل وقت في لوح كل انسان وما يثبت
ومنها علم ما يشترك فيه جميع العالم وما يختص به كل واحد ومنها علم الحضرة التي
تقلب الحقائق ولا تقلب نفسها وهي من جملة الحقائق ومنها علم تطور اعمال العباد
الى صور كلاب وخنازير وغيرهما وهو علم واسع ومنها علم المواثيق والعهود
ومنها علم مراتب الارواح الملكية في عباداتهم ومنها علم الغيوب التي تعلم والتي لا تعلم
ومنها علم الصفاح المبهمات وعلم الليل والنهار ومنها علم الفصل بين القبضتين
ومنها علم الحجاب والاحاطة ومنها علم المعاملة على اختلاف اصنافهم بما يسرهم
لا بما يسوءهم وهو علم عزيز دقيق ومنها علم الملائكة بانه الذي لا يعلمه البشر حتى يتجرد
عن حكم طبيعته ولا يدرك الا ذوقا ومنه علم آداب الدخول على الله تعالى ومنها علم
صفات من يدعي انه جليس الله تعالى ومنها علم الاسباب التي تمنع من قبول العمل
الصالح حتى يعمل العامل عمرا غير متقبل ومنها علم مقادير الحركات الزمانية ومنها علم
المكر الخفي وتعجيل الجزاء عليه ومنها علم الدار الآخرة وما هي وما نتيجتها حقائق
ومنها علم موازين الرجال فمنهم رجل وبنصف رجل وربع رجل وهكذا ومنها علم الابدال
فيعرف البدل جميع الحيوانات برا وبحرا واسماءها واعمارها وهي معرفة كذلك
فما بالك بمن لم يعرف حمارته التي يركبها كل يوم ولا تعرف هي ومنها علم ظهور الكامل
في صورة ما يحب ومنها علم الستر والتجلي ومنها علم مراتب المقربين يوم القيمة وفي هذا

القدر كفاية ومن اراد زيادة على ذلك فعليه بكتابنا المتقدم ذكره والله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم ومنها لا يجوز للشيخ ان ينقل احدا من الخلق الا ان يكون عارفا
بموارد حركاتهم ومصادرها وتوقف الانفاس والنظرة ومالها وتوقف
بالنسبة اهل الطريق الذين يصلحون من الذين لا يصلحون وتوقف ما قسم لتلميذه من
الاعمال حتى يأمره بها على وفق القسمة السابقة لان من لا يوقف ذلك يأمر الخلق بان يفعلوا
ما لم يقسم لهم فلا يستطيعوا ومن شرطه ان يشاهد تصاريف الاقدار في الخلق فيأمرهم
بفعل ما اراده الله تعالى في كل وقت هذا ما اجمع عليه الاولياء فمن لم يصل الى ذلك فليدخل
في غمار الناس ولا يتصدر لشيء من صفات الاولياء ويهلك نفسه ومن تبعه وقد كثر
في هذا الزمان الجنيب المتصدر لباب السلوك من القاصرين لقلة من يفتشهم لان الاولياء
كلهم استتروا لعظم ما يشاهدون من البلاء ولو عرفوا ان هؤلاء المدعين لهم قدم
في الولاية مقتوهم ومكروهم لكنهم يعلمون انهم ليسوا منهم فهم يخبطون في ظلام ومنع
اهل الله تعالى انه لا يجوز لولي ان يتصدر او يتظاهر في الولاية في وقت من الاوقات
حتى يجتمع على الاولياء اصحاب الدائرة ويبايعونه في النقطة ويدخلون تحت طاعته كما وقع
لسيدي عبد القادر الجيلي وغيره فما بالك بمن لم يعرف احدا من الاولياء ولم يعدوه منهم
ولم يبايعه احد ولا قال له ولي واحد في النقطة اعطيتك شيئا بل استند الى منام رآه او اذن
نفسه من مشايخ هذا الزمان الذين لا قدم لهم في الطريق فاعلم ذلك واحذر من تلبيس النفس
عليك حين تستحسن حالك وتقول لك ابذل للخلق فان في ذلك هلاك الكل والانسلاك مثل هؤلاء
والسلام قال من عرف من اين جاء عرف الى اين يصير وهذه اسرار لا تفشى فاعلم
فاذا لم يعلم الشيخ ذلك فكيف يسلك ويتشبه بالاولياء الذين يعرفون ذلك والادب
والسلام قال لو سئل القاصرون من مشايخ هذا الزمان عن حقيقة ما يدعون الخلق اليه ما عرفوا
فكيف يدعون الى ما لا يعرفونه فان قالوا دعونا الخلق الى الطريق القرب الى الله تعالى قلنا لهم

فان اعتقدتم القرب مني فقد صدقتموني وانا لا اصدق وان قالوا دعوناهم الى ازالة
سعادتهم لتقويهم منها قال لهم الحق سعادة الخلق لم تزل قائمة بهم وما برحت معهم في
طلبكم القوة اليها فان لم تعلموا ذلك فقد جهلتم والجاهل لا ينبغي ان يتصدر لباب الدعوة
وان علمتم ذلك فما قصدتم واي فائدة بدعوتكم وان قلتم انما طلبنا بالدعوة تقريب
الخلق الى معرفة ذواتهم قال لكم الحق الشيء لا يجهل نفسه فطلب القربة ممن يعرف لا يصح
وان قلتم طلبنا بذلك التوبة الى معرفتك قال لكم الخلق كيف نعرف من ليس كمثله شيء فاعلم
ذلك واحذر ان تعمل شيخا في هذا الزمان بالعموم فان كل مدع ممتحن في الدنيا والآخرة
وقد اوضحنا ذلك في لواقح الانوار فراجعه والله يتولى هداك قال من اللازم لمن يعمل
شيخا في هذا الزمان على احد من الخلق استحسان حاله وازدراء اخوانه ومنازعة الله تعالى
في وصف الكمال لو رأى اخوانه احسن حالا منه او مثله لما كان يمكن ان يطلب منهم ان يتلمذوا
له فلا بد لهم من تحقيرهم وازدرائهم وكفى بذلك جهلا وضلالا ولكن كما صارت ولاة الزمان
ولاة بالقهر والغلبة كذلك فقراء الزمان صاروا فقراء بانتظام الدهر وكثرة اتباع العمي
وذلك كله لمناسبة الزمان بعضه ببعض فكل من جمع له جماعة في زاويته وجعل له سماطا
مما يسحته من الخلق صار شيخا عند العامة لانه ليس الشيخ عندهم الا من كان حوله جماعة ولو كان
من اكابر الاولياء فليس عندهم بشيخ او شيخ على الفقر لا يعبأون به فلما لحظ القاصرون
من العامة هذا الملحظ التبسوا على الخلق العمي وادعوا الولاية الكبرى وقالوا لهم كلما تأكلون
وما تشربون بحقه ايام مشايخ عند العامة الا بهم ولا يقدرون ان يعطوا واحرار ولا
ولا عسلا ولا غير ذلك الا بهم فصارت المشيخة بابا من الشحاتة وتعرى ما يصلح ان يسمى شيخا
الا الفلاحين واهل الصنائع لانهم هم الذين يطعمون الشيخ تارة بكسبهم وتارة بنصبهم فان الشيخ
معدود عند الله تعالى من جملة عيالهم واعلم انه على قدر حاجتك قدر رضا الله تعالى عنك في
الكمال واستغناء الخلق لكشفي اني لغنيه شيخا على احد من الخلق كائنا من كان فقد شرع في

المنازعة والطرد ومن رأى على تلك نزل على ركبتيه وهكذا وجدنا وشهدنا حال
مشايخ هذا العصر في رسالة الانوار القدسية في معرفة آداب العبودية فراجعها تعرف
ان مشايخ عصرك قد خرقوا السياج وليس احد منهم اهلا لان يقتدى به ومن شك في ذلك
فليعرض وصايا القرآن ونعوته لاهله وخاصته تعلم ذلك يقينا فخير الناس من كان مقبلا
على حرفته مؤديا فرضه واعتزل هؤلاء المدعين اجمعين فانهم لا يحبون الا التلميذ الذي
يطعمهم ويبرهم فلذلك يقدمونه على فقراء السيما ان كان بسيطا ولهم المريدين ويأتي بهم
فلذلك يمدحونه ويقولون للتلامذة الغير الذين حولهم لاجل اللقمة ما عرف طريقنا غير فلان
فيمدحون انفسهم ويحثون الحاضرين ان يسلكوا مسلك هذا التلميذ قال سبب ترك
العارفين فتح باب المشيخة والتسليك للخلق في هذا الزمان شهودهم كثرة البلاء النازل على الخلق
في قلوبهم ونفوسهم ليلا ونهارا وعلمهم بان الامر راجع الى وراء فلو اراد احدهم ان يشيخ
على المبتدئ لم يقدر ان يدفع عنه عارضا من العوارض وربما رجع العارض على الشيخ عقوبة له
على سوء ادبه هكذا شهود من هو في حضرة الملوك اوقات غضبهم وقد اشتد الامر ولا يزداد
الا شدة حتى تكمل الدورة وتقوم القيامة اذا علمت ذلك علمت ان ترك العارفين
فتح هذا الباب في هذا الزمان هو عين الادب مع الله تعالى فلا يفتحه الآن الا من اعمى الله تعالى
بصره وبصيرته من هؤلاء المدعين للمراتب المتنازعين عليها وقد كلمت شخصا من اكابرهم
من قلة نفع اذن المشايخ لتلامذتهم بتلقين الذكر في هذا الزمان وقلت له فائدة فيه
لسوء السيرة ذلك بالصلاح والولاية فانك تنقل للعالم نتيج منهم وجد كما هو مشاهد
فغاب عني وابتدأ ان يشيخ له على فاحش مالكي ولعمري هذا لم يبق من الاكابر شيئا فاذا
كان هذا حال اكابرهم فكيف باصاغرهم نسأل الله تعالى العافية ونتقدر بتوبته والانهماك
عليه ونسعد برضاه نسخة له ذلك لا عبرة به انما هو نقيد على الله تعالى وهو فعال لما يريد فاعلم
ذلك ولا تغتر بكثرة المعتقدين من العوام والفقهاء الذين لا يذوقون شيئا من مذاق القوم

واحذر

واحذر من قولهم يا سيدي الشيخ اجيبت القلوب والطريق بعد الشيخ نجم الكبرى ونقول
انت في جواب ذلك الوجود كامل والخير باق الى يوم القيامة تقوية لكلام المعتقدين
فان في ذلك هلاكا كثيرا وقد انطوت طريق الله تعالى واهلها من ازمان متعددة ونحن الآن
في دهليز القيامة وقد شاهدنا اولياء عصرنا لم ينصحوا هذا الناس ولا ارشدوا الى ان تقوا
ولم ينفع احد من تلامذتهم ايضا منهم الشيخ الكبير محمد بن عنان والشيخ محمد بن المنير والشيخ
محمد العدل والشيخ محمد بن داود والشيخ ابو العباس الغمري والشيخ نور الدين الحسني
والشيخ تاج الدين الذاكر والشيخ ابو السعود الجارحي والشيخ نور الدين الطرسفي والشيخ
الشيخ محمد الشناوي رضي الله تعالى عنهم فهؤلاء كلهم مشايخ لا تجيء مشايخ الا ان يكونوا
تلامذتهم وقد درجوا ولم يعلم احد من تلامذتهم ولا ذاق شيئا فكيف من يشخص عامي
في زي العوام لا قدم له في الولاية ان يسلك بعدهم ويوصل الى الله تعالى ويدعي انه حصل
له امر فوق درجتهم والامر راجع الى القهقرى لا يمكن عوده وصارت الدين المقتاب بطيخ
خربت واطلقت فيها البهائم وبالجملة ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور والسلام
قال السالك هو من يزداد بسلوكه ذلا وانكسارا فيدخل طريق القوم وهو منفوخ بالدعاوى
فيمكث فيها مدة يسيرة فما يشعر الا وقد انكشف حجاب دعواه وظهر له يقينا انه عبد عاص
لا يصلح ان يكون تلميذا وهذا الامر خاص بطريقنا وطريق اخواننا كما وضحنا ذلك
في رسالة الانوار فمقتدا طريقنا نهاية ما توصل اليه اصحاب الخلاوي والجوع والرياضة
وغايتهم ثبوت وهو منازع لله تعالى لا يصل الى مقتدا طريقنا فكيف بغير جهدهم
ووافقه ذلك كلهم انهم وضعوا الهم لسلوكهم علامات فاذا رجعه عن طريق اهل الله تعالى وعن مقصودهم
وطلبوا وقوعها لهم وكلما شهدوا اثرهم غلظ حجابهم ولذلك شطحوا ولو كان الشيخ اذاقها
عليهم الامد ولم يأذن لهم احد المشيخة فلو كان الواحد منهم يرى نفسه آخر الامر عاصيا
كما كان في ابتداء امره ما كان يقصد المشيخة قط فحاله قبل سلوكه طرزيخ مولا احسن حالا من حاله

بعد اطلاعهم بهم فاين من يشهد نفسه عاصيا مقصرا ممن يشهد نفسه من الاولياء المقربين
فتامل وكن ذنبا لا تكن راسا فان الضربة اول ما تقع في الراس والله يتولى هداك
قال احذر من دعواك طريق الفقر وانت تجد في نفسك كراهية لمن لا يعظمك ولا
ينا ديك بالفاظ السيادة والمشيخة والصلاح بل والاسلام فان المسلم الكامل في هذا
الزمان اعز من الكبريت الاحمر ولا يكون المسلم كاملا حتى يسلم لسانه وسمعه وبصره وبطنه
وفرجه وقلبه مما حرم الله تعالى باطنا وظاهرا واين المدعين هذه المرتبة والاجازة
لهم الان وقد حفظ الله تعالى جماعة من ذلك فاذا كان هذا في رتبة الاسلام فكيف
تسلم له رتبة الايمان فضلا عن رتبة الولاية وكيف يطمع من لم يحصل له رتبة الاسلام
ان يكون داعيا الى الله تعالى مجتبيا ينازعه في الكمال والاسم فان الولي اسم من اسماء
الله تعالى ولعمري ان ابليس اكثر تواضعا من هولاء المدعين واعرف بطريق الله تعالى منهم
فاني اجتمعت به وقال لي كيف تزعمون انكم اولياء الله تعالى وتحبون ان يكون لكم من الكمال
مثل ماله وتحبون ان يعظمكم الخلق والله اني لا اكره ان يعظمني الخلق في امر من الامور ويحبوا
الي فعلا وقولا واحب ان ينسب الي جميع النقائص والعيوب التي في الوجود
وان يحقروني الى الطرف الاقصى ليتميز الحق بالكمال المطلق واتميز انا بالنقص المطلق
لان تنقيصهم لي رد الى ساسي وتعظيمهم لي خروج عنه الى صفات سيدي انتهى
كلام ابليس فتامل ادبه فاين انت منه وانت تكاد تضيق عليك الدنيا بما رحبت
اذا لم يعظمك الناس ولا يعتقدونك فاعلم ذلك ولا تغش نفسك فان الانسان على نفسه
بصيرة والله تعالى يتولى هداك قال كن مع اخوانك كلهم في جميع احوالهم ولا تتميز عنهم
بشيء الا ان يكون خللا بما فيه فان فرحوا فافرح وان تكلموا فتكلم وان سكتوا فاسكت وهذا
من اخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاعلم ذلك والزم الادب واحذر في نظام مشيختك على الخلق
واحذر من تلذذك ان تتميز عنهم بحال من الاحوال لا تعدهم في ملبسك او ما كلك او ثوبك او نحو ذلك

او غير ذلك

او غليتك او طيلسانك او غير ذلك من الامور التي فشت في فقراء هذا الزمان الخبيث
فصار واحدهم العبوسة واطراق الراس ووضعها في الطوق والاحتجاب عن الخلق
في اوقات ضبطوها لانفسهم لا يكلمون احدا وكل من جاء بالحاجة يقول له النقيب سيدي
الشيخ ما يخرج هذا الوقت او ما يقدر احد يكلمه ويحتسب شعري هو فقير ام امير فان قال
فقير قلنا له قد اجمع اهل الله تعالى انه لا يجوز لفقير ان يحتجب بل كلما طلب وجد وان قال
امير قلنا له ما رأينا امير اقط ادعى الولاية وطاف البلاد دينا كل خبز اهلها وتنكر
عليهم وقد اوضحنا احوال هولاء الطائفة في كتابنا الميزان وهو كتاب لا يستغني فقير عنه قال
من رأى احواله مستقيمة رأى احوال اخوانه معوجة ومن رأى احواله معوجة رأى
احوال غيره مستقيمة فمن رأى احواله معوجة تلمذ لكل الخلق وجعل نفسه تابعا لا متبوعا
ومن رأى احواله مستقيمة تمشيخ على الخلق وجعل نفسه متبوعا لا تابعا فاعلم ذلك واجعل
عيوب نفسك مشهودة لك على الدوام تعش سالما وتحصل لك المدد والخير وهذه طريقنا على الدوام
ان شاء الله تعالى قال ان اعلى درجات الاستقامة شهود العبد العوج في نفسه واعلى
درجات الاعوجاج شهود الاستقامة في نفسه فتامل ذلك فانه نفيس والله تعالى يتولى هداك
قال المؤمن هو الذي صار الغيب عنده كالشهادة في عدم الشك وسرى الامان منه
في العالم كله فامنوه على انفسهم واموالهم على القطع من غير تخلل تهمة فلا تخلط نفسك
وتدخلها في المؤمنين الا ان صرت كما ذكرنا فاعلم ذلك واحذر من تزلزل اعتقادك
في الله تعالى واتهامه في وصول رزقك في هذه الغلاء ونحو ذلك والله تعالى يتولى هداك
قال من علامة رؤيتك نفسك على اخوانك حرمة زيارتك لهم ومحبتك ان يزوروك
ويمشون اليك وهذا شان اصحاب الدعاوى من فقراء هذا الزمان فتراهم لا يزورون
الخاص من اخوانهم خوفا ان يقول تلامذتهم لولا ان شيخنا دون هذه المرتبة في المشيخة ما زاره
فاحوالهم كلها لهوى نفس وتراهم لا يطلعون بلدا الا ان كان اهلها يطعمونهم ويبرونهم

ويعتقد ونهم قبر كل من عمل شيخا زيادة اخوانه واقرانه ديتقاطعوا ويتدابروا فان
الفقر والمشيخة فاعلم ذلك **قال** احذر من عوائق التوبة لانها عزيزة الوجود فكيف
بما وراءها من المقامات واذا لم يصح لك التوبة فكيف تصلح ان ترشد غيرك اذ انت
تتقلب ليلا ونهارا في هوى نفسك وحظوظها فاعلم ذلك وسد باب المشيخة على نفسك فان
اثم اتباعك في عنقك لان من هو في نفسه لا يهتدي لا يسلك غيره الا على حظ النفس
فلا يخرج تلميذه الا على صفته فان كان يحب المشيخة ونظامها وادخار العدة واطراف المال
بين يديه فتلميذه يطلع تحت ذلك فيقولون من اراد ان ينظر المقام شيخ لم يجتمع به
فلينظر الى تلميذه فانه يدل عليه ولذلك ترى كل واحد يحب ان ينفرد بالصيت والاعتقاد
من الخلق وان لا ينظر الناس الى شيخ سواه واذا مات شيخ من هو الفقير جماعته
يتنازعون في المشيخة بعده ويكرهون بعضهم بالطبع كانهم على دين خلاف دينهم بل
رأينا اصحاب الملل من اليهود والنصارى يتحابون ويحبون لبعضهم الخير فلا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم فلذا الشيخ اذا بلغه عن شخص من اقرانه انه حصل له قبول تام
واجتمعت القلوب على محبته وعظموه ينقبض ويصير على وجهه كآبة لا تخفى فهؤلاء كلهم
يخبطون في حظوظ نفوسهم وما رأينا احدا منهم قط يدعو الله تعالى ان يخمل ذكره ويستره
في الدنيا والآخرة فلا يجدون الا على ما يحل لهم من الدنيا ونبذوا الآخرة وراء ظهورهم
فالله تعالى يلطف بنا وبهم **قال** احذر من قولك لتلامذتك اذا عملت شيخا اذا
عرض لكم الشيطان فاحضروا لي فانه يهرب فانك لست من جاله الماس تنبيه لك ولا هو
ان الشيطان ما اجتمع بولي قط وناظره الا وغلبه وعلم ما لم يكن يعلم فلا يجتمع الا بولي
قط صاحب قدم فهل انت ولي فان قلت نعم فيقال لك هل ذلك بشهادة الله تعالى
او بشهادة نفسك ان قلت بشهادة الله تعالى فيقول لك الوحي قد انقطع فما بقي
من ذلك للظن وان قلت بشهادة نفسك فانت مسخرة للشيطان يلعب بك اول المرة فما بقي

لئلا اضل وهو انك غير ولي وان كنت غير ولي فلا يروعك لانك اقل واخس
عنده من ان يجتمع بك فاذا كان لا يروعك فكيف يهرب عن ذكر اسمك فالزم قدرك
ولا تفتح على نفسك باب مشيخة على احد فتكون سببا لضلالهم وقد ادخلنا ذلك في
لواقح الانوار فراجعه تعرف قدر مرتبة ابليس وما اعطاه الله تعالى من القوة ولولا ذلك
ما حذر الله تعالى منه **قال** ان اشد الناس تعبا في ذلك المتسلقون على الولاية الذين
يطلبون ان يصيروا اولياء بالجوع والخلوة فيتسلقون بابليس فيتهجمون بين اعينهم
ويظنون انه لا انصار لهم لو ردتهم انهم اهل الله تعالى وهم اقل عنده من ان يقصدهم
لانهم كفوه المؤنة اذ مجاهدتهم كلها لحظ نفس ولا سفر لهم الى الله تعالى بشيء ولعله النفس
واذا خرج عن كونه قربة فلا يحتاج الى وسوسته فاعلم ذلك واستغفر الله تعالى في جميع
احوالك **قال** كل فقير لا يخرج عن تقليد الائمة ويستغني عن علمهم بما اعطاه الله تعالى
من النور الفارق يفرق به بين الحق والباطل فلا يصلح ان يعمل شيخا واحذر ان تعمل شيخا
وانت مقلد لكلام الفقهاء او لرسالة شيخ من مشايخ الصوفية فان في ذلك هلاكك فمن
لم يكن كتابه قلبه لا يصلح لهذا الباب **قال** كل فقير لا يميز الحلال من الحرام بالنظر فليس
لان ورعه اقبح من تركه ورعه ولا يزداد بورعه الا مقتا وطردا على ان الورع
لا يصح عندنا لانه لا قدرة للعبد عندنا ان يمتنع من اكل الحرام اذا قسم له اكله ومن
لم يقسم له لا يحتاج الى ورع فعلم انه لا يلزم من عدم الحرام اجتنابه ولا من معرفة
الحلال اكله ولا يخرج عن هذا احد من الاولياء لكن الله تعالى حمى بعض اوليائه عن تناول
ما للشرع على اكله اعتراض فظن القاصرون ان ذلك بجهدهم وان يكونوا امثالهم
فتشبهوا بابليس طرهم فكل ما قسم لك فاستغفر الله تعالى والله تعالى يتولى هداك **قال** من اللازم
من يعتبر الحلول اعتقادا والتجسيم والقول بالجهة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فلو كان اعتقاد
صحيحا لرأى الحق سبحانه مع كل الخلق فاي فائدة للاعتزال فصاحب الخلوة والعزلة من فقراء

بهذا الزمان لا تشهدوا عنده بنحو الايمان فعلى ان ذلك كله مبني على ورع نفسه انه
خير من جميع من تغزل عنهم ولو كان من يعتقد ان كل الخلق خير منه كما هو شأن الفقراء
اعتزل عن احد من الخلق بل كان يستغنم مجالستهم ويتبرك بهم فعلم ان خلوة هؤلاء وعزلتهم
كلها تكبر وحظ ولكن جعلوها قياما مالنا موسهم ولولا ذلك ما تميزوا ولا اعتقدهم احد
وانقاد لهم وتكدرهم لما يطلع شيخ آخر لبلدهم التي يترددون اليها لاجل احساناتهم فيجدهم
كلهم انقلبوا عنه بقلوبهم فلو كان قصده الخير لتلامذته لفرح بذلك وكثر اعتقاده للآخر
فيه وربما تلقى هو شيئا لانه كفاه المؤنة ووضع الطعم في عنقه لان كل من عمل شيخا في هذا
الزمان دخل عليه كل بلاء ومداهنة لاجل اللقمة التي يجمع عليها تلامذته وقد ذكرنا في رسالة
الانوار علامة كون الشيخ صاحب هوى وحظ نفس كثرة تلامذته لانه لو امرهم بمخالف
هوى نفوسهم ما تبعهم الا قليل فصار كل شيخ له جماعة مفتونون يطوفون معه البلاد ويزعمون
تخلف الشيخ في تلك السنة عن الطواف فيجيئون اليه ويقولون له اهل البلاد كلهم في انتظارك
يا سيدي الشيخ فيفقدون قلبه ويدخلونه الى الخراب وصدق القائل لكن الذين ينتظرونه
انما هم الاكالون معه في الولائم والضيافات اما الفلاح الذي وزن الخراج للفقيه معه
امثاله ودعا فربحه بعد ذلك لم يوف بلد ارحل اليها كيف يروح يجيء معه كل واحد
يطحن دينه باكل ما عنده اولاده مع كونه نعمتهم ويقول لمن يضيفهم حصل لك بركة باكل
سيدي الشيخ عندك فهذا كله خارج عن سياج طريق اهل الله تعالى كما اوضحنا ذلك
في كتاب الميزان قال احسن احوال العبد ان يرى نفسه عاصيا وقلبه قاسيا فانه
يصبح لا دعوى عنده فتأمل وهذا ما درج عليه اهل الله تعالى لانه وصفهم على الدوام
اما من يرى احواله حسنة وهو مطيع وقلبه رقيق فالهلاك اقرب اليه من حبل الوريد قال تعالى
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون قال كيف تطلب ان تكون من المؤمنين وانت طالب
لاوصاف المتكبرين من الصلوة على السجادة الرفيعة والمشي في اشرف البقاع الى المساجد

بالتاسومة وربما دخلت المسجد فلم اجد عند الصلوة اين السجادة فلو كنت من اهل حضرة
الله تعالى ما شعرت بالسجادة ولا بالتاسومة فصار شأن الطريق الى الله تعالى بالتكبر والفخر
والدعوى والجبة البيضاء والعمامة الرفيعة وارخاء العذبة ووضع الرأس في الطوق
وشبه ذلك من اوصاف المنافقين ولعمري هل رأيت عبدا ابقا طال عليه الهوان
من سيده والغضب عليه ثم دعي للوقوف بين يديه هل يشتغل بفرش سجادة او طلب تاسومة
يمشي بها على بساط سيده فتأمل ذلك فانه كله من افعال الغافلين المحجوبين فكيف يكون صاحبه
داعيا الى الله تعالى وهو لا يعرف طريقا به فاعلم ذلك واحذر من طريق المقت وقلة الادب
مع الله تعالى كما هو هدي اهل عصرنا نسأل الله تعالى ان يمن علينا بالقوت ولا تقدر لنا فعلا فلو كان
من يعمل شيخا يظل اليوم واليومين لا يجد رغيفا ما اعتنى قط بعذبة ولا سجادة ولا قال
للخلق تعالوا القنكم الذكر واتخذوني استاذا لكنه وجد الرغيف والاكل موجودا
وادعى وتكبر وتمشيخ كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى والله تعالى يهدي من يشاء الى سبيل
قال كل من نهيته عن نقص فيه وزجرته وحذرته فقال هذا الانتقال المثلي انما يليق ذلك
بالعوام والفقهاء فاعلم انه سقط من عين الله تعالى وحجب عن الايمان بان الذكرى تنفع
المؤمنين فاعلم ذلك واحذر منه والله تعالى يتولى هداك قال من برز للخلق بما رآه
او اذن له احد من صوفية هذا الزمان فصار كل من رأى منا ما عمل شيخا ولا يعرف الادب
احد من مشايخ عصرنا معه اذن صحيح ابدا لان الاذن انما يكون من الاولياء اصحاب القدم
من اصحاب النوبة اما اذن هؤلاء الذين جلسوا في الزوايا وجعلوا لهم تلامذة فهو اذن
لا عبرة به وقد سأل شخص من اخواننا سيدي عبد القادر الدشطوطي رضي الله تعالى عنه عن
المشايخ الذين في الزوايا في عصره وعين منهم الشيخ المرصفي والشيخ الذاكر هل هم اولياء
ام لا فقال والله يا ولدي هؤلاء كلهم لم يشموا رائحة طريق الفقراء هؤلاء بعيد عن المقصود انما هم
فقراء قليلي الادب ولكن الاولياء اصحاب القدم يا ولدي كثير وعد منهم جماعة طافحين في زماننا

وعدّ منهم شيخنا الشيخ علي المرصفي رضي الله تعالى عنه وإذا نوزع القاصر من هؤلاء المدعين
وقيل له لست وليا قال طريقنا ليس للقطب عليها ولاية نحن خارجون عن دائرة القطب
فانظر جهله فهل يخرج احد من المسلمين عن نظره ودائرته واعلم ان اقوى الادلة على عدم
ولاية هؤلاء المشايخ عدم معرفتهم للاولياء اصحاب التصرف لانهم لو كانوا منهم لعرفوهم
كما هو شان اصحاب كل حرفة وان لم يعرفوا كلهم عرفوا بعضهم فهؤلاء ليس لهم اسم في الولاية
الا عند العوام الذين يعتقدون ان كل من قعد في زاوية يلقن الذكر فهو شيخ فلذلك
يعملون له تابوتا وسترا وشخاشيخ وغير ذلك من علامات الاولياء وقال احذر من رؤيتك
نفسك على احد من الخلق فانك ان فضلت نفسك بكثرة النفع فالحمار انفع منك يقينا
وان نظرت الى كثرة علمك ومعرفتك وعبادتك فابليس اعلم منك واعرف واكثر عبادة
وهكذا في جميع الصفات فاعلم ذلك واحذر من الخوض في التفاضل بين الخلق وبيان درجاتهم
ودقائقهم فان ذلك كله حديث بالظن لا يعلم الا بالوحي والسلام وقال احذر ان تقتصر
على شيخ واحد في هذا الزمان فانه تحجير عليك وقلّ نفع لك بل اعتقد في كل شيخ حصل
لك الخير منه وانما كان اهل العصر الاول يقيدون ذلك على تلامذتهم لانهم كانوا ادلاء عارفين
بالله وبالاحكام اما مشايخ هذا الزمان فليس معهم من العلم اللدني شيء انما هم مقلدون
لاضعف الفقهاء ولو بحث معهم فقيه لا يدرون له جوابا فاين هم من الاولياء الذين
كانوا اذا افتقد الجواب من طريق النقل اجابوا من طريق الكشف كما وقع لسيدي احمد
البدوي وسيدي عبد الله البلتاجي واضرابهما رضي الله تعالى عنهم فاعلم ذلك واترك
تقييدهم على تلامذتهم ان لا يجتمعوا بغيرهم فان ذلك غلط منهم ومحبة لانقيادهم بالصيت
دون غيرهم والله يتولى السرائر وقال من علامة الداعي الى الله تعالى الصدق ان لا يتغير على من
انقلب من تلامذته الى شيخ آخر من اقرانه حتى لا يجد في قلبه حرارة وضيقا من ذلك فمشيخة
هذا نفس لا يصلح ان يلقن احدا اعلم ذلك واحذر اذا اخذت شيخا ان تكدر ممن لا يتلمذ لك
ولا

ولا يسمع لك كلاما ولا يؤهلك للمشيخة واحذر من هجر احد من الخلق بسبب ذلك تشبها
بالاولياء الذين كانوا يحجرون التلميذ لمصلحة حاله فان وبال ذلك يرجع عليك وانت
شيخ معلول وما انت شيخ الا باخوانك فاحذر ان تنفرهم فتزول مشيختك المعلولة واعلم
انك لو رأيت لك حالك الناقص لعذرتهم فانك اقل ادبا منهم لانك تنازع الله تعالى
على خلقه فلزم من ذلك اذلالك للخلق ومنازعتك للحق وكفى بذلك كفرا وجهلا
فاعلم ذلك وقال تعظيم الخلق للعبد سم قاتل يؤدي الى الهلاك فليحذر العبد من الركون
الى تقبيل الايدي والارجل والاطراف من بين يديه وغير ذلك من اوصاف الملوك وليعلم
اخوانه المعتقدين فيه انما هم اعوان ابليس بل اسرع في اهلاكه منه فهم اعدى الاعداء
فانهم لا يسمع منهم الا نشر محاسنه وستر مساويه وهذا امر يغيب عنه رشد الرجال
وعقولهم فكيف بمن ليس له قدم في الرجولية وقد قال سيدي احمد الرفاعي رضي الله تعالى عنه
لبعض اصحابه كن ذنبا ولا تكن راسا فان الضربة اول ما تقع في الراس فكم طيرت طقطقة
النعال حول الرجال من راس او ذهبت من دين ومن تأمل يكن من تعظيم الخلق للعبد
الا انه يحكم عليه الرياء والمداهنة واكل اوساخ الناس على رغم انفه خوفا من جرح
مرتبته لانه لو فتح باب النصح للخلق وغلظ عليهم فعلوا معه مثل فعله فتزول تمييزه عنهم
وتعظيمهم في قلوبهم فتزول مشيخته لهم واطاعتهم له وخدمتهم له لان الخلق من شأنهم
عدم الاذعان لبعضهم وكراهة التميز عليهم فلا يذعنون له الا بعد جهد ونصب شديد
او ظهور كرامات خارقة ونحوها ان حصل لهم اعتقاد وبعد ذلك [illegible]
وتامل الخلق لو اطلعوا على ان من يعتقدونه شيخا باطلاعهم عليه وهو يعمل زغلا او يعشق جارية
هل يصيرون يذبحون له ذبيحة او يقبلون يديه او يسالونه الدعا وقد تيقنا ان كل
من عمل شيخا صار ياكل بدينه الى ان يقدم على الله تعالى مفلسا ليس معه الا اوزار من اكل طعامهم
لانه من حين يشتهر بالصلاح لا يقدر على عمل حرفة يقوم فيها ونهايته ان يكون اقذا

على جنبه يسبح الله تعالى بسبحة فيدخل الخلق فيقولون له خاطرك علينا يا سيدي الشيخ وقد اوضحنا
الكلام على ذلك في لوائح الانوار وغيره وقال احذر من ان تظهر لك مقاما او حالا
في هذا الزمان بقصد انتفاع الناس بك فذلك طمع كاذب وقد عم البلاء الحاضرة
والبادية وصار سلوك الخلق بما هم فيه من البلاء على اختلاف طبقاتهم فان فائدة
السلوك تهذيب النفس وتمهيدها حتى تذل وتأمل الخلق تجد كل شخص نفسه منكسرة
من حرفته لاسيما الفلاحين والدراسين والطباخين وغيرهم من ارباب الحرف الشاقة تجد
الفاعل منهم آخر النهار تخذلت اعضاؤه وضعفت نفسه الى الطرف الاقصى فاي شيخ من
مشايخ هذا الزمان يقدر ان يوصل احدا الى هذا الحد في يوم بكلامه الذي يحكيه له عن
الصالحين وقص عليه القرآن في شدة الحر والسقا في شدة البرد والنوتي في شدة البرد
وغيرهم فاعلم ذلك واستر نفسك وعورتك واتهم نفسك في دعواها الصلاح فان
من علم مشيخي لو لا ظن بنفسه الخير ما ادعا المشيخة فانه لو ظن بنفسه الفسق والعصيان كما هو الحق
ما صدر عنه دعوى وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وقال احذر من قصدك
بالذكر تنزيه الله تعالى فان له الكمال المطلق فما ثم شيء تنزهه عنه فمتى قصدت تنزيهه
فقد الحقت به القبيح بوهمك واحذر ان تقصد به ما يطلبه القاصرون المحجوبون من طلب الحق
فانه تعالى موجود والموجود لا يطلب انما يطلب المفقود فيا ليت شعري هؤلاء المدعين
ما حال ايمانهم بالقرآن وهو سبحانه يقول وهو معكم اينما كنتم فاذا كان معهم اينما كانوا
فكيف يطلبونه فان لم يكن شهودا كان ايمانا فان لم يصح ايمان هؤلاء فكيف يدعون
الولاية واحذر من المداومة على الذكر في اوقات مخصوصة وان تختلي وتذكر بالليلة
متوالية اياما فان ذلك مما يقسي القلب وقد جربنا ذلك لان هذا الذكر لا يكون الا مع
الغفلة اذ حضرة الحق تعالى حضرة بهت وسكون لا نطق فيها ولا يمكن فيها رفع صوت بذكر
ولا غيره والمراد بذكر الله تعالى كثيرا ان يتوالى على العبد شهوده ان الله تعالى ناظر اليه وانه

في حضرة

في حضرته وشهوده لي من شهود الحق تعالى لان من فقد ذلك سوء ادب كما لا يخفى قال تعالى في صفة
نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ما زاغ البصر وما طغى فاعلم ذلك فانه من باب الطرفة والمعالي
يتولى هداك واحذر من ان يستدل لك على علو مرتبتك باقبال الخلق عليك واعتقادهم
فيك وقبولهم لمراسيمك فان في ذلك هلاكك واحذر من قولك في نفسك لولا اني من
الاولياء ما انقاد الخلق لي هذا الانقياد ولا اعتقد واني هذا الاعتقاد وكم من شخص يريد
ان يكون مثلك في الناس لا يقدر ولا تتيسر له ذلك وهذا الامر ما هو سدى فهل في قدرتك
انك كنت تجمع هذه القلوب على محبتك فان ذلك كله غرور وضلال فاعلم ذلك وكن على حذر
من هواني ثم اذا كثر اقبال الخلق عليك فانه على قدر الصعود يكون الهبوط ومن هو
جالس على اساسه فعاقبته الى ضرر ان شاء الله تعالى لان المكر والاستدراج انما يكون لمن تعدى
حده وتجاوز وضعه والله تعالى يفعل ما يشاء وقال احذر ان تقر احدا من المعتقدين على معتقده
لك بالولاية والصلاح بل ازجرهم عن ذلك فاني لك بهذه الدرجة وقد قررنا غير مرة
ان درجة الاسلام عزيزة في مشايخ هذا الزمان لكثرة المنازعة في بواطنهم لله تعالى في صفات
الكمال بما يستحق به المدح ورفع المنزلة على الخلق والاسلام هو الاستسلام والانقياد
لله تعالى وللعباد ظاهرا وباطنا وان لا يكون عنده منازعة في شيء من الكمالات وان يسلم
اعتقاده وايمانه من الشكوك والاوهام المضلة عن طريق الانبياء والمرسلين والعباد
الصالحين واذا علمت ذلك فتيقظ لنفسك ولا تقلد احدا في علمك بها فان الخلق
لا يعرفون منك الا ظاهرك والمدار على السرائر لا على الظواهر وقد كثر في هذا الزمان
المدعون وصار كل متدع منصب لنقباء وكذابين ويقولون شيخنا هو صاحب العصر
وكل ذلك مصيدة للدنيا وتأمل مدحهم لشيخهم انما يكون دائما عند الامراء وكبراء البلاد
ونحوهم ممن يتوهمون حولة البر فما ترى منهم احدا يمدح شيخه عند صعلوك فقير ابدا واذا مدح
فلاح صعلوك تعلمهم ان هؤلاء ليس عندهم شيء يأخذونه لهم ولا لشيخهم وفي الامثال

ان كلب السوق تناظر مع كلب الصيد فقال كلب السوق لكلب الصيد ما لك لا ترضى بالكسر
التي على المزابل مثلي وتجتنب الملوك والامراء وابناء الدنيا فقال كلب الصيد لكلب السوق
انا وان خالطت الملوك وغيرهم فانا متعفف عما بايديهم لا آكل منه شيئا واسقط وانهم لنفسي
ولذلك يعظموني واكرموني وقربوني واجلسوني على فرشهم ولم ينظروا الى خساستي وانت
رأوا اشر فيتي وانت لما كنت كثير الشره والحرص فيما بايديهم والسقطات والاكل
طردوك الخلق الى المزابل ومقتوك فتأمل ذلك ولا تغتر بمدح الخلق لك والله تعالى يتولى هداك

قال ادب العبيد شهودهم سؤادهم في جميع معاملاتهم مع الله تعالى ومع خلقه فاعلم ذلك
واحذر اذا فتح الله تعالى بصيرتك وعلمت قلة ادبك وعدم استقامتك ان تترك باب
النصح والارشاد لاخوانك وتقول الاعوج لا ينبغي له ان يتصدر للارشاد فان ذلك
جهل بل انصح وارشد غيرك مع دينك انه خير منك فتعلم ان من ترك النصح مواخذ لذلك
لانه منازع لله تعالى في الالوهية لا طالب ان يكون له ما لله تعالى من عباده من امتثال امره
واجتناب نهيه هذا شأن كل من نصح بغير امر الهي فافهم والله تعالى على كل شيء شهيد

قال من علامات الجهل بطريق الله تعالى البروز للدعوى بغير داع الهي يدعوه الى ذلك ونقال
لهذا المحجوب المدعي ذلك امرك بالبروز للدعوة على من هل هو على من دونك ام مثلك
او اعلى منك فان قال على من دوني قلنا له انت جاهل لا تصلح لشيء من هذا الباب لان من
ذاق من الطريق شيئا لا يتصور منه ان يرى احدا من الخلق دونه في المرتبة والذي لم يذق
شيئا كيف يربي غيره فتأمل وان قال على مثلي ومن هو اعلى مني قلنا له هذا الكلام
لا يصدر عن عاقل فان كلا منهما لا يحتاج اليك فلا فائدة لتمشيخك عليهم فاعلم ذلك
واحذر من استنادك لمنام تراه او اذن قاصر من مشايخ هذا الزمان الصم البكم الذين
لا يعقلون ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون ولكن ناصحا لاخوانك
ما استطعت من غير رؤية نفس ومنة عليهم والله تعالى يتولى هداك وهو يتولى الصالحين

قال انفع ما يشتغل به العبد من العلوم الكونية ما كان متعلقا بالادب مع الله تعالى
ومع خلقه وما عدا ذلك فهو اشتغال بما لا يعني وجمع ذلك كله ان يشهد العبد نفسه عاريا
في كل وصف مذموم عاريا عن كل وصف محمود ومن شهد هذا المشهد فقد اعطى
كل ذي حق حقه وميز وصفه من وصف سيده ودخل في حضرة النعيم المقيم ابدا
فهذه طريقة نفيسة سهلة لان ذلك ان لم يكن شهودا فايمانا ومن انحط عن رتبة
الايمان فلا كلام لنا معه كغالب من تمشيخ في هذا الزمان فانه لا يبصر الا بازدراء
اخوانه ورؤيته انهم دونه بدرجات فيرد قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وقوله تعالى
الله ولي الذين آمنوا وقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ويجعل نفسه خيرا من
اخوانه ووليا على الخلق دون الله تعالى واولى بالمؤمنين من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وهذا خرق لسياج العبودية على الاطلاق وفي هذا القدر كفاية وقد اوضحنا ذلك
في رسالة الانوار ولواقح الانوار وغيرهما وقد وضعنا هذه الرسالة للتنفير عن
طريق هؤلاء المتكبرين فاذا حصل التنفر فلينظر في بقية رسائلنا الموضوعة لبيان
الآداب المتعلقة بالخلق من الملوك والعلماء واصحاب الحرف وغيرهم والحمد لله
رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه ورضي الله تعالى عن بقية الصحابة
اجمعين تمت الرسالة الشريفة على يد معتقد مصنفه
ومحبه العبد الفقير صالح بن جعفر
في اواخر شوال سنة ثلث وعشرين
بعد الالف بوطنه قصبة [illegible]
صانها الله تعالى عن
مكاره الدهر

بسم الله الرحمن الرحيم

اقول وانا العبد الفقير الى الله تعالى عبد الوهاب بن احمد بن علي الانصاري الشعراني عفا الله تعالى عنه الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فهذه رسالة لطيفة في بيان نبذة من آداب الفقراء القاصدين سلوك طريق اهل الله تعالى وهي مشتملة على ثلثة فصول الاول في ادب المريد في نفسه الثاني في آداب المريد مع شيخه الثالث في آداب المريد مع اخوانه الفقراء رجاء النفع بها وينتفع بها العلماء بالله تعالى والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وتمتها آداب المريد الصادق مع من يريد الخالق وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاقول وبالله التوفيق

الفصل الاول في بيان آداب المريد في نفسه فمنها ان يكون الغالب عليه الصمت وقلة الكلام فلا يتكلم الا عن ضرورة مثل ان يسأله رفيقه عن حاجة او يرد عليه غريب لا يعرف احدا فيكلمه على وجه اللطف مقبلا عليه بكليته ومن ادبه في ذكره ان يذكر الله تعالى مغمضا عينيه بهمة وعزم قوي بحيث لا يبقى فيه متسع لزيادة قط فمن فعل ذلك قرب فتحه وطويت له مراحل الطريق طيا وكل من لم يغب عن الحاضرين لم يحضر مع ربه عز وجل ومن لم يحضر مع ربه لم يكن له ترق ولا درجة فذكره حينئذ كذكر العجائز لا درجات وقد رأى سيدي يوسف الكوراني العجمي فقيرا كثير العمل ولا رائحة فيه فقال له يا ولدي ما لي اراك كثير العمل ناقص الدرجة فقال يا سيدي لا ادري فقال له انما اتى ذلك اليك من عدم مراعاتك ادب الاعمال انتهى ومن آدابه تقصير الثوب ونظافته وتوسيع الاكمام وان يكون طرحا او مصبوغا كله ولا يلبس الابيض الا يوم الجمعة وشرط ان يكون لبسه وسطا لا غليظا كالخيش ولا رقيقا للغاية بحيث يصف البشرة وكذلك لا يلبس الثياب التي فيها خطوط حمر وخضر كالتي يلبسها اهل الرعونة والنفس عملا بالورع في ذلك

ويستحبون ان يكون قميص المريد ذا جيب ويكرهون السروال الواسع وان لا يجعل علما على ثوبه من غير لونه الا على سبيل الترقيع له والتبرك بصاحب ذلك الثوب كالاحمدية والرفاعية والقادرية ومن آدابه النشاط والنهضة ولا يرمي بنفسه الى العجز والكسل حتى يتناول شيئا وهو قاعد فهو عاجز لا يجيء منه شيء ومن آدابه ان لا يرى احدا من الخلق دونه بل يرى كل احد فوقه في الدرجة فيخدم الناس مع اكرامهم ومن ادبه ان لم يكن له شيخ يفقهه في دينه فليعرف من علم التوحيد ما يجب لله تعالى وما يستحيل ويعرف من الاحكام ما يجب ويحرم وما يستحب وما يكره وما يباح ليدخل طريق اهل الله تعالى على نور والا يخاف عليه الخروج من السنة الى البدعة فان طريق القوم مشيدة بالكتاب والسنة والآثار وبيان ذلك كثير وسيأتي من ذلك نبذة صالحة اواخر الرسالة ولكن من عمل بما علم اعطاه الله تعالى علم ما لم يعلم والله تعالى عليم حكيم

الفصل الثاني في آداب المريد مع شيخه وهو معظم هذه الرسالة اعلم رحمك الله تعالى ان احدا لم يبلغ الى حالة شريفة الا بملازمة المشايخ ومعانقة الادب معهم وملازمة خدمتهم ومن صحب الاكابر على غير طريق الاحترام حرم فوائدهم وبركات نظرهم فلا يظهر عليه من آثارهم شيء وكان الجنيد رضي الله تعالى عنه يقول من حرم احترام الاولياء ابتلاه الله تعالى بالمقت بين العباد ونسأل الله تعالى العافية وكان رضي الله تعالى عنه يقول انما جرى من تركهم الاقتداء وسلوكهم بالهوى فطالت عليهم الطريق وربما مات احدهم في اثناء الطريق قبل تحصيل على حاصل واذا علمت ذلك فمن شرط المريد ان يصحب من الشيوخ الامين له حرم في لانه اسرع في الانقياد له بشرط ان يكون موافقا للعلماء واصحاب الحديث في صحوهم واعتقاداتهم ومنها ان يجانب الفقراء الجاهلين والفقهاء الغافلين والوعاظ المداهنين ولا يحضر لهم مجلسا فان حب هؤلاء هو المهم تعوقه عن مقصوده فلا يصحب غير شيخه فاذا كمل حاله صح له ان يصحب ما شاء ومنها ان لا يكتم عن شيخه شيئا مما خطر له

من محمود او مذموم لكن لا تذكر من خواطره الا ما دام وتكرر فانه اعلم شيخه بجميع الخواطر
يستغرق الزمن كله وان لا يعترض على شيخه فيما يكون منه قطعا ولو غايته قد خالف
ظاهر الشريعة فان المشايخ قد يقع منهم المكر بالمريد بسوء ادب وقع منه فيظهر ويأتي
امورا يحصل له بها النفرة عقوبة له او امتحانا وقد وقع لسيدي يوسف العجمي رضي الله تعالى عنه
انه نفر مريد من الفقراء فقال الشيخ لامرأته البسي احسن ثيابك وتطيبي وتعالي الي في الخلوة
وقال لشخص آخر اذهب الى فلان واتني بجرة من الخمر وقال لآخر اتني بفاكهة ونقل
كل ذلك والمريدون ينظرون فتغيرت قلوب المريدين الا ذلك الشاب فانه دخل خارجا
الشيخ الى الباب والعجم لير شد الناس وفي رواية انه سقاه من الخمر فوجده ماء وسكر فقلب
الشيخ رضي الله تعالى عنه عن الخمر وفي رواية ان الشيخ قال للشاب لم لا تتغير علي كما فعل
اخوانك فقال يا سيدي انا ما دخلت في صحبتك على انك معصوم من الاقدار الله تعالى وانما
صحبتك على انك عارف بالله تعالى ساكن تحت مجاري اقدار فقال الشيخ بارك الله تعالى فيك
ومنها ان لا يتأول كلام شيخه في امره ونهيه وحكاية مواجيده بل يحمل كلام شيخه على ظاهره
ويسعى فيه وان كان ظاهره مخالفا فان الشيخ لعلمه وماخوذ عليه من الله تعالى النصح ولو
انه غلط بورك للمريد فيه وفي الاقتداء به وفي قصة موسى والخضر عليهما السلام كفاية
لكل معتبر وكان شيخنا رضي الله تعالى عنه يقول ما اتى على اكثر المريدين في عدم الفلاح
الا من التاويل وعدم امتثال رسوم الشيخ وعمل ما يهواه نفوسهم من العبادات وغيرها
من حظوظ النفوس الا ترى ان من شهد ان محمدا رسول الله من حيث نفسه فان ذلك
لا من حيث التصديق بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحكم باسلامه ومنها ان لا يلبس شيخه ثيابا
ابتداء ولا يلبس له ثوبا قبل ان يهبه اياه فاذا وهبه له فليظهر توقير ذلك الثوب
اظهارا عظيما وقد وهب بعض المشايخ لمريده رداء فرأى ذلك المريد قد بسط الرداء
على رجليه فقال له يا ولدي احفظ الادب مع الفقراء عظم اثرهم قلت وقد رأى شيخنا

رضي الله تعالى عنه يوما وضعت ردائي على رجلي اغطيهما به فقال الزم الادب
مع ردائك فان الله تعالى ما امر به الا على الكتفين ومنها ان لا يجلس في مكان شيخه ولا يجلس
بين يديه الا وهو مستوفز جلوس العبد بين يدي سيده ويحذر من الاكثار من مجالسته
فان المريد ضعيف فربما ذهب حرمة شيخه ويهون عنده بذلك قدره فيحرم بركته ومنها
ان لا يسأل شيخه عن مسئلة طالبا للجواب بل يسأل شيخه ويسكت فان اجابه كان والا اعرض
بقلبه عن طلب الجواب لئلا يصير شيخه محكوما عليه تحت حكمه بالزامه الجواب له لان طريق الفقراء
تعلم العلم للعمل بخلاف غيرهم واذا اطلع الشيخ على ان هذا الامر يعسر على المريد العمل به
في ذلك الوقت ترك تعليمه له لانه اذا علمه تسبب في اقامة الحجة عليه في ذلك الحين فافهم
وكذلك لا ينبغي له ان يسأل شيخه لم فعلت يا سيدي كذا او تركت كذا وتطلب الجواب على ذلك
ومنها ان لا يطيع في شيخه قول قائل ولا يصاحب له عدوا ولا يبغض له صديقا
ثم يأخذ في البغض جملة واحدة على من يبغض شيخه او يحط عليه لان القرب منه ينقص عبد
شيخه وهذا الحال واجب على المريد حتى يحصل له الكمال ويعرف مقادير الرجال ومنها
ان لا يتزوج امرأة طلقها شيخه وهذا الحال واجب على المريد ولا يطأ له سجادة برجله
ولا يدخل له خلوة ولا يستمع شيخه حيث يبيت وليكن قريبا من شيخه لا يراه الا حال قرب
وحاجته فتمنى طلبه شيخه وجده ومنها ان يحذر العجلة في فعل ما امره به شيخه من سبب ما امره به
او دنيا ودين شيخه ابتداء من شيء يفعله فانه ربما كان فيما يشاور فيه مضرة على شيخه
فيضر الشيخ نفسه لاجل المريد وليقف عند رسوم شيخه لا يتعداه حتى يأمره شيخه بالانتقال
عنه ومنها ان لا يتقدم على شيخه في المشي وغيره الا في ليل مظلم او نزول ضرورة
ومنها ان لا يفشي له سرا ولو نشر بالمناشير ولا يستند بره ببطن ولو في الصلوة
الا ان يصير شيخه اماما وليحذر من التسلق على ذم شيخه او اكله او حال من احواله العامة
فان ذلك عقوق وكشف عورة لشيخه وربما نقص حرمته عنده لجهله باحوال الكمل

وقد قال مرة ذو النون المصري لابي يزيد البسطامي رضي الله تعالى عنهما الى متى النوم
وقد سارت القافلة فقال ابو يزيد رضي الله تعالى عنه ليس الرجل من يسير مع القافلة ولكن
الرجل من ينام الليل كله ويصبح امام القافلة يعني ان الكامل رضي الله تعالى له
وفقا مراده بخلاف غيره ومنها ان لا يشير على شيخه برأي في استشاره تحببا ونية
لضعف اعتقاده فيه او غير ذلك ومنها ان يلازم المكان الذي امره شيخه بالاقامة
فيه اذا سافر شيخه وعليه حفظ السلام على مكان شيخه الذي كان يجلس فيه كلما مر عليه
كانه حاضر لم يسافر لكن من الادب الذي كان يسلم على شيخه فيها فقط فهو حاضر فمن لم
يراع شيخه في غيبته كحضوره لا يجني منه شيء ومنها ان لا يديم النظر الى شيخه فان ذلك يسقط
الهيبة ويورث قلة الحيا فيحرم بركته ومنها ان لا يخرج لقضا حاجة احد غير شيخه ولو
انه ابوه او عمه الا باذن شيخه فان من كان له ابوان لا يفلح وقد كان بعضهم يقول
للفقير اذا اراد الصحبة ألك اب فان قال نعم يقول لا نصحب من له اب غيرنا
ومنها ان لا يؤثر احدا بشيء اعطاه له شيخه فان الاشياخ ليس قصدهم شيء لغيرهم
ومنها ان لا يتغير على شيخه اذا انقصه بين اخوانه او قهره او مسك عليه النظرة والخطرة
والنقير والقطمير فانه لولا رجا فيه الخير ما ضبط عليه احواله وليحذر من شيخه اذا راه
على سوء ادب ولم ينهره فان ذلك بكرنه وسعي في طرده عن صحبته ومنها ان لا يسافر مطلقا
الا باذن شيخه فان السفر انما يكون للرجال اذا كملوا واما المريد فحجته كلها عند شيخه
لانه واسطته في كل خير يطلبه ومنها ان لا يشتغل بالرخص كالتكسب لا سيما بامور الدين
كتلاوة القرآن والامامة والخطابة وسائر ما فيه بيع الدين بالدنيا فان طريق القوم
الاعراض عن ذلك كله ومثال من طلب الاخرة بذلك مثال من ارسل له الملك رسالة ودعاه
الى حضرته وان يكون جليسه فركب مع الرسول على رقبة حتى على ركبته فنهش منها فنحاه الرسول
ان يقيم عنها فتركه وانصرف ومنها ان يجعل راس ماله الصدق مع الله تعالى فان الشيوخ

اجمعوا

اجمعوا على ان من صح منه الطلب وصل الى الله تعالى في اول قدم اذ ما ثمة مسافة قال الله تعالى
واذا سألك عبادي عني فاني قريب لا ابطأ بساط الحضرة كذاب فما طال الطريق
على المريد الا من عدم صدقه ولذلك تنوع عليه شيخه العبادات فيطرق بها ابواب الحق تعالى
رجاء ان يفتح على المريد باب منها ومنها ان يلازم الذكر الذي لقنه له شيخه ولا يجالس
احدا سوى الذكر فانه طريق الفتح فلا يزال ملازما عليه حتى يحصل له الفناء ويغيب
عن الكون جملة فان الله تعالى اقسم لا يتجلى على احد خلقه الا ان غاب عن الاكوان ومنها
ان لا يرد على شيخه كلاما ولو كان الحق بيد المريد فان الشيخ انما يتكلم بحسب السامعين
فليقف عند قوله ولو كان سمع منه غيره قبل ذلك لا يقول له سمعت منك امس غير هذا
فان ذلك جدال ونزاعه وحرام في حق المريد بل عندنا لا ينبغي التنازع في حضرة
الاشياخ حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا فرق في التنازع ان يكون بالظاهر او
بالباطن فافهم ومنها ان يمتثل امر شيخه اذا منعه مباحا من المباحات لان شيخه انما قصده
الترقي للمريد وفعل المباح لا يرقي فيه ومتى احتج المريد على شيخه بتأويل العلماء لم يفلح
ابدا فان تأويل العلماء على طريقة القوم لكانوا ائمة المسلكين في علوم الباطن
وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رضي الله تعالى عنه يقول من اعظم الدلائل على ان
قعد الصوفية على اساس الشرائع ما يقع على ايديهم من الكرامات والمكاشفات ولا يقع
من يد فقيه كرامة قط الا ان سلك مسلكهم وقد صحب الشاذلي رضي الله تعالى عنه شيخا فقال
وجدنا نهاية علم العلما بداية طريق الفقرا فاعلم ذلك ومنها ان يذكر الله تعالى بهمة وبذل قوة
بحيث لا يبقى فيه متسعا لزيادة على ذلك فان الفتح لا يكون الا عند غيبته عن الحاضرين
من جميع الاكوان فاذا غاب دخل حضرة الحق تعالى وهو كريم لا يرد عن حضرته احدا
الا ويكرمه وينفحه فاعلم ذلك ومنها ان يبادر بفعل ما امره به شيخه من قضا الحوائج ولو
وجد الصلاة تقام في طريقه فليتوجه لحاجته ويؤخر الصلاة الى ان يحضر ولا اثم في ذلك

مستند وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما بعث اصحابه الى بني قريظة قبل العصر قال لا يصلين
احد العصر الا في بني قريظة فلم يصلوا اليها الا بعد العشا فقط ثم صلوا العصر
في وقته وطائفة لم يصلوا العصر الا في وقت العشا ولم يعب عليهم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فانقسم الناس فريقان فعند البعض الصلوة اول الوقت اولى وعند الصوفية
تاخيرها اولى والله تعالى اعلم فتوحيد الامر واجب عند الصوفية ومنها اجمعوا على ان من
لم يكن مقصده واحدا لا يشم من توحيد الحق تعالى رايحة فان الحقائق تعطي انه لا يحصل توحيد
الا لمن كانت حركته واحدة متعلقة بواحد ومتى لم تخرج المريد بحركته واحدة للصلوة
او شراحاجة او غيرها او تلا القران بقصد الاخرة والاجر ونحو ذلك فلا يرقى
في الطريق ابدا ومنها ان لا ينفر من شيخه اذا اختبر او ابل اجتماعه عليه ولو جعل منعه
النفرة بل يصبر فان الطريق عزيزة عند العارفين وقد جاء الشيخ محمد الغمري والشيخ مدين
الى سيدنا احمد الزاهد رضي الله تعالى عنهم مرارا يطلبان الطريق الى الله تعالى فسكت ونهض عنهما
نحو جامع مقرطهما يوما فدخلا عليه في الغلس فاخرجهما بعد العشا فناما الى الصباح على الباب
فلما علم صدق توجههما ادخلهما ثم لم يزل يشكر عليهما كل حين الى ان فتح عليهما وكان
يقول بعد الفتح عليهما ما عرفني احد منهما الى الان فعلم ان من طلب الطريق النفيس صبر على
مشقة تحصيله ولا راحة دون لقاء الله تعالى والسلام ومنها ان لا يطلب من شيخه ان يكون معه
على ماحنه وتبركه يستدل على حكم من الاحكام بالادلة الشرعية والعقلية فان ذلك
طلب من الشيخ ان يكون في تربيته اذ لا ينبغي للمريد ان يتكلم الا فيما شاهده وعاينه
فقط دون ما كان فيه على ظن ووهم قال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا والواجب
على الشيخ اذا راى نفس المريد قوية عليه في الاستدلال والجدال ان يطرده عن بابه فانه
يطرد بقية صحابه فان كان فيه خير يستغفر ويرجع والا فقد استراح الفقرا منه ومنها
ان لا يقعد بقميص واحد بين يدي شيخه الا ان يكون متجردا ليس له غيره ومنها ان كان له زوجة

واولاد ان يغلق بابه في حال ذكره بينه وبينهم فانه لا شي اضر للعبد من صحبة من يضد
وهو انه لا يهوي ما يهواه ومنها ان لا يطلب من شيخه الحضور في محل الا يدعو اليه
صريحا لان الشيخ مجالس مع الخلق على اختلاف طبقاتهم ومتى طلب المريد من شيخه
الحضور من غير دعا فقد اسا الادب وضاق عليه ما مجلسه مع ابنا الدنيا من العوام
الذين هم في سياسة عقولهم اشد من سياسة الدواب فان الاشياخ الكمل ليس لهم
حالة اعراض عن احد من خلق الله تعالى بخلاف العباد والقاصرين فيعلم المريد ان الشيخ
وقتا مع ربه لا يسعه فيه غيره ولا يكلف فيه بلقا احد من الهلاك وما يعقلها الا
العالمون ومنها ان لا يطلب من شيخه المباسطة وعدم التعبيس في وجهه فان الشيخ
اذا باسط المريد مكر به واذا مكر به رفع الحجاب فخرج المريد عن حكم الطريق واخلد
الى ارض الشهوات التي كان ترقى عنها فمثله حينئذ كمثل الكلب نسال الله تعالى العافية
ومنها ان يسمع لشيخه اذا نهاه عن الاجتماع باخوانه الذين في زاويته فان الشيخ
متى ترك المريد يجتمع باخوانه في غير حضرته فقد مكر بالمريد وبعد عليه الطريق فعلى الشيخ
الامر وعلى المريد السماع ومنها وهو اهم الامور ان لا يزور احدا من الاشياخ الاحيا
والاموات غير شيخه ولو كان صديق شيخه لا سيما ان نهاه عن ذلك وكذلك لا يزور احدا
من جماعة غير شيخه ابدا وهذا الحال واجب عليه ما دام تحت رسوم شيخه فان هذه
الزيارة تفرق همة المريد وتزلزله عن الجزم بصحة طريق شيخه وقربها الى الوصول الى حضرة
الله تعالى وقد يكون ما يوافق هوى مريد ذلك الشيخ مخالفا لهوى ذلك المريد وبالعكس
وكان الشيخ محيي الدين بن عربي رضي الله تعالى عنه يقول كم فسد من الزيارة بابع ذلك
ان الشيخ انما يأتي مريده من الباب الذي يخالف هواه فاذا راى في ذلك فرار تلميذه بما
يوافق هذا التلميذ مالت نفسه الى الشيخ الاخر فسقط الشيخ الاول الذي هو شيخه
من قلبه وان صحبه بعد ذلك ولو نفسا واحدا فقد نافق ونقض عهده مع الله تعالى الذي

كان اخذه على غير شيخه الذى عمل بغيره قال الشيخ محيى الدين بن عربى رضى الله عنه
وقد عاينا كثيرا هذا ولكن لو كان الشيخ الثانى محققا رد المريد عن [illegible] فانه هو
الذى اخرجه شيخه الاول فيرده للمريد ما لم يكن يحتسب فنقيل [illegible] نفسه ضرورة الى شيخه
الاول فيسقط هذا الثانى من قلبه والاولى تقبله لنفاقه وعدم صدقه فيبقى مسلوبا
لا يحصل منه شى فانظر الى اجتماع المريد بغير شيخه ثم بعد ذلك يصير كحظ فى شيخه وجماعته
عند ابنا الدنيا ويقول لو رايت عندهم خيرا ما فارقتهم وما كل ما يعلم يقال وينتصر لنفسه
نصيفه فان الوجود كله بلعنه حين فراق شيخه فيصير ينقص بالتنقيص فى شيخه وتكميل نفسه
وفى المثل السائر لا تجد التنفوره الا عند الحمير العوج وتجنب ضعفا المريدين ومن العلم بطريق
القوم ان الشيخ انما يمنع اصحابه من زيارة بعض الاشياخ حسدا وبخلا فى الرياسة وذلك
كذب وما افترا على الشيوخ حاشاهم عن ذلك فان مقامهم رضى الله تعالى عنهم يابى وفى المثل المحمود
لا يسود فلو كان الحسد من شانهم ما سادوا الناس ولا انقادت لهم الملوك فى خدمتهم
فاعلم ان الادب مع الشيخ كثيرة ومن لم يسمع من شيخه ما يامره به مشافهة فبعيد ان يفلح [illegible]
كلام نظره فى الاوراق وذلك من فتح الامور مع الشيخ والله تعالى اعلم بالصواب الفصل
الثالث فى بيان نبذة من آداب الفقرا فيما بينهم وبين الخلق من اخوانهم وغيرهم
فى ملبسهم ومأكلهم وسفرهم واقامتهم فاعلم رحمك الله تعالى ان آداب الادب هو
مجموع الشريعة فمتى نقص منها ادب واحد فقد نقص عن رتبة الادب فلا يسمى
الانسان اديبا الا ان تم ومع ذلك ففعل البعض اولى من الترك جملة وعجزه اذا علمت
ذلك فاقول وبالله التوفيق منها ان يكون الفقير خدوما لنفسه ولاخوانه فيما يحتاجون
اليه من الخياطة والطبخ وتهيئة جميع ما يحتاجون اليه وبذلك تقدمه الله تعالى فى الدنيا والاخرة
فانه من خدم خدم ومنها ان يكون مع اخوانه دائما على نفسه صادقا فى ذلك محتسبا من
يقبل على الحق تعالى بعوض على اعرض عن طريق الحق تعالى من ابنا الدنيا مع رجا خيرهم

محترما للاولياء العقلا والمجاذيب اشد الاحترام فقد قالوا من علامة اهل الله تعظيم اهل الله
ولا يحذر من حسد احد من اخوانه واقرانه او غيرهم والوقيعة فيهم فان احتقار الخلق
واستنزال اقدارهم عن استحقاق النعم مرض عظيم فاتح لباب النقم نسال الله العظيم العفو
والعافية ومنها ان لا يلهج بغير ذكر الله ولا يحب من عدل عنه الى غيره من زوائد العلوم وذكر
مجنون ليلى رحمه الله تعالى شعر يقولون لى فى حب ليلى [illegible] اخى وابن عمى وابن خالى
ومنها كثرة الشفقة على خلق الله تعالى بان يعطيهم من نفسه ما يطلبون ولا يحملهم ما لا يطيقون
ولا يخاطبهم بما لا يعلمون وان يعفو عنهم اذا وقعوا فى عرضه رحمة لهم عن الوقوع فى الاثم
لا خوفا من نقيصته فى اعين الناس وان احسن اليهم عند ذلك كان اعلى واتم وقد قال عليه
الصلوة والسلام اللهم اغفر لى ولقومى فانهم لا يعلمون وهذا باب عظيم من سلكه كان سعيدا
فى الدنيا والاخرة لقوله عليه الصلوة والسلام ما زاد الله تعالى عبدا بعفوه الا عزا ومنها تعليم
بالامامة والاذان وغسل الثياب ذات النجاسة واصلاح السراج وتنظيف المسرج
وتهيئة احجار الاستنجاء وما الوضوء واتخاذ السجادة والتطيف لمسح الاعضاء والسواك
والمشط والمقص والخلال والابرة ومحك الراس ومنها اذا سافروا ان يتبدوا اوطانهم
ثم يودعوا اخوانهم بالعناق اذا كانوا رجالا وبالاشارة اذا كانوا صغارا ثم يسلمون
عليهم ويمشون القهقرى غير مولين وجوههم عنهم حتى يغيبوا بجدار وغيره فاذا دخل
الى مقصده لا يغتسل من غبار السفر الا فى اليوم الثالث والرابع ومنها وضع الاشيا
كلها الى القبلة وجهها من الاباريق والكيزان فان ذلك دليل على استقبالهم بقلوبهم
الى الله تعالى ومنها استعمال الخشك اليمين فى وضع الطعام واستعمال الطيب فى الابط
ووضع الطعام على السفرة وتغطيه اللقمة دون الارض واختلفوا فى كنس الحصر والبسط
بعد الطعام فمنهم من قال يكنس باليسرى واليمين لرفع الفتات التى على الارض ومنهم
من قال يكنس باليمنى لجريان العادة واختلفوا ايضا فى اخذ الصابون والاشنان من جانب الدار

بالیمنی او بالیسری ولکل وجه وکذلک فی الاستنثار لما فی الانف من المخاط ومنها
تخفیف الثیاب لدخول الخلاء والبداءة فی التشمیر بالکم الایسر وفی التشمیر فی الامر الاخر
کوضع السفرة او رفعها او استعمال شیء طاهر بالکم الایمن ویجعلون سراویلهم تحت ازارهم
احد ویجعلونها تحت القمیص تحت الطهم الایسر واذا اراد دخول بیت الخلاء یضرب رجله
الارض ثلث ضربات علی باب الخلاء ثم یتنحنح او لا یعنی بذلک هل فیها احد فیجیبه الاخر
من داخل او یتنحنح ومنها انهم یجتمعون علی السفرة فی الاکل ویوضع بین یدی کل واحد نصیبه
من الطعام فی الخبز دون القصعة وکان السلف الصالح رضی الله تعالی عنهم یجتمعون فی الخبز
والمرقة جمیعا فیاکلون علی وجه الایثار فلما غلب الحرص والشره قسموا الطعام دفعا
للظلم ولیجتنب الفقیر بان ینقص لقمة فلیصغرها ولا ینظر وقت الاکل لغیره ویقول الخادم
فی وقت الاکل الصلاة وان کان شیخ القوم قاله واذا کثر الطرب علی الاکل ویحفظ
مکانه ولا ینقل الا باذن الخادم لمصلحة ولا یمتاز ویخص بعضهم بطعام اجود من طعام
السفرة وان شرب الماء فی وسط الاکل جاز الا انه یاخذ عروة الکوز فی الخنصر والبنصر
ولا یاخذ بالاصابع التی یاکل بها ولا یدیر وجهه الی غیر جهة القوم کما یفعله العوام قصد
الاحترام ولا یوثر علی اخیه فی السفرة ظاهرا ولا یوثر علی من هو فوقه ویوثر علی من دونه
من غیر ان یری ذلک الفقیر دونه ولا یواجه اخاه بالایثار بل یجیء الطعام قلیلا قلیلا
فان کان الاخر محتاجا الیه تدیره الیه والا ترکه واذا قال الخادم الصلوة وهناک فقیر
لا یرید الاکل فلیقعد معهم موافقة ولو لم یاکل واذا قال الخادم اشکروا الله تعالی یقولون
ولا یقرأ احد القوال ولا یوذن ولا یصلی الی وقت الفراغ من غسل الیدین واذا فرغ
الغاسل الیدیه یعقب علیه بقوله طهرک الله تعالی من الذنوب ونحوه ویجتهد ان ینفع القابلون
من بعده فی الطشت فان وقع اخذه ومنها ان لا یتفشی الفقیر علی احد من اخوانه ما راه من
عیوبهم جملة واحدة وذلک بستره الله تعالی ومنها ان یکون استغفار احدهم بکشف الراس

ثم یقف فی صف النعال واضعا یده الیمنی علی الیسری نادما علی ما وقع منه فی حق اخیه
او غیره فان لم یقبل استغفاره لا یقعد بل یبقی قائما الی ان یرجوه ویجب علیه ان یدع
علی نفسه باللوم ویقول لکم هذا من شومی وخبث طبیعتی ومن ادبهم فی حال السماع
ان یکون القوال شیخهم فانه اعلم ببواطنهم واقدر علی تحریک ضمائرهم فان لم یکن فواحد
موصوف بالصلاح فان سقط من راس الشیخ عمامته وافقوه فی الحال ووضعوا عمائمهم
وان رموا عمامة القوال ورداءه فالاولی ان یوافقوه فان ذلک من صدق نیة الموافقة
ولیحذر المرید من رمی خرقته للقوال والشیخ حاضر فانه ترک للادب ولا یشرب
حال الذکر ولا حال السماع الا ان غلبه العطش لشدة الوجد بحیث لو لم یشرب تنقطع
کبده ومقصود ذلک ان شرب الماء الکثیر الخارج عن العادة فیصیر عوقا فاذا وقعت
الخرقة او العمامة فی السماع او الذکر فانما رفعها الخادم من مواقع الاقدام اکراما لها وان
کانت عمامة الشیخ رفعها الخادم او من یکون مقربا عند الشیخ فترفع بین یدیه وهو قائم
الی ان یجلس فتوضع علی راسه ثم یجلس الفقراء فتوضع الخرق والعمائم کلها عند اکبرهم فیحکم
فیها بما یرید من اعطائها لاصحابها او للقوال واذا طلب الفقراء من القوال ان یسمحوا
بذلک فلا یجبروا علی بیع الخرق ولا الایثار ومن اوصافهم انهم لا یحلقون شعرا ولا
یقصون ظفرا الا متوضئین لانهم یریدون ان لا تفارقهم شیء الا وهم طاهرین وفی خبر
الملائکة الکاتبین ترکناهم وهم یصلون واتیناهم وهم یصلون یعنی فی الصبح والعصر فاذا
الامر یتعجب بحدة صاحبه ومن اوصافهم عدم الالتفات الی خلف واذا لزم
فیلتفتون جمیعا وقد نادی الشیخ الشبلی رجل من خلفه فلم یجبه وقال ان القوم لا
یلتفتون الی ورا ولا یجیبون من نادهم خلف القفا ومن اوصافهم انهم لا یاکلون
ولا یشربون ولا یرکبون ولا یلبسون ولا ینکحون ولا ینامون الا عن ضرورة وان
کان من فعل هذه الامور نظرا الی فعل المباح لکن لیس فعل المباح من شانهم الا لبیان التشریع

والله تعالى اعلم تتمة في اداب اللصوص ليعرف الفقير نقص اهل زمانه من رضه اللصوص
منها انهم كانوا اذا خرجوا للسرقة يتطهرون ويصلون ركعتين ويقولون باستغفار
سبعين مرة ثم يصير احدهم مراقبا لله تعالى كانه يراه حتى يرجع ومنها انهم كانوا لا يسرقون
من بيت من كلوا عنده مرة من الدهر وقد وقع لجمهور انه دخل بيته علي ماجر فاخرج الف
دينار فتذكر ان صاحبه اي من ملكه فلا سبيل لنا الى اخذ شيء منك ثم خرج بلا شيء
ومنها انهم كانوا لا يسرقون ولا ياخذون من النقد اذا وجدوه الا بقدر الكفاية
ومنها انهم كانوا لا يسرقون من بيت امين عنده مال الايتام ولا من بيت شخص عنده ودائع
للناس ولا يسرقون من جار مؤتي لله تعالى حيا او ميتا ادبا مع ذلك الولي ومنها انهم
كانوا لا ينظرون امراة ولا ياخذون حليها او ثياب اطفالها رضي الله تعالى عنهم اجمعين
وفي المثل السائر سياتي زمان تحرسون عن فرعون فتامل ذلك ومن ادب المريد ان لا يكثر
من مخالطة شيخه حتى يصير من اهل الفهم عنه فان من قلة توفيق المريد ان يحوج صاحبه الى التصريح
بامر او نهي بل يكون يعرف بالاشارة والرمز ومنها ان لا يقعد مع صاحبه الا انفاره من اوله
ابدا الا باذنه ومنها ان يرضى بجميع ما ينسبه عليه وجميع ما يعاقبه به من المحن والجوع
والسهر والاعمال الشاقة من الطحن والخبز وخدمة الفقراء في الحر والبرد والاسفار المتعلقة
بمصالحهم ومنها ان لا يقيم حجة على من عارضه في قول او عمل بل يسكت ويرضي بعلم الله تعالى
فيه هذا في حق آحاد الناس فضلا عن صاحبه الذي هو معتقد به فمتى كان الشيخ يترك عن مريده شيئا دل
عليه في كل مسئلة يقول العلي فقد غشه وخانه وحرام على مريد يعترض على صاحبه ويقيم حجته عليه
ان يفلح ولو كان الاعتراض بالقلب فالواجب على الشيخ ان يهجر المريد ويزجره على قبل
مصلحة للمريد لانه اعمى ومنها ان لا يطلب المريد من صاحبه الجواب عن ورد رآها او مكاشفة
كاشفها بل يذكرها وجاهد الخيانة التي عقدها من انه لا يكتم عن صاحبه شيئا يقع له من قول
او فعل او خاطر فمتى طلب الجواب عن ذلك فقد اساء الادب وخان ولا يحكى منه شيء لانه ضعيف

عن معرفة احوال الرجال فيحصل له التردد في اي الرجلين اكمل فيفسد حاله مع الاول ولا يمكن
ان يحصل له ذلك مع الثاني وقل من يقتب من صاحبه الاول ان يعود ويفلح لان له حق
الابوة الحقيقية من كونه والد القلب فاذا اخاف به المقت ولامه الناس على مفارقة
صاحبه واخوانه يصير يزكي نفسه زيادة على ما هو فيه من المقت ويقول لو وجدت خيرا
ما فارقته ولا اصحابه وما كل ما يعلم يقال فيقع في سب والده واخوانه نسال الله تعالى
العافية ومنها ان يبايع صاحبه على المنشط والمكره ولا تعرض عليه فيما يكون منه ابدا
يصدق ويعزمه ومنها ان لا ينظر في افعال صاحبه فلا يقتدي بها الا ان يامره بذلك صاحبه
ومنها ان لا يتاول عليه كلامه بل يقف على ظاهر كلامه حتى يفهمه ويتأني حتى يرتقي الى
باب الاشارة ويفتح عليه فحينئذ يتاول ومنها ان لا يلتجئ بطلب علة على الامر الذي
يامره به صاحبه بل يبادر لامتثاله سواء عقل معناه او لم يعقل ولا يشتغل الا فيما
حد له صاحبه فمتى اختار المريد بقلبه غير ما اختار له صاحبه فقد خانه واتعب نفسه وطول
على نفسه الطريق وجملة الامر ان يكون مطيعه في كل شيء حتى يصير كانه كان طهار وح واحد
فهناك يحصل الارتقاء لان الصاحب انما يامر مريده بما هو الاصلح له والاقرب الى وصوله
ومنها ان لا يلبس ثوب صاحبه الا اذا كساه صاحبه ولا يرد عليه قولا ولو كان بالحق
بيده فان الصاحب انما يقول للمريد ما فيه مصلحة له فليقف عند قوله ولا ينازعه ولا
يجادله ولا يماريه ولا يعترض عليه بباطنه فان الاعتراض حرام على المريد ومنها
ان لا يقصد بحركة مباحة من شهوات النفس ويفعلها الا باذن صاحبه لانه جاهل
بقدر ما يصلح لنفسه ومن نهاه صاحبه عن مباح وصار يحتج على صاحبه بانه دليل العلماء
في الاباحة لم يفلح ومنها الاطراق وعدم الالتفات والفضول حتى كان بعضهم اذا
سئل عن صفة جليسه لا يعرفها فكيف بصاحبه ومنها اذا ارسله صاحبه في حاجة ووجد
الصلوة تقام فليمض الى حاجته ويؤخر الصلوة لما نقلنا من الحديث ومنها النشاط والنفقة

ولا يرمي بنفسه الى العجز والكسل في يقظته ونومه واذا قيل له احمل كذا الى السوق والى فلان
فقال انظر هل بقي حاجة اخرى حتى يكون خروجا واحدا فمن كانت هذه صفته لا يشم رائحة
الترقي ومنها ان لا يتغير على صاحبه عند ارتكابه معصية من المعاصي ويعلم ان الخلق كلهم تحت
جريان الاقدار وقد سئل الجنيد رضي الله تعالى عنه عن الولي هل يزني فقال وكان امر الله قدرا
مقدورا وقد صحب تلميذ شيخا فراه يوما قد زنى بامراة فلم يتغير في خدمته ولا اهمل شيئا
من اعتقاده فيه فقال له الشيخ يا بني كيف تعذرني حين زنيت فقال له يا سيدي لم افهم منك على
انك عارف بطريق الله تعالى لتدلني عليها ولم اخدمك على انك معصوم من الفواحش وهذا اعتقادي
لا اخرج عنه فقال له الشيخ وفقت للخير وسعدت وبرع ذلك التلميذ الى ان فاق اقرانه ومنها
ان كل مريد غسل ثوبه بغير نيابته فذلك لعلة في نفسه وكذا اذا اكتحل وسرح شعره او حسن
ثيابه من حالة بخلاف الشيخ لعلمه بسياسة النفوس وصالح النيات والجامع انه يجب
على المريد ان لا يتحرك ولا يسكن الا بامر صاحبه هذا هو الادب فهذه بعض اداب يتعين على المريد
العمل بها ومن عمل بادب منها جره ذلك الادب الى اداب اخر والسلام ومن اداب
الفقراء مع اخوانهم وجميعها كلها ان يعامل الفقير اخوانه بحسب ما يجب ان يعاملوه به ومن كرمهم
ما يرجو لنفسه اذا ارتكب المخالفات ويحملهم على المحامل الحسنة ان يحلوا في مواضع التهم فمن
يفعل ذلك فقد وفى الاخوة حقها ولنذكر منها بعض اداب مفصلة فنقول وبالله تعالى
التوفيق ومنها ان لا يتتبع الفقير لاخوانه عورة ظهرت ولا ينظر الى عيش سبقت
بل ينظر الى نفسه ولا يتعداها لغيره ومن ذلك اذا راى اثنين بينهما وحشة لا يجب عن سببها
فانه ان اخبر صارت عورة فمن نظر الى عيب نفسه كفاه ذلك شغلا ولا ينبغي لاحد ان يشتغل
بخلاص غيره من الغرق وينسى نفسه وفي الحديث الشريف ابدا بنفسك ومنها ملازمة الصمت
وقلة الكلام ولا يشغل نفسه بغيره ومنها اذا كلمه اخوه بكلمة بغير تهيل ولا يجيبه حتى يخمد
نفسه لان الفقراء لا ينقصون لنفوسهم ومن اسرع الى الجواب وانتصر لنفسه اخطات همته

الى اسفل سافلين وهو الدرك الاسفل من النار فيجب على الفقير اذا اساء عليه احد
ان يعرف بانه ظالم ويقول لنفسه انما اساء عليك لعلة سببا شككته فالنقص منك لا منه
ومنها ان لا يعود نفسه الحرص على الدنيا بل ياكل ما فتح الله تعالى به عليه وعلى اخوانه اولا
فاولا لئلا يتشغف قلبه من الدنيا ومنها ان ينبه اخوانه في اوقات الخيرات برفق وشفقة
ويرى ان نومهم افضل من عبادته فلا يعتد بحاله ومنها ان لا يزدري احدا من اخوانه بزلة
من الزلات ولا يتفكر فيها وليعلم انه معرض لمثلها ما دام في هذه الدار وكم من تائب ابتلى
ومنها ان يشتغل بتلاوته وذكره ويكون متيقظا لذلك ولا يحوج غيره الى التنبيه ولا يجوز
الفقير من مخالفه من ينبهه لخير كقيام الليل ونحوه ومنها ان يقدم خدمة اخوانه على جميع
طاعاته من النوافل القولية والفعلية وبالجملة لا يقوم بشيء من هذه الاداب الا من
دخل تحت حكم مرشد وتداولت عليه الايدي والسبك حتى يخرج خبثه لان حكم امتثال الشيخ
في الخلا حكم الحصى لجلاء النحاس المصدى وحكم نوافل المريد وطاعاته بغير مرسوم شيخه حكم
من يريد جلاء النحاس المصدى بالصابون والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم تم
بعون الله تعالى وتوفيقه وصلى الله تعالى عليه وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
وتابعي منواله والحمد لله تعالى على كل حال ونساله السداد في الاقوال والافعال
امين على يد مسعد مصنفه ومحبه ذلك العبد الضعيف
عصمه الله تعالى واعانه على ذكره وشكره وحسن
عبادته امين

كان سيدي علي الخواص رضي الله تعالى عنه يكرم المؤذنين والذاكرين لله تعالى غاية الاكرام
ويقول ان هؤلاء من خدام الله تعالى وكان يقول اذا تشوش احدكم من المؤذنين فصلحوه فورا
وقبلوا نعله لئلا يدعو عليكم دعوة في الاسحار فتنفذ فيكم ...
يقول اياكم ان تعادوا احدا من خدام المساجد من امام ومؤذن ...

سمعت سيدي عليا الخواص رضي الله تعالى عنه يقول لو صح ان يكلف الله تعالى عبدا ما فوق
طاقته ما كان لله تعالى الحجة البالغة وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها فقوله تعالى حق وصدق
لا شك فيه انتهى — اياك يا اخي ثم اياك من الوقوع فيما فيه رائحة اعتراض على افعال
الحق تعالى فربما مسخ الله تعالى صورتك صورة خنزير كما وقع في زمن السلطان محمد بن قلاوون
رحمه الله تعالى اعترض انسان على ربه وقال لو انه كان فعل كذا لكان افضل فمسخه الله تعالى
في الحال على صورة خنزير ثم خرج من مشى الى البراري فانقطع خبره والله تعالى يحفظ
من شا كيف شا والحمد لله رب العالمين — اياك ثم اياك يا اخي والاعتراض على شي
من القدرة الالهية الا ان شهدت لك قواعد الشريعة فتنكر بالشرع نصرة للشرع
بوجهين مختلفين فتشهد انفراد الحق تعالى بناصية عبده الى ذلك الفعل وتشهد توجه تكليف
العبد بعدم فعل ذلك الامر فتنازع اقدار الحق تعالى بالحق تعالى كما قال الشيخ عبد القادر
الجيلي رضي الله تعالى عنه ونفعنا بعلومه ومدده — وكان ابو طاهر القزويني رحمه الله تعالى
[illegible] احداثه الكلام يقول العرش هو مجموع الكائنات فلا يعقل وراءه خلا ولا ملا وكل من ظن
ان وراء العرش خلاء او ملاء فقد وهم وليس ذلك هو العرش الذي وقع عليه الاستوا
الرحماني قال ولم يبلغنا في كتاب ولا سنة ان الله سبحانه خلق وراء العرش العظيم شيئا
وان معنى الاستوا انتهاء الخلق انتهى الخلق الى ان في علمه تعالى على العرش كما في
قوله تعالى ولما بلغ اشده واستوى وكما في قوله تعالى كزرع اخرج شطاه فازره
فاستغلظ فاستوى على سوقه واولى ما فسر القران بالقران وهذا من احسن ما قيل في
معنى الاستوا لخلوه عن الاشكال وقد خبط الناس في ذلك خبط عشوا ولله تعالى في ذلك
حكم واسرار ولعل قائلا يقول انك ابتدعت للاية تفسيرا خلاف ما قاله جميع المفسرين
فنقول نعم قد يطلع الله تعالى بعض المتاخرين على ما لم يطلع عليه احدا من العلماء
المتقدمين — قالوا البلاء عام والرحمة خاصة فينزل الله تعالى على المطيع الرحمة

بكونه فاعلا للنفع ولا يبالي جيرانه الا اليسير وينزل الله تعالى على العاصي اليسير من العقوبة
ويوزع الباقي على اهل محلته او بلده او اقليمه — وسمعت سيدي عليا
الخواص رضي الله تعالى عنه يقول من اطاع الله تعالى فقد احسن الى جميع اهله وجيرانه
واهل محلته واقليمه بحسب مرتبة تلك الطاعة وكثرة نفعها ومن عصى الله تعالى فقد اسا
على جميع اهل بلده وجيرانه واهله بحسب قبح تلك المعصية وكثرة ضررها في الوجود
ومن فهم ما ذكرناه علم ان الرحمة عامة ايضا كالبلا على حد سوا وفي ذلك سر خفي
وهو ان الحق تعالى اطلع الطائع على كثرة ما نزل عليه من الامداد ولم يطلع العاصي على
كثرة ما نزل عليه من البلا بتوزيعه على الناس رحمة بكل منهما وذلك لتقوى نفس المطيع
فتزيد في الطاعات واما العاصي فلو اطلعه على كثرة ما نزل من البلا بسبب معصيته
لربما نفرت من المعاصي جملة فكان يبطل حكم القضا والقدر في حقه وذلك لا يصح
انتهى فتامل في ذلك فانه نفيس والحمد لله رب العالمين — جميع ما كتبته من قوله سمعت سيدي عليا في الصحيفة الاولى
الى هنا من كتاب القواعد الكشفية للشيخ الكبير والولي الشهير بمصر وبلاد الاسلام سيدنا ومولانا
الشيخ عبد الوهاب الشعراني رضي الله تعالى عنه ونفعنا بعلومه ومدده امين
وسمعت سيدي عليا الخواص رضي الله تعالى عنه يقول الخيانة والسرقة امران
مختلفان قال والفرق بينهما ان السارق من يسرق ما لم يؤتمن عليه والخائن من يسرق
ما يؤتمن عليه — واوحى الله تعالى الى موسى صلوات الله تعالى وسلامه على نبينا محمد وعليه
احذر من الامين ولا تامن من الخائن فان القلوب بيد غيرك — وسمعت اخي افضل الدين
رضي الله تعالى عنه يقول الخيانة تذهب البركة كما تذهب الحرام كثيرا من الحلال
ومن كان في رزقه ربما جره ابليس الى الخيانة في الدراهم وكذلك السارق
فما وجدنا سارقا قط الا والبركة ممحوقة من عمره وماله ودينه ويكفينا ان الحق تعالى
يقطع يده ورجله او يده ورجليه كما هو مقرر في الشريعة المطهرة — من كتاب المنن للشيخ المذكور
رضي الله تعالى عنه

ان من اشد مكايد الشيطان بالعامة ان يبغضهم في العلماء فاذا ابغضوهم عدموا الانتفاع
الى قولهم فضلوا واضلوا فاياك يا اخي ان تكره احدا من علماء زمانك واحمل ما تراه من احوالهم
على احسن المحامل. وكان سفيان بن عيينة رضي الله تعالى عنه لا يمنع احدكم من الدعا
ما يعلم من نفسه من فعل القبيح فان الله تعالى اكرم الاكرمين وارحم الراحمين. وكان ابن عطا
رضي الله تعالى عنه من اراد ان الله تعالى يجيب دعاءه فليتطهر من كل شي يكرهه الله تعالى ثم
يسال حاجته وقد رأى موسى عليه الصلوة والسلام رجلا ساجدا وهو سارح الغنم
فلما رجع بالغنم آخر النهار وجده لم يرفع راسه فقال لو ان حاجته بيدي لاعطيته
فاوحى الله تعالى اليه يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلت منه حتى يتحول عما اكره الى ما احب
انتهى. وكان ابن عطا رضي الله تعالى عنه ايضا يقول للدعا اركان واجنحة واسباب
واوقات فان وافق اركانه قوي وان وافق اجنحته طار في الهوا وان وافق اسبابه
انجح وان وافق اوقاته فاز فاركانه حضور القلب والرقة والخشوع والاستكانة وتعلق
القلب وقطعه من الاسباب كلها واجنحته الصدق واسبابه الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
واوقاته الاسحار. وكان سيدي علي الخواص يقول من اراد ان يسال الله تعالى شيئا فليكثر
من الاستغفار ثم يدعو فان الاستغفار في الاعمال كالعينين من الراس ومن خطر له في نفسه
في وقت من الاوقات انه مستغن عن الاستغفار ويثقل لسانه فليعلم ان ذلك من استحواذ
الشيطان على قلبه قال وقد سال بعض من الفقرا ربه عز وجل ان يريه موضع الشيطان
من قلب ابن آدم فرأى في المنام جسد رجل يشبه البلور يرى داخله من خارجه ورأى الشيطان
في صورة الضفدع قاعد على منكبه الايسر بين منكبه واذنه وله خرطوم طويل دقيق قد ادخله
من منكبه الايسر الى قلبه يوسوس اليه فاذا ذكر الله تعالى واستغفر خنس واذا غفل عن الذكر
وسوس انتهى. وسمعت اخي افضل الدين رضي الله تعالى عنه يقول اياك ان تدعو على احد من الخلق
بشر فان الله تعالى يكره ذلك بل قل اللهم ان كان فلان ظلمني فاغفر له واصلحه وان كنت انا ظلمته

من امري ولم اذهب من درجتي انتهى. مما من الشيخ الاجل سيدي عبد الوهاب الشعراني رضي الله عنه
ومما من الله تعالى به علي توفيقي للعمل على موافقة وردي لما نور فلا اترك موافقتي وردي
لعمار السموات من الملائكة في التسبيح بل الزمها ولا اعلم احدا من اقراني ورده في الليل مشتمل
على ما يسبح به الملأ الاعلى ابدا وصورة ترتيب وردي اني ابدا بقولي سبحان من سبقت
رحمته غضبه لما ورد في الطبراني وغيره ان صلوة الحق تعالى سبقت رحمتي غضبي فاقول
انا سبحان من سبقت رحمته غضبه العشرة ثم اقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
العشرة ثم اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم استغفر الله العشرة لما ورد ان هاتين الصنفتين يحبهما الله تعالى ثم اقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله العشرة ثم اقول اللهم لك الحمد كما ينبغي
لجلال وجهك وعظيم سلطانك العشرة لما ورد انها اعضلت على الملكين فلم يعرفا مقدار
ثوابها فقال الله تعالى اكتباها كما قال عبدي وعلي جزاؤه بها ثم اقول جزى الله سيدنا
ونبينا محمدا عنا ما هو اهله لما ورد ان من قالها العشرة اتعب سبعين كاتبا الف صباح
ثم اقول سبحان الله وبحمده عدد خلقه سبحان الله وبحمده رضى نفسه سبحان الله وبحمده زنة
عرشه سبحان الله وبحمده مداد كلماته لما ورد ان كل مرة منها تعدل تسبيح العبد طول النهار
ثم اقول العشرة سبحان من اظهر الجميل وستر القبيح لما ورد انها تسبيح ملائكة السموات ثم اقول
العشرة سبحان العلي الديان سبحان الشديد الاركان سبحان من يذهب بالليل ويأتي
بالنهار سبحان من لا يشغله شان عن شان سبحان الحنان المنان سبحان الله في كل مكان
لما ورد انها تسبيح ملك نصفه من نار ونصفه من ثلج ثم اقول العشرة الحمد لله بجميع محامده
كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت
منهم وما لم اعلم لما ورد في الآثار ان شخصا قالها يوم عرفة فلما جاء العام الثاني شرع
يقولها فناداه هاتف يا فلان العام الماضي الى الآن يكتب ثواب هذه التحميدة فما فرغنا

ثم اقول اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم لما روي انها صلوة ملائكة خلف
البحار المحيطة لا تفترون عنها ليلا ولا نهارا ذكره الثعلبي في كلمات العرائس ثم اقول الف مرة
سبحانك اللهم وبحمدك على حلمك بعد علمك لما ورد ان السبع الاول تسبح نصف حملة العرش
والسبع الثاني يسبح النصف الآخر وهذان على مكيين ثم اقول العشرة بالاولى لا اله الا انت
يا حي يا قيوم لانها مجربة لحياة القلب من ورد الشيخ الجليل عبد الوهاب الشعراني رضي الله تعالى عنه
ومن جملة نعم الله تعالى على المريد انه يحبسه في كل مقام حتى يتحقق به ثم ينقله الى اعلى منه
لا يخفى ان تفكر العبد فيما مضى من سيئاته ليستغفر منه لا بأس به للمريد بخلاف العارف
لان من اشتغل بالماضي ضيع وظيفة الوقت فان على العبد في كل نفس عبودية يؤديها
وصاحب هذا المشهد لا يرى شيئا من عباداته تقضى اذا فاتت ... قال بعض الاكابر
ان الوقت اذا ذهب فارغا فتم على صحيفته فارغة فلاي شيء يطلب نوع محل العلامة
محلا آخر والكل مناقش عليه ومحاسب به قد كان سيدي ابراهيم المتبولي رضي الله تعالى
يقول نحن من الناس كالراجي فلاحهم لاستحكام الملفت فيهم من حب اللواط ومن يعمل الكيميا
ومن يريد فتح المطالب انتهى سمعت سيدي عليا الخواص رضي الله تعالى عنه
يقول كان من آخر العلماء العاملين الامام النووي رضي الله تعالى عنه لما عرض المرض الذي مات
فيه ورجع من الشام الى نوى بلده لم يجدوا له متاعا يحملونه الى امه سوى العكاز والابريق
وترك كتبه ومؤلفاته كلها بابا ... للفقراء والمساكين انتهى كان
بعض العارفين رضي الله تعالى عنه وعنهم يقول لا يفتح على سالك قط الا من باب اكثار النوافل
فانه في الفرائض عبد اضطرار ان لم يصل الصلوات الخمس عذبه ربه بخلاف النوافل فهو فيها
عبد اختيار فلا تقرب بها خوف عقابه وانما ذلك محبة لله تعالى واعظم النوافل بركة
الاكثار من النكاح لما فيه من الازدواج والانتاج فيجمع العبد فيه بين المعقول والمحسوس
فلا تفوته شيء من العلوم الصادرة من حضرة الاسم الظاهر والباطن من المنن المذكور للشيخ ... رضي الله تعالى عنه

كل وارع دعا واكثر من المناقشة للناس فهو نقمة عليهم لا رحمة فان العذرة العجيبة اذا
لم تساعدهم على العمل بما سمعوه منه هلكوا وهو كان السبب في ذلك ثم ان كلامنا في
الامور التي هي من جملة آداب الشريعة اما احكامها وحدودها فلا عذر في ترك
تبيينه للناس عليها تبعا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان الله تعالى قد امره بتبليغ كل
ما انزل اليه من ربه تعالى وكذلك حكم ورثته من بعده ذهب
جماعة منهم ابو جعفر الطبري والشيخ ابو الحسن الاشعري وابن حبان والباقلاني
وغيرهم رحمهم الله تعالى الى ان الاسم الاعظم لا وجود له بمعنى ان اسماء الله تعالى عظيمة ليس
فيها اسم ليس باعظم وبذلك قال الامام مالك رحمه الله تعالى وذهب بعضهم الى انه الله
وبعضهم الى انه هو وذهب الشعبي الى انه هو قولك يا الله وقال بعضهم انه بسم الله
الرحمن الرحيم ورد به حديث في المستدرك صححه وقال بعضهم هو الحي القيوم فقط
وغير ذلك كما ذكرناه في المنن الوسطى وقد كان على شخص دين بحو ثلاثة آلاف دينار
فقال اللهم اني اسألك يا الله يا الله يا الله بلى والله انت لا اله الا انت الله ثم آية الكرسي انت
الله لا اله الا انت يا حي يا قيوم ثم نام ونام ووجد عند رأسه ثلاثة آلاف دينار ثم قيل له
في المنام لقد سألت الله تعالى بالاسم الاعظم الذي لو اقسم على الجبال لزالت انتهى وكما كان
يطلع عليه احد الا من طريق الكشف سمعت عبد القادر الدشطوطي
رضي الله تعالى عنه يقول كان لابي ادريس الخولاني رضي الله تعالى عنه مجلس وعظ وكان
الخضر عليه السلام يحضره ويجاذبه اذا فرغ من المجلس فقال له ابو ادريس يوما يا ابا العباس
اي عمل اذا عمله العبد اماته الله تعالى على الايمان فقال الخضر ادركت مائة الف نبي فسألتهم
عن ذلك فلم يجيبوني حتى ادركت محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال يصلي
صلوة الفجر ويقرأ آية الكرسي وآمن الرسول الى آخر السورة وشهد الله انه لا اله الا هو
الى قوله ورزق من يشاء بغير حساب انتهى وذكره صاحب بستان العارفين رحمه الله تعالى

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عما يحفظ على العبد
الايمان فقال من احب ان الله تعالى يحفظ عليه الايمان حتى يلقاه يوم القيامة فليصل كل ليلة
بعد سنة المغرب قبل ان يتكلم ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الاخلاص
ست مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة ويسلم منهما فان الله تعالى
يحفظ عليه الايمان حتى يوافي به يوم القيامة زاد في رواية اخرى انه يقول ربنا لا تزغ قلوبنا
مرة قبل قراءة قل هو الله احد فاذا فرغ سبح الله تعالى خمس عشرة مرة   اذ هديتنا
وقيل باذني وقفت طلوع الفجر قبل قراءة عادتك في التهجد فعليك بآية الكرسي واخر
سورة الحشر وقل هو الله احد وكرر قراءة ذلك في كل ركعة تمحى من قرأ القرآن كله في ركعة
وكان علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه يقرأ آية الكرسي ثلث مرات في الثلث الاخير من كل
ليلة فيقرؤها بعد ركعتين قبل الوتر في ثلث الليل الآخر ويقرؤها اذا اخذ مضجعه ويقرؤها
عند وتره في السجود واقتدى به جماعة الى عصرنا هذا كابي امامة والقاسم بن محمد وعلي بن ابي يزيد
وابي العالية والحافظ السلفي والحافظ الدمياطي والحافظ ابن حجر وشيخنا شيخ الاسلام
زكريا الانصاري رضي الله تعالى عنهم   وورد في الصحيح ان الرجل ليتمنى في الآخرة
ان يكون له حق على والديه ليدعي عليهما في ذلك ويدخلهما النار مكانه
رضى الواسطة وغضبها عنوان على رضى الحق تعالى وغضبه وقد جعلت في وردي ان
اسأل الله تعالى الف مرة ان يحبب نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم في ليأخذ بيدي في شدائد
الدنيا والآخرة لانه هو الواسطة العظمى لجميع الخلق دنيا واخرى فمن احبه واعتنى به
لم يلحقه سوء ان شاء الله تعالى في الدنيا والآخرة   وفي بعض الكتب الالهية
يقول الله تعالى للملائكة الكرام الكاتبين اكتبوا عمل عبدي فلان واكتبوا اين كان قلبه حال
العمل ليأخذ ثوابه ان كان قلبه حاضرا معه انتهى فعلم ان من عقل العاقل ان لا يتعبد بعمل او كلم
بتسبيح وقلبه غافل سارح في اودية الدنيا فان ذلك غير محسوب له عند الله تعالى وقد نقلنا

ان

ان بعض السلف رضي الله تعالى عنهم قرأ سورة طه في الليل فجهر بآية منها ليسمع جاره بغير نية
صالحة فرأى بعد ذلك في القيامة فامر ونشرت له صحيفة تلك الليلة فلم ير تلك الآية فيها
وقيل له هذا اوكس من رفعت صوتك لاجله انتهى   ينبغي ان يكون للمؤمن دائما
عينان عين ينظر بها الى استحقاقه للعقوبة من الله تعالى على ما ارتكب من المعاصي وعلى تقصيره
في الطاعات وعين ينظر بها الى عطاء الله تعالى وتفضله عليه من سمي الطاعة والاخلاق
الحسنة وانشراح صدره بذلك ليشكر ربه على ما اعطاه ويستغفره عما جناه الى طلوع روحه
فانه لولا فضل الله تعالى لجعله لا ينشرح قط لطاعة ولا ان يقف بين يديه تعالى فيها كما عليه
اهل الطرد من حضرة الله تعالى   وقد درج السلف الصالح كلهم رضي الله تعالى عنهم على الخوف
من سوء الخاتمة   اذا كان الشخص اعوج فظله اعوج لا يصح استقامته وكيف
الشخص وهو ظلنا ولا عكس ادبا مع حكامنا الذين ملكهم الله تعالى رقابنا.
في دولة الظاهر والباطن   ومما من الله تعالى به علي حفظ اللسان مع
اصحاب الوقت من العلماء والسالكين سواء كانوا حاضرين او غائبين عن مجلسي فلا ادرس
قط علي ولا اعظ الناس في كتاب او غيره الا بعد تعلقي ولساني وستور بالحجاب
ادرس او اعظ بحكم النيابة عنهم فمن اطلعه الله على ذلك امن من ارتجاج الكلام عليه في ذلك
المجلس وقد قال العارفون رضي الله تعالى عنهم ما ارتج على خطيب او واعظ قط الا لكون ذلك
الوقت فيه من هو اولى منه بالكلام   وسمعت سيدي عليا الخواص رضي الله تعالى عنه
يقول اذا استأذن الواعظ او المدرس على الكمل بقلبه ولسانه نزه كلهم بالعلوم
والمعارف شعر بذلك او لم يشعر انتهى وقد علمت ذلك لبعض الوعاظ وكان كثير
الارتجاج فلم يرتج بعد ذلك   ذكر الامام النووي رضي الله تعالى عنه في مقدمات
شرح المهذب وفي كتاب التبيان في فصل علم ان من اهم ما يؤمر به ان لا يتأذى ممن قرأ عليه
اذا قرأ على غيره وهذه مصيبة يبلى بها جهلة المعلمين لغباوتهم وفساد نيتهم وهو

من الدلائل الصريحة على عدم ارادتهم بالتعليم وجه الله الكريم انتهى فينبغي للعاقل ان يقول
اذا فارقه تلميذه الى شيخ آخر ان كان صحبة هذا المريد لنا تحصل بها خير له فهو الذي نريد
وان كان تحصيل بها شر له فقد استراح منا وان كان لا خير ولا شر فالامر سهل لا يحتاج
الى غيظ   روي في بعض الآثار ان الحق تعالى اوقف النفس بين يديه
وقال لها من انا فقالت فمن انا فغمسها في بحر الجوع خمسة آلاف سنة ثم قال لها من انا
فقالت انت الله خالق كل شيء انتهى   في كلام سيدي احمد الرفاعي رضي
الله تعالى عنه من لم يحاسب نفسه على كل نفس ولم يتهمها في جميع احوالها لا يكتب عندنا
في ديوان الرجال   كان الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول الانكار فرع من
النفاق قال المزني رحمه الله تعالى بل هو النفاق كله لان الجحد ضد التصديق   كله من منن
الجليل سيدنا عبد الوهاب الشعراني رضي الله تعالى عنه ونفعنا بعلومه ومدده آمين
مما انعم الله تعالى به علي زيادة تبجيلي وتعظيمي لكل من زاد من تحمل الاذى من اكثر الناس كما به
في تجريح عرضه فان كل من زاد بلاؤه ازداد رفعة عند الله تعالى وعند الخلق فهو تابع العالم
من الرفعة فلا اعذر في قلة تعظيمه ومحبته وهو الخلق غريب قل من تنبه له من الناس
بل غالبهم يحتقرون من اكثر الناس في تجريحه حتى لا يكادون يثبتون له مقام الاسلام
فضلا عما فوقه وفي الحديث اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل فيجعل مقام المبتلى مثل
مقام النبوة ولم يفصل في الحديث بين بلاء الابدان وبلاء الاعراض فيشمل كل شيء تنافي
الابدان فكما ان الناس يعظمون من ابتلي في بدنه وصبر كذلك ينبغي ان يعظموا من ابتلي في عرضه
اوبدنه وصبر   من المنن المرور
اوحى الله تعالى الى سيدنا موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام اذا اردت ان يستجاب دعاؤك
فصن بطنك عن الحرام وجوارحك عن الآثام وكان سيدي علي الخواص رضي الله تعالى عنه يقول
من اكل الحرام واطال العبادة فهو كالحمام الذي رقد على بيض فاسد فهو يتعب نفسه في طول المقام

ثم لا يفرخ شيئا بل يخرج مذرا انتهى وكان سفيان بن عيينة رضي الله تعالى عنه يقول كنت قبل
ان اكل من طعام الامراء اقرأ الآية فينفتح لي فيها سبعون بابا من العلم فلما اكلت من طعامهم
صرت اقرأ الآية واكررها فلا ينفتح لي فيها باب واحد انتهى وكان اخي افضل الدين رضي الله تعالى عنه
يقول مفاسد اكل الحرام استحالته نارا فيذيب شحم الفكر ويذهب لذة الذكر ويحرق ثياب
الاخلاص ويفسد النيات ويعمي البصيرة ويظلم البصر ويوهن البدن والعقل ويطيل في ذلك
ثم قال وبالجملة فجميع المعاصي التي يقع فيها العبد سببها اكل الحرام كما ان جميع الطاعات التي
يفعلها العبد سببها اكل الحلال فمن اكل الحرام وطلب ان يعمل الطاعات فقد رام المحال من المنن المرور
سمعت سيدي عليا الخواص رضي الله تعالى عنه يقول اذا اكل من كان محله قابلا للخير فلا بد
ان الله تعالى يلهم الناصحين بنصحه فلا تكثرة بحسب طمأنينة نفسهم وشجاعته فلعله فان
كان من اهل الخير كثيرا كان نصاحه كثيرين وان كان قليل الخير كان نصاحه قليلين بل ربما
ختم الله تعالى على قلب الناصحين وثقل السنتهم عن النطق بنصحه حتى يستوجب النار
فان الناصح بمثابة من رأى انسانا يتناول الطعام المسموم من غير علم فقال له يا اخي انه
مسموم فرماه في الحال ونجا من الهلاك فحق الناصح ان يفرح به المنصوح ويخلع له ما عليه
من الثياب لا انه ينقبض منه وقد كان لي صاحب اسمه بدر الدين المنزلاوي فكنت كلما انصحه
يقبل نعلي الابد لهم من ذلك ثم يعرض علي الحال انشراح صدره وفرح يدرك الى ضرورة
وكان عندي ارجح من كثير من المشايخ رحمه الله تعالى رحمة واسعة   من المنن المرور
نورق حجابنا زانيا حكم الظلمة في هذه الدار حكم زبانية جهنم على عصاة من حيث انهم لا يغدرونا
الا بذنوبنا فكما لا يسمى الناس زبانية جهنم هناك ظلمة فكذلك ينبغي لمن كشف حجابه هنا
فان الجو واحد لكن لا بد من نسبة الظلم الى من ظلمنا في هذه الدار لاجل نسبة التكليف
بخلاف الزبانية فانهم ليسوا في التكليف حتى ارادوا ان لا ينزلوا عليه بلاء لا تسلط الله تعالى
عليهم احدا فليسقط الكلاب الذي يرسل به عنه الجزاء الذي يستوء وذلك ترك المعاصي

جملة فلا يكون في ظاهره ولا في سره شيء يكرهه الله تعالى ابدا وقد قالوا ان عقل

العاقل اذا اراد ان يزج حوضا من الماء المنتن ان يسد الميزاب الذي

ينزل منه ذلك الماء ثم ينزحه والا فكل شيء ينزحه ينزل من الميزاب بدله من المتن المزبور

ليس لمن اغضب ربه تعالى دواء الا الاستغفار فاذا اكثر العبد من الاستغفار الى الحد

الذي يطفئ الغضب الالهي العارض له ذهبت العقوبة من وقتها وقد علمت بذلك الغافل

لكثير من اهل الحبوس فاسرع بخروجهم وقلت لهم اعملوا وردكم الاستغفار ليلا ونهارا

فان طول مدة الحبس قد يكون معلقا على ترك الاستغفار وعدم رؤية الانسان ذنبه

كما عليه اصحاب الجرائم الغلف القلوب فيقول احدهم حبسوني ظلما لا ذنبا وكان سبب

ولذلك طال حبسهم من المتن المزبور

كثرة اعتقاد الناس في العالم او الصالح ربما ينقص به راس ماله من الدين فيقال له

يوم القيامة اذهب فقد استوفيت اجر اعمالك الصالحة باقبال الناس عليك وتعظيمهم لك

وبسطهم في قضاء حوائجك ونحو ذلك من المتن المزبور

قال بعض العارفين ان لكل مسلم نصيب من سائر مقامات الاولياء ولا يصح نفوته

عن المقام جملة فهو يخاف الله تعالى على قدر ما رزقه من الخوف ويزهد في الدنيا على

قدر ما رزقه من الزهد ويخشع على قدر ما رزقه من الخشوع وهكذا وانما يقول بعضهم

ليس عند فلان خشوع يعني بالنسبة الى ما هو اخشع منه من الصحابة وائمة العلماء

العاملين فلا اصل لما ذكرناه من احتمال الصدق فليس بعدم تحريم اللقب من المتن المزبور

وقد عافاني الله تعالى به علي عدم نفرة نفسي من عشرة المحتشين لانهم اصحاب امراض

قد قادرهم احد فابتلاه الله تعالى بمثل ما ابتلاهم ويسمى المرض بالابنة عند الاطباء

وعلاج هذا المرض بان ينقع له السمك المالح الهدير ثلثة ايام ثم يعلق على النار ويبخر به

ثلث مرات فانه مجرب لهذا المرض فان لم ينفعه في مداواته فهو صاحب بلاء في الاحتشار

وصار قتاله بالنصح اولى من بعدنا عنه من المتن المزبور

الخلق يوم اخذ الميثاق كانوا على احوال فما كان وجها لوجه فمحال ان يقع بينهما عداوة

وما كان ظهرا لظهر فمحال ان يكون بينهما صداقة وما كان وجها لظهر فصاحب الوجه

محب عاشق وصاحب الظهر مبغض بال وما كان جنبا لجنب او بازور اركان بحسب ذلك

وممن شهد هذا المشهد كشفا اقام للناس المعاذير وان كانوا اعرضوا عن عداوتهم من المتن المزبور

اجمع اهل الكشف على انه لا تعرض على الله تعالى عبادة ناقصة فطالما ادبا مع الله تعالى وانما يكملها الملائكة

من جنسها ثم اذا كملت عرضتها الملائكة على الله تعالى فربما يحصل للعبد صلوة وجزء من اصل صلوة

وبعض جزء ومنه يشفع ويشفع صلوة من المتن المزبور

سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى عنه يقول راى ابن الخطاب شيخ الشيوخ رضي الله تعالى عنه

ربه عز وجل فقال يا رب علمني شيئا اقربه منك بلا واسطة فقال يا ابن الخطاب من احسن

الى من اساء اليه فقد اخلص لي شكرا ومن اساء الى من احسن اليه فقد بدل نعمة الله كفرا فقلت

يا رب حسبي فقال حسبك انتهى من المتن المزبور

وسمعت سيدي عليا الخواص رضي الله تعالى عنه يقول اياكم ان تميلوا الى الكفار بالمحبة اذا رايتم

اصدقائهم يوصل خيرا لهم احسانا او عمل طعاما الى الحبس ونحو ذلك بل دوموا على عداوتهم

عملا باعلام الله تعالى فيما اخبرنا عن قومهم واحكموا عليهم بما حكم الله تعالى به عليهم ولو لم تشهدوا

منهم سبب الذم فانه تعالى اعلم ببواطنهم وظواهرهم واطلق الذم عليهم الى الاخر انتهى من المتن المزبور

اقل ما رايت من الحيوان يقال له رديجل لم نر اعلى من رقابته بالذكر كما براعي الديك اوقات

او الصرار او الناموسة في سهر الليل ويفتح على من يقول انا من الصالحين او العلماء

العاملين ان يكون نائما كالجيفة ودام نوم والناموسة سهرانة بذكر الله تعالى او وقفة بين يديه حتى

قال الشيخ محيي الدين بن عربي في كتاب مفاتيح الاذكار ينبغي لمن يذكر الله تعالى بالجلالة ان يحقق

الهمزة ويسكن الهاء فان فتح الذاكر الهاء واسقط الهمزة ووصل الهاء باللام المدغم كان

يتلفظ بها كما يتلفظ بكلمة هللا فلا ينتج له شيئا من الخصائص لانه تعالى ما هو مسمى بذلك انما هلا
كلمة تخصيص كهلوما ولولا ومن جملة خصائص الذاكر بالجلالة ان الذاكر يصير يدرك بذاته
كل ما يدرك بالقوى الخمسة ذوقا وما لم يحصل للذاكر ذلك فهو لم يحصل نتيجة بهذا الذكر فالمتاكد عليه
الزيادة منه ولا يتعجل على نفسه بل يدوم على الذكر حتى يسمع الناطق منه باذنه ويتحقق به
من نفسه وبعد ذلك يكون كيف ما كان من كلام او سكوت وفرق وجمع لانه يصير مقهورا
تحت الوارد لا يقدر على دفع الناطق به في يقظة ولا نوم لا بقلبه ولا بلسانه قال وصورة
الذكر بالجلالة ان يقول الله الله الله حتى ينقطع نفسه بتحقيق الهمزة وسكون الهاء وهكذا كل ذكر
يذكر العبد به ربه تعالى يجب ان لا يحرك آخره بل يسكنه ويحقق اوله ومن لم يذكر كذلك
لا يكون لذكره نتيجة لان اسمه تعالى ما هو ذلك الاسم المصحف والمقصود الذكر باللفظ الصحيح
فيتاكد ان يذكر الذاكر بهذا الذكر على هيئة مخصوصة في الجلوس لا بد له منها وذلك ان يجلس
كالمتجبر الذي حضره امر ما فلا يقعد مربعا ابدا بل مستوفزا على قدميه مائلا راسه نحو القبلة
نائيا عن الارض او يقعد على وركه ورجله تحت مقعدته وساقه اليمنى قائمة ملصقة بفخذه
وفخذه بالارض او يقعد مقعيا كاقعاء الاسد كهيئة جلوسه بين السجدتين في الصلوة فهذه
الهيئات كلها تعطي الذاكر جمعية الهمة في ذكره قال وهذا كله ما دام يحبس نفسه فان انفتح من
في ذكره فلا يشترط في جلوسه ما ذكر قال واعلم يا اخي انه ليس في الاذكار اكثر سكرا من هذا الذكر
اعني ذكر الجلالة ولا اوسع مددا فانه يعطي الذاكر العلم بالله تعالى فابل لسائر المعتقدات
من جميع الفرق الاسلامية حيث بذلوا جهدهم المعتبر فيصير يعرف الله تعالى بمعاني سائر
ذاقها كشفا لا تقليدا واما غيره من الاذكار فانما يعطي العلم ببعض المعتقدات كالاشعرية
او الماتريدية او الحنابلة لا كلها قال ومن علامة الفتح على الذاكر بالجلالة ان يسمع نشأة ذكره
باي لسان كان فيرى نفس صورته الظاهرة بين يديه حروف ذكره المتصورة في خياله من نقطة
خافية ان كان اميا وان لم يكن اميا فالغالب عليه تصور حروفه المرقومة في اللوح فافهم

يرى نشأته على حروف ذكره او حفظه تصور بها الجبال وهو الاغلب فيكون النتيجة بحسب صورة
الذكر لا بصورة الذاكر قال ومن علامة من صار يذكر الله تعالى بالله لا بنفسه الخسيس بلسانه
اذا ذكر الجلالة كأنه احترق فمن لم يكن له بهذه العلامة فليس هو من اهل هذا المقام وانما
هو يذكر الله تعالى بنفسه ولم ار لذلك اهلا في عصري انتهى   من المنن المذكور
سمعت سيدي عليا الخواص رضي الله تعالى عنه يقول لا يستبعد وقوع الخسف به في هذا الزمان
الا كل جاهل بمؤاخذة الله تعالى مغرور بحلم الله سبحانه انتهى وسمعته ايضا يقول لو ان احدنا
كان معه شيء من الادب مع الله تعالى والحيا منه لوجد ذنوبه كالجبال وان الله تعالى لو خسف
بجميع الارض لاجلها لكان ذلك يسيرا وسمعت اخي افضل الدين رضي الله تعالى عنه يقول والله
لو ان ذنوبي قسمت على جميع اهل الارض لوسعتهم واستحقوا الخسف والهلاك فكيف
بمن يحملها وحده ولكن سبحان من سبقت رحمته غضبه انتهى   من المنن المذكور
وسمعت اخي افضل الدين رضي الله تعالى عنه يقول والله اني لاترك مجالسة الناس الا من شدة
الحيا منهم لا سيما العلماء والصالحين فاني ارى نفسي بين ايديهم كهيئة اليهودي بين يدي شيخ الاسلام
انتهى وقد ذقت بحمد الله تعالى هذا المقام دراية عن اخي المذكور وعن شيخ الاسلام زكريا
ونحوهما رضي الله تعالى عنهم فلا اتعقل الآن ان بلاء نزل على مصر وقراها الا بسبب ذنوبي وحدي
دون ذنوب الناس فاصير استغفر الله تعالى في حق جميع الناس الذين اصابهم ذلك البلاء الكون
بواسطتي واحس براسي كانها قدر يغلي على النار وبدني كانه شرب رطلا من السم واصطلم
عن احساسي مرات كاني اموت مرات ولا يشعر بي جليسي   من المنن المذكور
مما وقع للجنيد مع ابن سريج رضي الله تعالى عنهما ان حلقة الجنيد كانت الاصوات فيها تقع
على اهل حلقة ابن سريج وكان ابن سريج ينكر على الجنيد فتنكر ابن سريج يوما وحضر
حلقة الجنيد ثم رجع الى اصحابه فقال لم افهم من كلامه شيئا الا ان صولة كلامه ليست صولة مبطل
ثم ان ابن سريج قال للجنيد طريقنا اقرب الى الله من طريقكم فقال الجنيد لا بد ان تأتي ببرهان

فقال للجنيد انت لنا انت برهان فقال الجنيد يا فلان فذا الحج فالقه في حلقة الفقراء
فما هو كلهم الله الله ثم قال له الفقيه بين سؤال الفقيه ما لقاه فما هو كلهم حرام الك
ان عجبنا وابن سريج بنيرا فقام وقبل رأس الجنيد واعترف بفضله فقال له الجنيد انما الفضل لكم
فان اساس طريقنا مما معكم من العلم فقال ابن سريج بل لكم الفضل فانكم زدتم علينا بحسن
معاملة الله تعالى انتهى من المجلس المذكور

ومما وقع لابن اسعد اليافعي رضي الله تعالى عنه ما لكشت خمس عشرة سنة دفعني تنازعني بل اردوم
على الاشتغال بالعلم ام انتقل عنه الى صحبة الصوفية فبينما انا يوما امشي في شارع في زبيد اذ لقيني
شخص من ارباب الاحوال فقال لي مكاشفا بكفيك ما حصلته من العلم الظاهر واتبع طريق
العمل على طريق القوم من اليوم فانه اولى فعلمت ان ما وجد كونه اولى فقال لي تعال حتى
اريك وجه ذوقك ما ترى من الفقراء وانا معه فجلس وقال الفقير ادع لي العالم الفلاني
فدعاه فلما اقبل قال للحاضرين لا احد يرد على هذا السلام اذا جاء الا من قبل يجيب بطول
الفصل ولا يتحرك له واحد من اهل المجلس ففعلوا فشكى لذلك فقال لم حرم عليكم رد السلام
فقالوا له الفقراء لهم عذر في ذلك فقال لم بتم ليس لكم عذر فقالوا بل لنا عذر وهو انك منهي
للنهي لا تركا لك العجب والكبر فقال انا ما عجبت ولا تكبرت عليكم الا الحق فقال له الشيخ الفقراء
في نفوسهم منك شيء فقال وانا ايضا في نفسي منكم اشياء وانا رابط بريد كلها فخرج
بسبب الشيخ والفقراء ومن حال اليهم فقال لي اليافعي رضي الله تعالى عنه انظر ثم علم الحال ما دامت العلوم
ثم قال الفقير ادع لنا الفقير الفلاني فدعاه فلما اقبل قال الشيخ للحاضرين افعلوا معه كما فعلتم مع
ذلك العالم من عدم رد السلام عليه وعدم ان يفسح له المجلس ففعلوا فما دار في بال الفقراء هل
في نفسه وعلى رأسه فقعد خاضعا ذليلا مكان النعال ولم يظهر على خاطره ما قاله ذلك العالم بل وما خطر
بباله انه من الفقراء فقال له الفقير من الحاضرين الفقراء في نفوسهم منك شيء فقال استغفر الله تعالى وانا هم
ان يحطوني فلعل الله تعالى يصلح حالي بدعائهم فبكى وهو قاعد في مكان نعالهم فقال الشيخ اليافعي انظر

ثمرة اتباع طريق القوم قال اليافعي رضي الله تعالى عنه تقدمت من ذلك الطيلس على اتباع طريق
القوم حتى كان ما كان انتهى قلت وكانت صورة مجاهدتي على يد سيدي علي الخواص
رضي الله تعالى عنه انه امرني اول اجتماعي عليه ببيع كتبي والتصدق بثمنها على المحاويج ففعلت وكان
كتبا نفيسة حتى كاني سلبت من علم فقال اعمل على قطع التفاتك اليها بكثرة ذكر الله تعالى
فانهم قالوا العلم لا يعمل فعملت حتى انقطعت بحمد الله عن ذلك فامرني بالعزلة عن الناس مدة
حتى صفا وقتي فصرت اسمع بعض الناس يقول فيما بيني انهم فقال لي اعمل على
قطع ذلك فعملت مدة حتى صرت لا ان اراد لهم خيرا ثم امرني بالظلمة والصبر على اذاهم
وعدم مقابلتهم فعملت حتى قطعته فرأيت جنتي اني صرت افضل مقاما منهم فقال اعمل
على قطع ذلك فعملت مدة حتى قطعته ثم امرني بالاشتغال بذكر الله تعالى سرا وعلانية وترك كل خاطر
في كل ما سوى الله تعالى فصرت متى خطر لي خاطر فورا فعملت على ذلك مدة شهر ثم امرني بترك اكل
الشهوات مطلقا فتركتها حتى صرت كادت اعضائي في الهوى وصار العلوم النقلية تزاحم
الوهبية فامرني بالتوجه الى الله تعالى حتى يطلعني على ادلتها الشرعية فلما اطلعت عليها صار
لوح قلبي ممسوحا من العلوم النقلية لاندراجها في الادلة وتراءت علي العلوم الوهبية وكان
ابتداء ذلك بساحل بحر النيل عند سوق البرابرة وسواقي النقلة فبينما انا واقف ابتهل اذا
بابواب من العلوم اللدنية انفتحت لقلبي كل باب اوسع مما بين السماء والارض فصرت اتكلم على معاني
القرآن والحديث واستنبط منها الاحكام وقواعد النحو والاصول وغير ذلك حتى استغنيت عن
النظر في كتب المؤلفين فكتبت من ذلك نحو مائة كراسة فعرضت بعض ذلك على سيدي
علي الخواص فامرني بحرقه وقال هذا علم مخلوط بفكر وكسب وعلوم الوهب منزهة عن مثل ذلك
فغسلتها فامرني بالعمل على تصفية القلب من شوائب الفكر وما زلت في علم الوهب
الى ان وصلت الى مقام صرت اعرض عليه كل شيء فتح به علي فيقول اعرض عن هذا واطلب
فوقه الى ان كان ما كان فهذا كان صورة فتحي بعد المجاهدة المذكورة من المجلس المذكور

بلغنا عن الامام الغزالي رضي الله تعالى عنه انه لما دخل طريق القوم كان يقول قد ضيعنا علومنا الفقهاء
كلها في ما فيها لم نضيع عمرنا فيها فقال له بعض العارفين ولاي شي تجعلها حجابا عليك
فيها وفي كل شي في الوجود لو صدقته دليلا على الله تعالى وربما لا يحجبك فعمل على ذلك ففتح له
دلالتها على الحق تعالى فرجع عن ذلك القول وصار يقول العلم نور يكشف عن العبد الحجب وانما
يكون حجابا على المخلص لله تعالى في تعلمه وتعليمه انتهى وكذلك بلغنا عن الشيخ عبد القادر الجيلي رضي الله تعالى عنه
انه لما دخل الطريق بعد ستين سنة ترك تدريس العلم الظاهر كله ووقع النفرة بينه وبين اهله فلما كمل
حاله وشهد وجه دلالة العلوم كلها على الله تعالى صار يدرس في علم الفقه والاصول والنحو رضي الله تعالى عنه
وقد بلغنا ان الشيخ غانم المقدسي رضي الله تعالى عنه كان يسلك جريدة كلهم عن طريق علم النحو حتى توصلهم
الى حضرة الله تعالى انتهى فاعمل يا اخي على تحصيل ما ذكرناه ولا يتم لك ذلك الا ان تتخذ لك ما دام
شيخا صادقا يسلك بك والا فلا تطمع في ذرة شي من احوال القوم بحال ابدا — من المنن الكبرى
رجال الله تعالى ثلاثة اصناف لا رابع لهم وذكرهم الشيخ الاكبر رضي الله تعالى عنه في الفتوحات الاول العباد
بضم العين وهم رجال غلب عليهم الزهد والتبتل والاعمال الظاهرة المحمودة ومن شأنهم انهم
لا يرون شيئا فوق ما هم فيه حتى يطلبوا الانتقال اليه فلا معرفة لهم بالاحوال ولا بالمقامات ولا
عندهم من العلوم الالهية الوهبية ولا مكاشفة لهم ويخافون من ظهور اعمالهم ان تحبط اعمالهم
عليها دون مطلق فضل الله تعالى الصنف الثاني الصوفية وهم رجال فوق هؤلاء العباد فانهم يرون
افعالهم كلها لله تعالى مع ما هم عليه من الجد والاجتهاد والورع والزهد والتوكل وغير ذلك ويرون
مع ذلك ايضا ان جميع ما هم فيه بالنظر للمقامات التي فوقهم كلا شي وفيهم رعونة ونفس بالنظر
لاهل الطبقة العليا فعندهم رائحة دعوى مع حسن اخلاقهم وفوقهم الصنف الثالث الملامتية وهم
على قدم السيد ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ومن شأنهم انهم لا يزيدون على الصلوات الخمس الا الرواتب
ولا ينفعلون من العبادات كلها الا ما لا بد منه ولا يتميزون عن عامة الناس بعبادة ويمشون
في الاسواق ويتكلمون مع الناس بكلام العامة قد انفردوا بقلوبهم مع الله تعالى لا يتزلزلون عن عبوديتهم

ولا يدخلون الرياسة طمعا في استجلاب تعظيم الله تعالى على قلوبهم وهؤلاء اعلى الطوائف كلها مقاما
رضي الله تعالى عنهم فتامل في ذلك طلب المقامات الثلاثة ولا تقنع بشي دون المقام الثالث — من المنن الكبرى
ومما انعم الله تعالى به علي بعد المجاهدة اطلاعه تعالى لي على ان الله تعالى لا يضيع اجر من احسن عملا وذلك
من اكبر نعم الله تعالى علي لان به يسكن القلب عن طلب الاجر على اعماله وعن طلب الفتح على قلبه في مقامات
العارفين اذا الفتح بعد المجاهدات والرياضات امر لازم لا بد منه فطلبه والاستعجال فيه سوء ادب لكن قد
يكون ذلك الفتح بعد فوت الدنيا او الاخرة وذلك الى الله تعالى فاذا رايت يا اخي عاملا صادقا في ادابه
ذلك في نفسك ولم تر يفتح لك في باطنك مثل ما فتح لمن رايته على قدمك في العمل فاياك ان تتهم ربك تعالى
فانه قد ادخر لك واطرح من نفسك التهمة في ذلك وعليك بالاخلاص في اعمالك عبودية وخدمة لربك تعالى
ولا تطلب اجرة فانك عبد له ما انت اجير فلو تجددت على اجر من افتتاح الدنيا الى انتهائها ما اديت
شكر في جعله لك عبدا دون ان جعلك اجيرا فان من شان العبيد الانتظار في دار سيده في حال عمله
وفي حال تركه للخدمة ومعه الاذن من سيده بدخوله على حرمه ولا هكذا الاجير فانه اذا فرغ من العمل
ترك صاحب ذلك العمل وبعد عن دار السيد وليس معه اذن في الدخول على حرمه — من المنن الكبرى
ومما من الله تعالى به علي بعد المجاهدة علمي بكون الحق تعالى يحبني او يكرهني وذلك بنظري الى اعمالي
وما انا منطو عليه فان نظرت في نفسي ورايتها متبعة للكتاب والسنة متبعة بهدي السلف
الصالح رضي الله تعالى عنهم بحسب طاقتها حكمت بان الحق تعالى يحبها ويعوض عنها وان رايتها مخالفة
للكتاب والسنة قليلة الورع قليلة الزهد قليلة الخشوع قليلة الخوف من الله تعالى ذاكرة للدنيا
دون طلب اخرتها ومناصبها بالنسبة للاخرة ودرجاتها ومراتبها حكمت بان الله تعالى يكرهها فعليك
يا اخي بالعمل بهذا الميزان صباحا ومساء ان لم تستطع ذلك في جميع الساعات لتعلم ما لك
وما عليك ولا تنتظر احدا غيرك ينبهك على مثل ذلك فانه مفقود في هذا الزمان وقد قال الله تعالى
بل الانسان على نفسه بصيرة فعلم انه يتاكد على كل شخص ليس له شيخ او اخ صادق ان يزن احواله
بالكتاب والسنة وكلام الائمة رضي الله تعالى عنهم ولينظر في ربحه وخسرانه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم — من المنن الكبرى

على نحو يرضى ربك بالأعمال المرضية على وجه الإخلاص حتى تصعد صحيفتك كل يوم
كأنها صحيفة بالند والعنبر ولا يكون لك عمل يكتبه كاتب الشمال أبدا وهناك يصح لك علم الكيميا
بإذن الله تعالى ويعطيك الله تعالى ما تؤمله من خيري الدنيا والآخرة ولعلك إذا فعلت ذلك زهدت
في الدارين دون الله تعالى فضلا عن شيء خسيس أعزك الله تعالى بالزهد فيه   من المجلس المزبور
التشديد من الله تعالى شديد على كل الناس فإنه إن كان محسنا يوم وخجل من الله تعالى العالم بالأزل
لطاعته كل الندامة في مرضاة الله تعالى وإن كان مسيئا يوم وخجل وصار كالمحروم الذي يحترق في
جوم الملك ثم أتوب به بعد حين لمعاقبته على ما فعل من القبائح   من المجلس المزبور
ثم ألهمني لما دخلت سنة تسع وخمسين وتسعمائة أني أقول أول ورد الليل بسم الله الرحمن الرحيم
على إيماني وإسلامي وإحساني إلى آخره فقلت كذلك الإلهام في نفسي لم قدمت الإيمان على الإسلام
ومرتبة الإسلام عند العلماء قبل الإيمان فقال لي أعمال الإسلام قد مضى حكمها وأنت فيها طول عمرك وما بقي
إلا الأعمال القلبية وأكملها عند طلوع الروح فقلت له فهل أنا من أهل الإحسان فقال نعم وكل مسلم
من مقام الإحسان نصيب كما في سائر مقامات الأولياء فلا يكن يخرج مسلم من مقام من المقامات بالكلية ومما ألهمته
في السنة المذكورة أن أقول الفقرة اللهم إني أسألك بك أن تصلي وتسلم على سيدنا محمد وعلى سائر الأنبياء
والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم أجمعين وأن تشغلني بك في الدارين على وجه الكشف والشهود دون الحجاب
ومما وقع لي في السنة المذكورة أنه غرب عن علمي جميع ما ورد من أذكار الركوع فلم أستحضر من ذلك
سوى قوله عليه الصلاة والسلام أما الركوع فعظموا فيه الرب وما عرفت في صيغة التعظيم فقيل لي
قل يا من كان جميع ما عرفه الخلق كلهم من عظمته كقطرة في البحر المحيط بالنسبة لما جهلوه أو كذرة
في فضاء ليس بسماء ولا أرض ومما ألهمته حين غرب عن علمي ما ورد من صيغ الاستغفار اللهم
إن ذنوبي قد رجحت على ذنوب الأولين والآخرين ولكنها في جنب عفوك كلا شيء ومما وقع
حين غرب عن علمي صيغة الاستغفار لإخواني المسلمين اللهم إني أسألك بك أن تصلي وتسلم على سيدنا محمد
وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وأن تغفر لنا ما مضى وتحفظنا فيما بقي اللهم إن الأولين والآخرين

حطوا رحالهم على ساحل بحر جودك وكرمك ينتظرون فضلك وإحسانك دخول النهار وظهور الفجر
في أن عظم المغفرة تابعة لعظم الذنب اللهم إن الأولين والآخرين من المسلمين قد غرقوا في بحر جودك
وكرمك حين أخرجتهم من العدم فلا تخرجهم منه أبد الآبدين ودهر الداهرين ومما وقع لي وأنا في المطاف
بالكعبة حين غرب عن علمي ما ورد من أذكار الطواف فقيل لي قل اللهم إني أسألك بك أن تصلي وتسلم
على سيدنا محمد وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وأن تجعل جميع حركاتي وسكناتي في خصوصي وفي عمومي
سعيدة وكذلك فافعل بجميع إخواني انتهى   من المجلس المزبور
كنت لأصحابي عدة وصايا بالإيجاز تخرج شيء منها عن ظاهر الكلمات وها هنا فوائد أقول لهم اتقوا
ولا تبتدعوا وأطيعوا ولا تمرقوا وارضوا بكم عن كونه تعالى هنا لكم ولا ترفعوا الأصوات واصبروا
ولا تشكوا واصبروا على شدائد هذه الدار ولا تجزعوا واثبتوا على ذلك ولا تملوا وأديموا التوبة
النظر وفتشوا ولا تسأموا وانتظروا فرج الله تعالى لكم عند البلايا ولا تيأسوا وتوجهوا إلى الصفا
ولا تبغضوا وازهدوا في الدنيا ولا ترغبوا واجتمعوا على مجالس الخير ولا تفرقوا واسهروا فيها
ولا تناموا وطهروا أنفسكم من الذنوب ولا تدنسوا واقربوا لطاعة ربكم وعن بابه لا تنزعوا
واقبلوا على حضرة ربكم وعنها لا تتولوا وعليكم بالتوبة عقب كل ذنب ولا تسوفوا واعتذروا
إلى ربكم ولا تغفلوا ويجمع هذه الجملة كلها أن تعملوا بعلمكم خالصا ولا ترضوا عن أنفسكم   من المجلس المزبور
قمت ليلة فوجدت قساوة في قلبي لم أعرف لها سببا فقيل لي في المنام إن أردت دواء قلبك
الحياة التي لا موت بعدها فاخرج عن الركون إلى الكون ومت عن سواك وإذا أردت ذلك فهناك
يحييك الله تعالى حياة لا موت بعدها ويغنيك غنى لا فقر بعده ويعطيك عطاء لا منع بعده
ويريحك راحة لا تعب بعدها ويعلمك علما لا جهل بعده ويطهرك طهارة لا دنس بعدها ويرفع قدرك
في قلوب عباده فلا تحقر بعدها فقد ذهبت أيام المحن بك بأجمعها وأتت أيام المنن لك بأجمعها
وهناك تنور عليك الطمأنينة من كل مكان فعليك بالصبر   من المجلس المزبور
في كلام بعض السعداء الجيلي رضي الله تعالى عنه قد آن أن تشتغل بما أعطاك الله تعالى من الحال

عن طاعته فيحجبك ذلك عنه دنيا واخرى وربما سلبك ذلك المال واعقبك وعثرك
عقوبة لك واعلم انك اذا اشتغلت بطاعته عن ذلك المال فهو موهبة من الله تعالى لك وليس هو
من المال المذموم فيكون المال خادمك وانت خادم المولى فتعيش في الدنيا مدللا وفي
الاخرة مكرما انتهى فاياك ان تسال الله تعالى دنيا الا مع التفويض الى الله تعالى لتسلم من الافات
واما اذا اعطاك الله تعالى شيئا من غير سؤال فذلك مبارك وعاقبته حميدة وليس عليك فيه
حساب ان شاء الله تعالى يوم القيمة كما قال بعضهم لكونه جاء من غير استشراف نفس   من المنن الكبرى

سمعت سيدي عليا الخواص رضي الله تعالى عنه يقول لا تشكو الى احد من الخلق ولا تشتمن به
ولا تطلعه على ما نابك الا من اذن لك فيه شرعا ولكن اشتك ما بك الى الله تعالى وسكونك اليه
وشكواك منه اليه فانه ليس في يد سواه ضر ولا نفع ولا جلب ولا دفع ولا عز ولا ذل
ولا خفض ولا رفع ولا غير ذلك من سائر الامور الواقعة في الكونين   من المنن المذكورة

سمعت سيدي عليا الخواص رضي الله تعالى عنه يقول اياك ان تتوسل في دين الله تعالى بالهوى
فانه يردك ويظلم اليك قلبك ويسلبك ايمانك ومعرفتك ويسلط عليك شيطانك
ونفسك وهواك بالاذى حتى تشوه لك واهلك وجيرانك واصحابك واولادك وجميع خلقه
حتى عقارب دارك وحياتها وهوامها وبقية [illegible] فينغص عيشك في الدنيا ويطول عذابك
في الاخرى انتهى وايضا فان الله تعالى امر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبلغ جميع ما انزل اليه من
ربه تعالى فما ترك عليه الصلوة والسلام شيئا مما فيه سعادتنا الا وبينه لنا وما سكت عنه فهو رحمة لنا
وتوسعة كما اشار اليه حديث وسكت عن اشياء رحمة بكم فلا تسألوا عنها ومن هنا منع بعض العارفين
من القياس قال لانه طرد علة هو ما يدريه لعل الشارع لم يرد طرد تلك العلة ولو اراد ها
لابانها لنا ولو في حديث انتهى   من المنن المذكورة

ومن وصية سيدي علي الخواص رضي الله تعالى عنه اياك ان تشره عينك فتتمنى ما ليس لك ان يكون لك
فانه لا يخلو اما ان يكون قسمه الله تعالى لك او لم يقسمه لك فان كان قسمه لك فهو صائر اليك لا محالة

اما بمشيك اليه او بمجيئه اليك من غير مشي واما ان لم يكن قسمه الله تعالى لك فلا يأتيك ولو
اليه بحيلة من الحيل فاشتغل عن ذلك بما جاء الاذن فيما انت بصدده من طاعة مولاك
في وقتك الحاضر فقد نصحتك وعليك ببذل طوقك في طاعته معتذرا مفتقرا اليها معترفا
غير ناظر الى العوض من دنيا واخرى فانك عبد والعبد لا يستحق على خدمة سيده شيئا الا بفضل
من حقوق السيد انتهى   من المنن المذكورة

فمن الله تعالى حراسته كل قلب ليس فيه غيره فيعطي ذلك العبد سيف التوحيد والعظمة
والجبروت ويجعله بواب قلبه فكل من دنا من ساحة صدر لكا قلبه قطعت رأسه فاذا تمكن العبد
من حراسة قلبه ضربت حول قلبه سرادقات العز وخنادق العظمة وسلطان الجبروت
دام الحق تعالى دون قلب ذلك العبد حراسا من جنده كيلا يخلص الشيطان او النفس او الهوى
الى قلبه او حفظه من سائر الدعاوي الكاذبة الناشئة من النفس والهوى فلا تغش له رأسك بالا
باقبال الخلق عليه ولا اتخاذ النعم لديه وان تزوج امرأة كانت له عونا على طاعة الله تعالى
وان جاءه ولد كان صالحا لحصل له ذلك في طريق حاشيته ابدا بل يرزقه الله تعالى رزقا واسعا
حلالا من حيث لا يحتسب ويأمره الله تعالى بتناوله واخذه وجمعه ويثيبه على اخذه وانفاقه
منه على نفسه وغيره كما يثيبه على فعل الصلوات الخمس وصوم رمضان والحج   من المنن المذكورة

فاذا انقطع القلب من الشركاء والانداد من الاهل والمال والولد والبلاد
والشهوات والارادات والرياسات ولم يبق في القلب ارادة ولا امنية محبة الا نصر الله الملك العظيم
الكامل من المال والولد والاهل والراي [illegible] لان القلب حينئذ صار كالاناء المنكسر الذي
لا يمسك ما يكون فيه لانه قد انكسر بفعل الله تعالى فكلما اجتمعت فيه ارادة لشيء غير الله تعالى
كسرها فعل الله تعالى فلم يتركها تصل الى القلب بل تكون خارجه والله تعالى الاغيار من شيء
يكون خارج القلب بل يعطيه للعبد على وجه الكرامة له بين عباده فيطعم منه الوارد
والقاطنين ولا حساب عليه في الاخرة ان الله تعالى قال [illegible] بغير حساب   من المنن المذكورة

طريقت محمديه

رسالة شريفة في الطريقة المحمدية بسم الله الرحمن الرحيم لسيدنا الشيخ محمود افندي الاسكداري رضي الله تعالى عنه

الحمد لله الذي قدر ما قدر في الازل • ودبر امور الخلق وفق حكمته من غير قصور ولا خلل • ثم امر عباده بالطاعات وبين لهم طريقة العمل • فان العمل الصالح يرفعهم الى اعلى المراتب ويذيقهم الفلاح • والصلوة على سيدنا محمد المبعوث على خير الاديان واشرف الملل • وعلى آله واصحابه الذين جاهدوا في سبيل الله بلا فتور ولا كسل • وبعد فهذه رسالة في الطريقة المحمدية وسيلة الى السعادة السرمدية • جعلتها للصادقين من اهل الارادة • طوبى لهم عند الله تعالى وزيادة • اعلم ان الله تعالى انما خلق الخلق لطاعته وعبادته كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وافضل العبادات ما يوصل الى الله سبحانه وهو السلوك في طريق التوحيد ولا بد لذلك من مرشد كامل واستاذ فاضل ولهذا قال اهل الله تعالى الكمل من لم يكن له شيخ فشيخه الشيطان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ادبني فاحسن تاديبي وكان جبريل عليه السلام يعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما اخرج الطبري عن عبد الاعلى بن عبد الواحد ان الله تعالى انزل الكاصح انه اسرافيل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده جبريل عليهما السلام فقال يا محمد ان الله تعالى خيرك ان تكون نبيا عبدا او ان تكون نبيا ملكا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نبيا عبدا فانظر كيف عمل النبي عليه الصلوة والسلام باشارة جبريل عليه السلام وكيف اختار ما اختاره ورشدك مراجعة موسى عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام الى الخضر عليه السلام فثبت انه لا بد من مؤدب هادي فان طريق الله تعالى سبحانه لما كان في غاية الشرف والنزه لكونه موصلا الى غاية المطالب حف بالقواطع والمهلكات من كل جانب فلا يسلكه الا من تقدمه صادق بارشاد دليل كامل واستاذ حاذق فاذا صح توجه المريد الى الله تعالى وصدق في قصده فانه يحتاج يوصله الى شيخ ناصح

وينبغي

وينبغي للمريد ان لا يدخل على الشيخ الا بطهارة ظاهرا وباطنا اما ظاهرا فبطهارة البدن والثياب واما باطنا فبطهارة القلب من علومه ومعارفه وكان الشيخ ابو مدين رحمه الله تعالى يقول ما دخلت قط في ابتدائي على شيخ الا اغتسل واطهر ثوبي واجمع علي واطهر قلبي من علومي ومعارفي ومن شرط المريد ان يعتقد في شيخه انه عالم بالله تعالى ناصح للخلق لله تعالى وعلى شريعة من ربه وبينة وان انكر عليه شيئا فقد يصدر من الشيخ صورة مذمومة في الظاهر وهي محمودة في الباطن والحقيقة وكم من رجل اخذ كاس الخمر فلما رفعها الى فمه قلبها الله تعالى عسلا ومثله كثير حتى قال الله تعالى قال الشيخ الاكبر رضي الله تعالى عنه قد رأينا من تجسد روحانيته على صورته وتقيمها في فعل من الافعال ويراها الحاضرون فيقولون رأينا فلانا يفعل كذا وكذا وهو بمعزل عن ذلك وهذه كانت حال ابي عبد الله الموصلي المعروف بقضيب البان رضي الله تعالى عنه وقد رأينا هذا مرارا في اشخاص فاسرار الله تعالى في العالم عظيم فيجب التسليم ولا يجب عليه ان يعتقد العصمة في احواله فلعله يكون منه الكامل وقد قال الله تعالى وعصى آدم ربه فغوى مع انه نبي وهو سند الملائكة حيث علمهم علم الاسماء وقيل للجنيد البغدادي رضي الله تعالى عنه ايعصي العارف فقال وكان امر الله قدرا مقدورا وصحب تلميذ شيخا فرآه يوما مع امرأة فلم يتغير ولم يظهر منه نقص في احترامه وقد عرف الشيخ انه رآه فقال له يوما يا بني عرفت انك يا بني حين سبقت تلك المرأة فلم لم تتغير فقال الا انك تحت مجاري اقدار الله تعالى واني نظر دخلت في خدمتك ما على انك معصوم وانما خدمتك على انك عارف بالله تعالى وبكيفية السلوك الذي هو مطلبي واما معصيتك وعدمها فانه بينك وبين الله تعالى ليس علي من ذلك شيء فقال اصبت له وفقت وسعدت فحصل له بعد ذلك حسن الحال وعلو المقام ومن شرطه ان لا يعلي في نفسه قدرا لشيء الا الشيخ خاصة ومن شرطه ان لا ينازعه ولا يجادله ولا يعترض

مسئلة فليس له ان يسأل عنها شيخه بل يتوجه الى الله تعالى ويجعل همته ان يفتح له او يحرك
الله تعالى شيخه حتى يتكلم فيها فان اعطاه الله تعالى اياها فليعرضها على الشيخ وان لم
يفتح ولم يتكلم الشيخ فليعلم ان همته قاصرة وانه ليس باهل لتلك المسئلة اما
لعلوها وعدم استعداده لقبولها او لعدم صدقه في التوجه لطلبها وليس له
ان يشترط على الشيخ شيئا اذ ليس للميت شرط على غاسله ومن خرج عن ارادته
فلا فرق بينه وبين الميت ومن شرطه الوفاء بكل ما يشترط عليه الشيخ صعبا او سهلا
فان طريق الله تعالى طريق مجاهدة لا طريق راحة وكم يريد ان يرتاض ويجاهد في
سبيل الله تعالى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فمن جاهد في الله
تعالى وترك شهوته لوجه الله تعالى فانه سبحانه اجل من ان يعذبه بها بل يرزقها لمن
دخل هذا الطريق عزوجاهد ليطلق وان كان عزبا فلا يتزوج حتى يكمل فاذا
كمل فهو في ذلك على ما يلقى ربه ومن شرط المريد ان لا يكلف احدا على شيء يقدر عليه
بنفسه وليدفع كلفته عن الخلق ما استطاع ومتى ترك المريد الناس تبرعوا به
ويعظمونه فانه يشهد بعدم خلاصه ومن شرط السالك ان لا يثبت على علوم ولا يأخذ
شيئا ليعطي احدا فانه حجاب له وللكامل ان يأخذ ويمسك شيئا ويعطي ان شاء
فانه يتبع ما يلقى اليه ان صورة الكامل مع ما يلقى اليه كصورة التلميذ مع شيخه فلا اعتراض
على التلميذ فيما امره الشيخ ولا على الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيما امرهم النبي عليه الصلوة
والسلام ان اتبع الا ما يوحى الي وقال الشيخ لموسى عليهما السلام وما فعلته عن امري
فقد استند الشيخ الى ما استند الرسول اليه ومن شرطه صدق الحديث فان الورع في المنطق
واجب عليه وعلى كل مسلم ومن شرطه حفظ آداب الشريعة فان من خان في الظاهر لا
يكون امينا في الاسرار الالهية والله تعالى لا يهب اسراره الا الامناء ولم ير اجتناب صحبة
الاحداث فانها من اعظم الزلات واشد الفتون ذكر الامام ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى

ان

ان من اعظم زلات هذه الطريقة صحبة الاحداث ومن ابتلاه بشيء من ذلك فباجماع الشيوخ
عبد اهانه الله تعالى وخذله بل عن نفسه شغله ولو بالف الف كرامة اهله وهب انه
بلغ رتبة الشهداء لما في الخبر يلوح بذلك اليس قد شغل القلب بمخلوق واصعب من ذلك
تهوين ذلك على القلب حتى لا يعده كبيرا قال الله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم
وهذا الواسطي يقول رضي الله تعالى عنه اذا اراد الله تعالى هوان عبد القاه الى هؤلاء
الانتان والجيف وسمعت ابا عبد الله الصوفي يقول سمعت محمد النجار يقول
سمعت ابا عبد الله الحصري يقول سمعت فتحا الموصلي رضي الله تعالى عنهم يقول صحبت
ثلثين شيخا كانوا يعدون من الابدال كلهم اوصوني عند فراقي وقالوا اتق معاشرة
الاحداث وليس للسالك ان يدخل في مصالح الناس الا بعد الفراغ من مصلحة نفسه
واما قبل الفراغ فهو كتارك الفريضة للنافلة مع انه طالب رياسة وذكر جميل
فان الناس يلازمون بابه ويحفظون ركابه والنفس تطلب ذلك لا لوجه الله تعالى بل لحظ
النفس ولو علم ذلك لاشتغل بمصلحة نفسه لتقدم قضاء حاجة نفسه وسارع الى تخليصها
من اسر الهوى والشيطان عصمنا الله تعالى منه والمريد في كل زمان ومن احوالهم
النظر في عيوبهم والاشتغال بنفوسهم والتعامي عن عيوب الناس وان لا يعتقدوا
في احد الاخيار ومن احوالهم غض البصر عن فضول النظر والاسراع في المشي والفناء
عن جميع اعمالهم برؤية المنة والنصر السلطاني ومن نعوتهم الفقر والمذلة والمسكنة والخضوع
والخشوع والتواضع فان جميع ذلك من مظاهر الاسماء التي تقابل هذه النعوت فانه
لا يوجد سر هذه الاسماء الالهية الا من يتصف بضد هذه الصفات التي تقابلها وذلك
روح العبودية ومنهم من تعلقت ارادته بكل ما يجري في الكون لاعدام مجاري الله تعالى لانه
لا يرضاه فكل ما يفعله الخادم لو الخلق في حقه فهو مراده لانه خال من حظ نفسه لفنائه في
عالم نفسه ومن لا نفس له لا غرض له فاذا زال من قلب العبد الغرض فقد زال عنه كل مرض

لان سبب الاعراض عدم مفارقة الاغراض واما آدابهم في السماع فمنها
ان لا يكون بينهم من ليس من طريقتهم ولا من هو من طريقهم اذا لم يقبل بالسماع
فانه يقبضهم بتغيره لانه اقوى منهم لان النفس لا تكن مقتضى طبيعتها الا ان صاحب
حاله اعلى من السماع فيكون لها حكم وسلطان على نفوس السامعين مع انه لا بد ان
يجتمع السامعون على قلب واحد فان كان القوال منهم او ممن له نية حسنة فيها
والا فواحد من العامه ولهم ان يحزبوا له في الاحسان ويباسطوه حتى يلقى
على قلبه مودة الطائفة فان النفوس مجبولة على حب من احسن اليها واذا اظهر بهم
من القوال سامة او كسل في اثناء المجلس فان وجد في الجماعة من ينوب عنه فيها والا
فليأخذوا في الذكر بصوت واحد وطريقة واحدة موزونة وذلك احسن عند
المحققين من قول القوال ونتيجتها اعلى وحسن لمن كان له قلب والقى السمع
وهو شهيد فاذا اخذ القوال في شأنه وسرت الاحوال في نفوس السامعين
وتحركت الهياكل لتشوق روحانيتها الى الملأ الاعلى كل فوجها على قدر قوتها
ومقامها فلصاحب الحال بعد فراغه ان ينظر في حركته فان كان حركته معنى اخذه من قول
القوال وسقط منه شيء فهو للقوال خاصة فان من حقق قيلا اخذه بسلبه فان كان القوال
من المؤلفة قلوبهم يجب على الجماعة ان ياخذوا الثوب منه بما يرضيه ويرضى به فيقاسموه
فيما بينهم على وجه البركة وان كانت الحركة من معنى ليس من قول القوال فالثوب للجماعة
والقوال من جملتهم وصاحب الحال يصدق فيما يدعيه من حركته ولا يكذب فان الهمة
ساقطة من القوم فان تحرك سيد القوم وسقط منه شيء فالحكم للسيد فيما يسقط منهم
ان يحكموا في خرقة سيدهم ولكن تجب للسيد ان يقسمه فيما بينهم البتة فان امسكها ليس بسيد
ولا هو من طريق القوم وللقوم ان يجتنبوه وكل من قام عن غلبة الحال فللجماعة ان يقوموا
لقيامه وليس لهم ان يقوموا لمن يقيت فيه فضلة من الاحساس والشعور ويحرم له

العام

القيام وهو عاص ومنافق لظهوره بصورة الصادق فمن لا يعنيهم الا ان يقوم
متواجدا يطلب به تحصيل الوجد فللجماعة ان يقوموا لقيامه فان من زهدهم
الموافقة والمساعدة ولا سبيل الى بيع خرقة فان فيها اهانة المقام فان السلعة
اذا دخلت في النداء تفوتت ويصنع طريق الله تعالى في العيون وليس لهم ان يحكموا
في خرقة من ليس من اهل الطريقة ولا في خرقة من لا يرضى تركه كالعباد والزهاد
واذا فعلوا فقد خرجوا من طريق الله تعالى والتحقوا بالذين يأكلون اموال الناس
بالباطل واما اهل الطريقة فقد رضوا بذلك وصار عرفا بينهم بحيث لو رد على احدهم
خرقته لتغير ولم ياخذ البتة ولا يميل الى جانب التاويل وان نقل ذلك على نفسه
حكى ان واحدا من اصحاب ابي سليمان الداراني رضي الله تعالى عنه وعنهم كان يعمل الخبز
في يوم ما وقد اوقر التنور وقال لها الشيخ ان التنور حاضر فما امركم وكان عند
ابي سليمان رضي الله تعالى عنه رجل يصاحب معه فلم يجب لاشتغاله بصحبته فاعاد المريد
كلامه فلم يجب فلما ساله في المرة الثالثة قال ابو سليمان رضي الله تعالى عنه اذهب واقعد فيه
فجاء المريد ودخل التنور ثم بعد الصحبة جاء اليه ابو سليمان رضي الله تعالى عنه وراه
في التنور سالما لم يضره النار لصدقه وحسن امتثاله ثم اعلم ان التوحيد ما لساني
واما عياني اما التوحيد اللساني المقترن بالاعتقاد الصحيح فاهله على قسمين
قسم بقوا في التقليد الصرف ولم يصلوا الى حد التحقيق فهم عوام المؤمنين وقسم
تشبثوا بذيل الحجج والبراهين نقلية وعقلية فهؤلاء وان خرجوا عن حد التقليد
الصرف ولكنهم لم يصلوا الى نور الكشف والعيان كما وصل اليه اهل الشهود والعرفان
واما التوحيد العياني فعلى مراتب المرتبة الاولى توحيد الافعال الثانية توحيد
الصفات الثالثة توحيد الذات فمن تجلى له الافعال توكل واعتصم ومن تجلى
له الصفات رضي وسلم ومن وصل الى تجلي الذات فني في الذات بالوجود والعدم

وحقيقة التوحيد لا يسعها الألسن والعبارات ولكنه جرى على لسان بعض أرباب
الإشارات أن يقول التوحيد إسقاط الإضافات وقال بعض الكبار رحمه الله تعالى
التوحيد إسقاط الحدوث وإثبات القدم ولما سئل الشيخ أبو عبد الله الأنصاري
رضي الله تعالى عنه عن توحيد الصوفية قال ما وحّد الواحد من واحد إذ كل من وحّده جاحد
توحيد من ينطق عن نعته عارية أبطلها الواحد توحيده إياه توحيده
ونعت من ينعته لاحد تمت الرسالة الشريفة

رسالة أخرى في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم لسيدنا المشار إليه رضي الله تعالى عنه

الحمد لله الذي أمر عباده بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى والصلوة
والسلام على من دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى وعلى آله وأصحابه
الأئمة الذين من اقتدى بهم فقد اهتدى وبعد فهذه رسالة سميتها مفتاح
الصلوة ومرقاة النجاة وجعلتها على ثلثة أبواب والله الهادي وملهم الصواب
الباب الأول في كيفية إقامة الصلوة وبعض أسرارها وآدابها وتتمتها اعلم أن من أراد الدخول
في الصلوة ينبغي له أولا أن يقضي حاجته من الشراب والطعام ويرفع كل ما يشغل
قلبه عن الحضور والتوجه التام حتى يصلح للقيام بين يدي الملك العلام ويستغفر الله تعالى
عن الذنوب الظاهرة والباطنة ليحصل طهارة الباطن فإن طهارته أهم من طهارة الظاهر
فإن المنظر الرحماني هو الباطن الإنساني ولذلك كان استقصاء الصوفية في طهارة الباطن
أكثر من استقصائهم في طهارة الظاهر فإن مقدم علم الشريعة يكتفي في طهارة الظاهر
كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه توضأ من جرة نصرانية وأجرى الأمر على الطهارة
مع أن النصراني لا يحترز عن الخمر وكانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم يصلون على الأرض من غير سجادة
ويمشون حفاة في الطرق وكانوا يقتصرون على الحجر في الاستنجاء في بعض الأوقات
وقد يشدد بعض الأشخاص في طهارة الظاهر ولا يبالي بما في باطنه من ذميم الأخلاق

والعجب والرياء والنفاق ولا يتم تحصيل اليقين ولا يجتنب عن الغيبة وأمثالها
مما يخرب الدين وذلك أن يترك التأدب بصحبة الصادقين وعدم الوصول إلى خدمة الكاملين
ثم ينبغي أن يقدم شيئا من النوافل والسنن ليذهب أثر الغفلة والتفرقة الحاصلة من الاختلاط
والتقيد بأمر المعاش ولوازم البشرية ويهيئ باطنه لإقامة الفرض ويتخلص من الخواطر
بالطول والعرض ثم يجدد التوبة عند الفريضة من الصلوات فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا
من الأعمال والطاعات ثم يستقبل القبلة بالتوجه الظاهر والحضرة الإلهية بالقلب الطاهر
ويجعل كل صلوة آخر صلوته ويعد ذلك الوقت منتهى عمره وحياته ويراعي كمال الأدب
فإنه واقف بين يدي الرب تعالى ثم ينوي الصلوة لله تعالى ويكبر التكبيرة الأولى ويصلي
بالوقار والسكينة وتعديل الأركان والطمأنينة فإن حسن أداء الصلاة وسيلة إلى
أحوال الصلات اعلم أن المصلي إذا قال الله أكبر فقد أشار إلى الحضرة الجامعة لصفات العلى
والفاعلة في العالم الأدنى والأعلى على سائر الصفات والأسماء الحسنى فإنه تحت
تسخير اسم من الأسماء المتفرقة سواء عرف أو لم يعرف فكان ذلك الاسم يقول له أنا الملك وهو
صادق فإن الذات لا تتجلى أبدا من حيث هي وإنما تتجلى بصفة ما فإذا قال المصلي الله أكبر
فكأنه قال أيها الاسم الذي ... المرتبة النسبية والله تعالى الشامة الإلهية كذا حققه الشيخ رضي الله تعالى عنه
وبهذا التفصيل يصح حمل أكبر على التفضيل فيا أيها المصلي قم بين يدي الله تعالى بكمال
التيقظ والانتباه متعطرا للمعارف ومترقبا للطائف فإنك واقف في حضرة الجمع وذلك ذكرى
لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد فالمصلي في التوجه الكلي والمناجي تعالى فوسيلتي إذا
قال إن القلوب الصافية التي كملت أدبها بكمال الأدب قوالبها سماوية مدخل في التكبير في السماء
كما تدخل في الصلوة والله تعالى حرس السماء من تصرف الشياطين فالقلب السماوي لا يتسلط الشيطان عليه
فيبقى هواجس نفسانية لأنها تنقطع بالمجاهدة بالبنا فالقلوب المرادة بالقرب تعرج في ...

السموات وفي كل طبقة يتخلف شيء من ظلمات النفس الى ان تجاوز السموات ويقف امام العرش
فعند ذلك يذهب هواجس النفس بالكلية بساطع نور العرش وتندرج ظلمات النفس
في نور القلب اندراج الليل في النهار وقال الجنيد قدس سره لكل شيء صفوة وصفوة الصلوة
التكبيرة الاولى تعالى انما كانت التكبيرة الاولى صفوة الصلوة لانها موضع النية واول
الصلوة قال ابو نصر السراج سمعت ابن سالم رضي الله تعالى عنهما يقول النية بالله ولله ومن الله تعالى
والآفات التي تدخل في صلوة العبد بعد النية نصيب العدو وان كثرت لا توازن بالنية التي هي بالله
ولله ومن الله تعالى وان قلت ومن الناس من اذا قال الله اكبر غاب في مطالعة العظمة
والكبرياء وامتلأ باطنه نورا وصار الكون في فضاء صدره كخردلة ومنهم من ذارع بيده
الى الكون وراء ظهره وتوجه الى عالم الغيب والشهادة بسره وجهره واقل مراتب اهل الخصوص
توافق القلب واللسان في القراءة وللخواص فوق ذلك احوال سنية قيل لبعضهم هل تحدث نفسك
في الصلوة بشيء من الدنيا فقال لا في الصلوة ولا في غيرها ثم يضع يمينه على شماله اعلم ان وسط
الانسان مجمع البحرين وملتقى الصنفين لان نصفه المقدم مستودع اسرار السموات ومقام الجند
الروحاني ونصفه المؤخر مستودع اسرار الارض ومحل الجند النفساني فهما يتجاريان واما
حضورهما في الصلوة فبوضع اليمين على الشمال انحصرت النفس التي هي منشأ الفساد والفضلات
ووضع الجنود على الصعود فاذا استولى القوى الروحانية بانوار المشاهدات والتأييدات الربانية
انهزمت الجنود النفسانية والشيطانية فيزول الوسواس وحديث النفس ويصل المصلي الى
الحضور وعالم الانس الا ان حزب الله هم الغالبون وفي ذلك فليتنافس المتنافسون قال صاحب الهداية
ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة لقوله عليه الصلوة والسلام ان من السنن وضع اليمين
على الشمال تحت السرة وهو حجة على مالك رضي الله تعالى عنه في الارسال وعلى الشافعي رضي الله تعالى عنه
في الوضع على الصدر انتهى والتحقيق في هذا المقام ان احوال المصلي مختلفة فتارة يجد نفسه على العموم
وهو الغالب على اهل العموم فيباشر المحاربة والانفعال ويأخذ ويبطش ويضع اليمين على الشمال

دهر

وقد يغلب عليه نور الشهود فيجد انبساطا في القيام والقعود ويزول عنه كل العبادة
ويصير نفسه تحت الطاعة فاذا ارتفع الخلاف من البين يستغني عن الاخذ ويرسل اليدين
وقد نقل عن النبي عليه الصلوة والسلام انه صلى مسبلا فمن اختار الوضع على الارسال فقد تمسك
بالحديث الوارد بالنسبة الى غالب الاحوال   تمت الرسالة الشريفة بعون الله سبحانه

قال لي جبريل اذا سرك ان تعبد الله تعالى ليلة او يوما حق عبادته فقل اللهم
لك الحمد دائما مع خلودك ولك الحمد حمدا لا منتهى له دون مشيتك ولك الحمد
حمدا لا ابر لقائله الا رضاك ولك الحمد حمدا ابدا عند كل طرفة عين وتنفس نفس
الرافعي رحمه الله تعالى عن علي رضي الله تعالى عنه من الجامع الكبير في الحديث للعلامة السيوطي قدس سره
قل اذا اصبحت بسم الله على اهلي ومالي اللهم رضني بما قضيت لي وعافني فيما ابقيت
حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت ابو نعيم رحمه الله عن بدر بن
عبد الله المزني رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اني رجل مخارف ولا ينمى لي مال
قال فذكره من الجامع المذكور للعلامة المغفور رضي الله تعالى عنه ونفعنا بعلومه
ما من رجل يدعو بهذا الدعاء في اول ليلة واول نهاره الا عصمه الله تعالى من ابليس وجنوده
بسم الله ذي الشان عظيم البرهان شديد السلطان ما شاء الله كان اعوذ بالله
من الشيطان الحاكم في تاريخه وابن عساكر رحمهما الله تعالى عن الزبير بن العوام رضي
الله تعالى عنه وعن سائر من نقل السنن الشريفة النبوية من الكتاب المذكور
يا شداد بن اوس اذا رايت الناس يكنزون الذهب والفضة فاكثر هؤلاء
الكلمات اللهم اني اسالك الثبات في الامر واسالك عزيمة الرشد واسالك شكر نعمتك
واسالك حسن عبادتك واسالك يقينا صادقا واسالك قلبا سليما ولسانا
صادقا واسالك من خير ما تعلم واستغفرك لما تعلم انك انت علام الغيوب من
وابن سعد حم ع حب حل ص عن شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه من الكتاب المذكور
يا عثمان ما سالني عنها احد قبلك تفسيرها لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد
لله واستغفر الله ولا حول ولا قوة الا بالله الاول والاخر والظاهر والباطن بيده الخير
وهو على كل شيء قدير يا عثمان من قالها اذا اصبح واذا امسى عشر مرات اعطاه
الله تعالى ست خصال اما اولهن فيحرس من ابليس وجنوده واما الثانية فيعطى

قنطارا

قنطارا من الاجر واما الثالثة فترفع له درجة في الجنة واما الرابعة فيزوج من الحور العين
واما الخامسة فيحضرها اثنا عشر الف ملك واما السادسة فله من الاجر كمن قرا
القران والتوراة والانجيل والزبور وله مع هذا يا عثمان من الاجر كمن حج واعتمر
وقبلت حجته وعمرته فان مات في يومه طبع بطابع الشهداء ابو يوسف القاضي
ع عق وابن ابي عاصم وابو الحسن القطان في الطوالات وابن المنذر
وابن ابي حاتم وابن السني في عمل يوم وليلة وابن مردويه ق في الاسماء عن عثمان
رضي الله تعالى عنه انه سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى له مقاليد
السموات والارض فذكره واورده ابن الجوزي في الموضوعات وهو غير مسلم له من الكتاب المذكور
يا عائشة عليك بالكوامل الجوامع قولي اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله واجله
ما علمت منه وما لم اعلم واسالك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك
من النار وما قرب اليها من قول وعمل واسالك من خير ما سالك عبدك ورسولك
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واستعيذك مما استعاذ منه عبدك ورسولك محمد صلى
الله تعالى عليه وسلم واسالك ما قضيت لي من امر ان تجعل عاقبته رشدا ك الحاكم في المستدرك
وابن عساكر عن عائشة رضي الله تعالى من الكتاب المذكور للعلامة المغفور رضي الله تعالى عنه
يلتقي الخضر والياس عليهما السلام في كل عام في الموسم بمنى فيحلق كل واحد منهما
راس صاحبه ويتفرقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير
الا الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله ما شاء الله كان من نعمة فمن الله ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله من قالهن حين يصبح وحين يمسي امنه الله تعالى من الغرق
والحرق ومن الشيطان والسلطان ومن الحية والعقرب قط في الافراد
وابو اسحق المزكي في فوايده وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وضعف
واورده ابن الجوزي في الموضوعات من الكتاب المزبور للعلامة المغفور رضي الله تعالى عنه

عن علي رضي الله تعالى عنه لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال ابن السمعاني في الذيل من الجامع المذكور

عن حمزة قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يشكو جاره [illegible] من الجامع المذكور [illegible] ابن السمعاني

[illegible]

عن علي رضي الله تعالى عنه قال اشد خلق ربكم عشرة الجبال الرواسي والحديد
ينحت الجبال والنار تاكل الحديد والماء يطفئ النار والسحاب المسخر بين السماء
والارض يحمل الماء والريح تنقل السحاب والانسان يتقي الريح بيده ويذهب فيها
لحاجته والسكر يغلب الانسان والنوم يغلب السكر والهم يغلب النوم فاشد
خلق ربكم الهم . طس (طبراني في الاوسط) وابن الجوزي في المجالسة رحمهما الله تعالى من الجامع المذكور

عن الحارث قال قال لي علي رضي الله تعالى عنه الا اعلمك دعاء علمنيه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قلت بلى قال قل اللهم افتح مسامع قلبي لذكرك وارزقني
طاعتك وطاعة رسولك وعملا بكتابك طس من الجامع المذكور

عن علي رضي الله تعالى عنه قال ان بخت نصر بدانيال النبي على نبينا وعليه الصلوة
والسلام فامر به فحبس وضرى اسدين فالقاهما في جب معه وطين عليه وعلى الاسدين
خمسة ايام فوجد دانيال قائما يصلي والاسدان في ناحية الجب لم يعرضا له فقال
بخت نصر اخبرني ما ذا قلت فدفع عنك قال قلت . الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره
والحمد لله الذي لا يخيب من رجاه . والحمد لله الذي لا يكل من توكل عليه الى غيره الحمد لله
الذي هو ثقتنا حين تنقطع عنا الحيل . الحمد لله الذي هو رجاؤنا حين تسوء ظنوننا
باعمالنا . الحمد لله الذي يكشف ضرنا عند كربنا . الحمد لله الذي يجزي بالاحسان احسانا
الحمد لله الذي يجزي بالصبر نجاة . ابن ابي الدنيا في الشكر وسنده حسن من الجامع المذكور

عن علي رضي الله تعالى عنه انه سمع النبي عليه الصلوة والسلام يقول من سره ان ينسى في عمره
وينصر على عدوه ويوسع عليه في رزقه ويوقى ميتة السوء فليقل حين يمسي وحين يصبح
ثلث مرات سبحان الله ملأ الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش ولا اله الا الله
ملأ الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضى وزنة العرش والله اكبر ملأ الميزان ومنتهى العلم ومبلغ
الرضا وزنة العرش . الديلمي ونظام الدين المسعودي في الاربعين من الجامع المذكور

موسى بن طلحة يقول لا صدقة في الخضر الرطبة والبطيخ والقثاء والخيار وقال انما الصدقة
في النخل والحنطة والشعير والكرم ويعني بالصدقة في هذا العشر قال وحدثنا اشعث بن سوار
عن عطاء بن ابي رباح عن الحكم عن ابرهيم النخعي رحمهم الله تعالى انهما قالا في كل ما اخرجت الارض
صدقة قال وحدثنا محمد بن عبد الله عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه ورحمهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا زكاة الا في اربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير
قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما
في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال العشر ونصف العشر قال وحدثنا
اشعث عن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم في قوله
وآتوا حقه يوم حصاده قال هذا سوى ما فيه من الصدقة قال وحدثنا المغيرة عن
عن ابرهيم في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال كان هذا قبل ان يبين العشر ونصف العشر
فلما بين العشر ونصف العشر ترك قال وحدثنا بعض اشياخنا عن ابي رجاء عن الحسن
رضي الله تعالى عنهم في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال هي الصدقة من الحب والثمار
قال وحدثنا قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده قال يعلف الضيف ويعلف الدابة ويعطي السائل فيعطيه ثم نفع فيه
العشر ونصف العشر والله تعالى اعلم بالصواب

فصل كل ارض اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر وكل ارض اقطعها الامام مما فتحت عنوة ففيها الخراج الا ان يصيرها الامام
عشرية وذلك للامام اذا اقطع احدا ارضا من ارض الخراج فان رأى ان يصير عليها عشرا
او نصفا او عشرين او اكثر وخراجا على اهلها فعل وارجو ان يكون ذلك
موسعا عليه فكيف ما شاء من ذلك فعل الا ما كان من ارض الحجاز والمدينة ومكة واليمن فان هنالك
لا يقع خراج ولا يسع الامام ولا يحل له ان يغير ذلك ولا يحوله عما جرى عليه امر رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فقد بينت لك فخذ بأي القولين احببت واعمل بما ترى انه اصلح للمسلمين

وادعى نفعاً لحاجتهم وعلفهم واسلم لكم في دينكم ان شاء الله تعالى قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
وكل من اقطعه الولاة المهديون ارضاً من ارض السواد وارض العرب والجبال من الاصناف
التي ذكرنا ان للامام ان يقطع منها فلا يحل لمن ياتي بعدهم من الخلفاء ان يرد ذلك ولا يخرجه
من يدي من هو في يده وارثاً او مشترياً فاما ان اخذ من الولاة من يد واحد ارضاً واقطعها
آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحداً واعطى آخر فلا يحل للامام ولا يسعه ان يقطع احداً من الناس
حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده من ذلك شيئاً الا بحق يجب له عليه فياخذه بذلك
الذي وجب له عليه فيقطعه من احب من الناس فذلك جائز له والارض عندي بمنزلة المال
فللامام ان يجيز من بيت المال من كان له غناء في الاسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك
بالذي يرى انه خير للمسلمين واصلح لامرهم وكذلك الارضون يقطع الامام منها من احب من
الاصناف التي سميت ولا ارى ان يترك ارضاً لا ملك لاحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها
الامام فان ذلك اعمر للبلاد واكثر للخراج فهذا حد الاقطاع عندي على ما اخبرتك وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى وقد اقطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتالف على الاسلام اقواماً
واقطع الخلفاء من بعده من رأوا ان في اقطاعه صلاحاً حدثني ابن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب
عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقطع لاناس من مزينة وجهينة ارضاً فلم يعمروها
فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون او المزنيون الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال
لو كانت مني او من ابي بكر لرددتها ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال من كانت
له ارض ثم تركها ثلث سنين لا يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم احق بها قال وحدثني هشام بن عروة
عن ابيه عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اخذ شبراً من ارض بغير حقه
طوقه من سبع ارضين

فصل في اسلام قوم من اهل الحرب والبادية على ارضهم واموالهم

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وسالت يا امير المؤمنين عن قوم من اهل الحرب اسلموا على انفسهم واراضيهم
ما الحكم في ذلك فان دماءهم حرام وما اسلموا عليه من اموالهم فلهم وكذلك ارضوهم لهم وهي ارض عشر

بمنزلة المدينة حيث اسلم اهلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت ارضهم ارض عشر
وكذلك الطائف والبحرين وكذلك اهل البادية اذا اسلموا على مياههم وبلادهم فلهم
ما اسلموا عليه وهو في ايديهم وليس لاحد من اهل القبائل ان يبني في ذلك شيئاً يستحق به
منه شيئاً ولا يحفر فيه بئراً يستحق بها شيئاً وليس لهم ان يمنعوا الكلأ ولا يمنعوا الرعاة
ولا المواشي من الماء ولا حافراً ولا خفاً في تلك البلدة وارضهم ارض عشر لا يخرجوا عنها
فيما بعد ويتوارثونها ومافيها وكذلك كل بلاد اسلم عليها اهلها فهي لهم ومافيها وايما قوم
من اهل الشرك صالحهم الامام على ان ينزلوا على الحكم والقسم على ان يؤدوا الخراج فهم اهل ذمة
وارضهم ارض خراج ويؤخذ منهم ما صولحوا عليه ويوفى لهم ولا يزاد عليهم وايما ارض
افتتح الامام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فان راى ان ذلك افضل ففعل فهي بعد من ذلك
وهي ارض عشر وان لم يقسمها وراى الصلاح في اقرارها في ايدي اهلها كما فعل عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه في السواد فله ذلك وهي ارض خراج وليس له ان ياخذها بعد ذلك منهم
وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج ولا يكلفون من ذلك ما لا يطيقون
والله تعالى اعلم

فصل في موات الارض

في الصلح والعنوة وغيرها وسالت
يا امير المؤمنين عن الارضين التي افتتحت عنوة او صولح عليها اهلها وفي بعض قراها ارض
كثيرة لا يرى عليها اثر زراعة ولا بناء لاحد ما الصلاح فيها فاذا لم يكن في هذه الارضين
اثر زراعة ولا زرع ولم يكن فيئاً لاحد من اهل القرية ولا مسرحاً ولا موضع مقبرة ولا موضع
محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم واغنامهم وليست بملك لاحد ولا في يد احد فهي موات
فمن احياها او احيى شيئاً منها فهي له ولك ان تقطع ذلك من احببت وتؤاجره وتعمل فيه
بما ترى فيه انه صلاح وكل من احيى ارضاً مواتاً بغير اذن الامام فليست له وللامام ان يخرجها
من يده ويضع فيها ما يرى من الاجارة والاقطاع وغير ذلك عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
قيل لابي يوسف رحمه الله تعالى ما ينبغي لابي حنيفة ان يكون قال هذا الا من شيء لان الحديث قد جاء

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من احيى ارضا مواتا فهي له فقيس لنا الشيء فانا نرجوا
ان يكون قد سمعت عنه في هذا شيئا يحتج به قال ابو يوسف رحمه الله تعالى حجته في ذلك ان يقول
الاحياء لا يكون الا باذن الامام ارايت رجلين اراد كل منهما ان يمنع صاحبه ايهما احق به
ارايت ان اراد رجل ان يحيي ارضا ميتة بفناء رجل وهو مقر لا حق له فيها فقال لا تحيها
فانها بفنائي بعد ذلك يضرني فانما جعل ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذن الامام في ذلك لانسان
كان له ان يحييها وكان ذلك الاذن جائزا مستقيما واذا منع الامام رجلا كان ذلك
المنع جائزا ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع اذن الامام
ومنعه وليس ما قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يرد الاثر انما رد الاثر ان يقول وان احياها
باذن الامام ليكون اذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم واضرار بعضهم بعضا قال ابو يوسف
اما انا فارى اذا لم يكن فيه ضرر على احد ولا لاحد فيه خصومة ان اذن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم جائز الى يوم القيامة فاذا جاء الضرر فهو على الحديث وليس لعرق ظالم حق قال
حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احيى ارضا مواتا
فهي له قال وحدثني محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال عروة وحدثني من رأى ذلك
النخل يضرب في اصلها بالفؤوس قال وحدثني ليث عن طاوس قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم عادي الارض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن احيى ارضا ميتة فهي له وليس
لمحتجر حق بعد ثلث سنين قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال على المنبر من احيى ارضا ميتة فهي له وذلك ان رجالا يحتجرون من الارض
ما لا يعملون قال وحدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنه

رضي الله تعالى عنه من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين قال وحدثنا سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال من احاط حائطا على ارض
فهي له قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هذا الحديث عندنا على الارض الموات التي لا حق لاحد فيها
ولا ملك فمن احياها وهي كذلك فهي له يزرعها ويزارعها ويواجرها ويكري منها
الانهار ويعمرها بما فيه مصلحتها فان كانت ارض العشر ادى عنها العشر وان كانت
في ارض الخراج ادى عنها الخراج وان احتفر لها بئرا او استنبط لها قناة كانت ارض عشر
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وايما قوم من اهل الحرب بادوا فلم يبق منهم احد وبقيت ارضهم معطلة
ولا يعرف انها في يد احد ولا ان احدا يدعي فيها دعوى واخذها رجل فعمرها وحرثها
وغرس فيها وادى عنها الخراج او العشر فهي له وهذه الاموات التي وصفت لك في اول
المسئلة وليس للامام ان يخرج شيئا من ايدي اهله الا بحق ثابت معروف وللامام ان
يقطع كل موات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك وليس في ايدي احد ويعمل في ذلك بالذي
يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا ومن احيى ارضا مواتا مما كان المسلمون افتتحوه مما كان
في ايدي اهل الشرك عنوة وقد كان الامام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهي
ارض عشر لانه حين قسمها بين المسلمين صارت ارض عشر يودي عنها الذي احيى منها العشر
كما يودي هولاء الذين قسمها الامام بينهم وان كان الامام حين افتتحها تركها في ايدي اهلها
ولم يقسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ترك السواد في ايدي
اهله فهي ارض خراج يودي عنها الذي احيى منها شيئا الخراج كما يودي الذين كان الامام
اقرها في ايديهم وايما رجل احيى ارضا من ارض الموات من ارض الحجاز وارض العرب التي
اسلم اهلها عليها فهي ارض عشر وهي له

فصل الحكم في المرتدين اذا حاربوا ومنعوا الدار

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ولو ان المرتدين منعوا الدار وحاربوا استبي نساؤهم
وذراريهم واجبروا على الاسلام كما سبا ابو بكر رضي الله تعالى عنه ذراري من ارتد من العرب

ليس للامام ان يخرج شيئا من ايدي احد الا بحق ثابت معروف

من بني حنيفة وغيرهم وكما سبى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه ولا يوضع
عليهم الخراج واذا اسلموا قبل القتال قبل ان نظهر عليهم حقنوا الدماء والاموال واحرزوا
من السبا وان ظهر عليهم واسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم السبا على الصبيان والنساء
فاما الرجال فاحرار لا يسترقون وقد فدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاسارى
يوم بدر فلم يكونوا رقيقا واطلق ابو بكر رضي الله تعالى عنه الاشعث بن قيس وعيينة بن
حصين فلم يكونوا رقيقا ولم يكونوا موالي لمن حقن دماءهم وليس على الرجال
من اهل الردة ولا من عبدة الاوثان سبا ولا جزية انما هو القتل او الاسلام وكل
من كان عليه القتل او الاسلام فظهر الامام على دارهم سبى الذراري وقتل الرجال
وقسمت الغنيمة مواضع قسم الخمس لمن سمى الله تعالى في كتابه واربعة اخماسه لمن شهد
الوقعة من المسلمين فهذا جائز وان ترك الامام السبا واطلقهم وعفا عنهم وترك
الارض واموالهم فهو في سعة وهذا مستقيم جائز وارضهم ارض عشر لا تشبه
ارض الخراج لان حكم هذا مخالف لحكم الخراج وقد ظهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على غير واحد من مشركي العرب فتركها على حالها من ذلك البحرين واليمامة وغيرهما
من بلاد غطفان وتميم الى اخره **فصل** واهل القرى والمدن والارضين
واهلها وما فيها فالامام بالخيار ان شاء تركهم في ارضهم ودورهم ومنازلهم وسلم
لهم اموالهم ووضع عليهم الجزية والخراج ما خلا الرجال من عبدة الاوثان من العرب
خاصة فانه لا تقبل منهم الجزية انما هو الاسلام او القتل الى اخره والله تعالى اعلم

فصل حد ارض العشر من الخراج قال ابو يوسف رحمه الله تعالى فاما ما سألت عنه
يا امير المؤمنين من حد ارض العشر ومن حد ارض الخراج فكل ارض اسلم اهلها عليها وهي
من ارض العرب او ارض العجم فهي لهم وهي ارض عشر بمنزلة المدينة حين اسلم اهلها وبمنزلة
اليمن وكذلك كل من لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام او القتل من عبدة

الاوثان

الاوثان من العرب فارضهم ارض عشر وان ظهر عليها الامام لان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قد ظهر على ارضين من ارض العرب وتركها فهي ارض عشر حتى الساعة **وقال**
وايما دار من دور الاعاجم ظهر عليها الامام وتركها في ايدي اهلها فهي ارض خراج
وان قسمها بين الذين غنموها فهي ارض عشر الا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
ظهر على ارض الاعاجم وتركها في ايديهم فهي ارض خراج وكل ارض من اراضي الاعاجم
صالح عليها اهلها وصاروا ذمة فهي ارض خراج **فصل فيما يخرج من البحر**
وسألت عما يخرج من البحر من حلية البحر وعنبر فان فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر
الخمس فاما غيرهما فلا شيء فيه وقد كان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وابن ابي ليلى رحمهما الله تعالى
يقولان ليس في شيء من ذلك شيء لانه بمنزلة السمك واما انا فارى في ذلك الخمس واربعة
اخماسه لمن اخرجه لانا قد روينا فيه عن عمر رضي الله تعالى عنه ووافقه فيه ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما فاتبعنا الاثر ولم نر خلافه والله تعالى اعلم **فصل في العسل والجوز واللوز**
واما العسل والجوز واللوز واشباه ذلك فان في العسل العشر اذا كان في ارض
العشر واذا كان في ارض الخراج فليس فيه شيء واذا كان في المفاوز والجبال على الاشجار
او في الكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار يكون في الجبال والاودية لا خراج عليها ولا عشر
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وقد ثني عبد الله بن المحرر عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في العسل العشر واما الجوز واللوز والبندق والفستق واشباه ذلك
ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه يكال **فصل
في النقصان والزيادة والصلح** قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يحل لرجل يؤمن بالله تعالى
واليوم الآخر منع الصدقة ولا اخراجها من ملكه الى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة
عنها بان يصير لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة بوجه ولا بسبب
بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال ما مانع الزكاة بمسلم ومن لم يؤدها فلا صلاة له

وابو بكر رضي الله تعالى عنه يقول لو منعوني عقالا مما اعطوه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لجاهدتهم حين منعوه الصدقة رأى قتالهم حلالا لا طلقا له وجرير رضي الله تعالى عنه يروي
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض ومُر
يا امير المؤمنين باختيار رجل امين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فوله
جميع الصدقات في البلدان ومُره فليوجه فيها اقواما يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم
واماناتهم يجمعون اليه صدقات البلدان فاذا جمعت اليه امرته فيها بما امر الله تعالى فانفذه
ولا تولها عمال الخراج فان مال الصدقة لا ينبغي ان يدخل في مال الخراج ولا ينبغي ان يجمع
مال الخراج الى مال الصدقات والعشور لان الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات
لمن سمى الله تعالى في كتابه العزيز قال الله تعالى فيما انزل على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل فالمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا والعاملين عليها يعطيهم الامام ما يكفيهم
وان كان اقل من الثمن او اكثر اعطى الوالي منها ما يسعه ويسع عماله من غير سرف ولا تقتير
وقسمت الصدقة بينهم للفقراء والمساكين سهم والغارمين الذين لا يقدرون على قضاء
ديونهم سهم وفي ابناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون وفي الرقاب سهم
في الرجل يكون له الرجل المملوك او اب مملوك او اخ او اخت او ام او ابنة
او زوجة او جدة او جد او خال او خالة او عم او عمة وما اشبه هؤلاء فيعان في هذا
هذا ويعان منه المكاتبون وسهم في اصلاح طرق المسلمين وهذا يخرج بعد اخراج
ارزاق العاملين عليها ويقسم سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في اهلها
ولا يخرج منها فيتصدق به على اهل مدينة اخرى واما غيره فيصنع به الامام ما احب
من هذه الوجوه التي سمى الله تعالى في كتابه العزيز وان صيرها في صنف واحد مما سمى الله تعالى
اجزأه قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه

قال

قال لا بأس بان يعطي الصدقة في صنف واحد قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن حكيم
ابن جبير عن ابي وائل عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعنهم انه اتي بصدقة فبعثها
كلها الى اهل بيت واحد قال وحدثني محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد
عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العامل
على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله تعالى قال وحدثنا بعض اشياخنا عن طاوس
قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه على الصدقة
فقال اتق الله تعالى يا ابا الوليد لا تجيء يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة
لها خوار او شاة لها ثؤاج قال يا رسول الله ان هذا لهكذا قال اي والذي نفسي بيده
الا من رحم الله تعالى قال والذي بعثك بالحق لا أتأمر على اثنين ابدا قال وحدثني
هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنهم قال استعمل النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يقال له ابن اللتبية على صدقات بني سليم فلما قدم قال هذا لكم
وهذا اهدي الي فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال
ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي افلا قعد في بيت ابيه وبيت امه حتى
ينظر أيهدى اليه ام لا اما والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منها شيئا الا جاء به يوم القيمة
يحمله على رقبته بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأى بياض ابطيه
فقال اللهم قد بلغت قال وحدثنا عطاء بن عجلان عن الحسن رحمهما الله تعالى قال بعث
عمر بن الخطاب سفيان بن مالك رضي الله تعالى عنهما ساعيا بالبصرة فمكث حينا ثم استأذنه
في الجهاد فقال اولست في جهاد قال من اين والناس يقولون هو يظلمنا قال وفيم قال
يقولون يعد علينا السخلة قال فعدها وان جاء بها الراعي يحملها على كفه قال اولست تدع
لهم الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم قال وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن
القاسم بن محمد ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مرت به غنم الصدقة فيها شاة

ذات ضرع عظيم قال عمر ما هذه. قالوا من غنم الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم
طائعون فلا تفتنوا الناس ولا تاخذوا حزرات الناس نكبوا حزرات الناس
يعني بحزرات الناس خيار اموال الناس قال وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه
رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث في اول الاسلام مصدقا فقال
خذ الشارف والبكر وذات العيب ولا تاخذ من حزرات الناس شيئا قال حدثنا
داود بن ابي هند عن عامر الشعبي رحمهما الله تعالى قال كان عمال المعتدي في الصدقة
كمانعها قال وحدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب عمر بن عبد العزيز
رضي الله تعالى عنه الى عبد الرحمن بن عبد الرحمن ان انظر الارض ولا تحمل خرابا على عامر
ولا عامرا على خراب وانظر الخراب فان اطاق شيئا فخذ منه ما اطاق واصلحه حتى
يعمر ولا تاخذ من عامر لا يحتمل شيئا وما اجدب من العامر من الخراج فخذه في رفق وتسكين
لاهل الارض وامرك ان لا تاخذ في الخراج الا وزن سبعة ليس فيها تبر ولا اجور
الضرابين ولا اذابة الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف
ولا اجور الفتوح ولا اجور البيوت ولا دراهم النكاح ولا خراج على من اسلم
من اهل الارض قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ولا يحل لوالي خراج ان يهب لرجل
من خراج ارضه شيئا الا ان يكون الامام قد فوض ذلك اليه فقال له هب لمن رأيت
ان في هبتك له صلاحا للرعية واستدعاء للخراج ولا يسع لمن يهب له والي الخراج
شيئا من الخراج بغير اذن الامام مولى ذلك ولا يحل له حتى يؤدي جميع ما يجب عليه من
الخراج لان الخراج صدقة الارض وهو فيء لجميع المسلمين ولا يحل لاحد ان يحول ارض
خراج الى ارض عشر ولا ارض عشر الى ارض خراج وذلك ان يكون للرجل ارض عشر والى
جانبها ارض خراج فيشتريها فيصيرها مع ارضه ويؤدي عنها العشر او يكون للرجل ارض خراج
الى جانبها ارض عشر فيشتريها فيصيرها مع ارضه ويؤدي عنها الخراج فهذا مما لا يحل في ارض

فصل في السمك

فصل حكم بيع السمك في الآجام وسألت يا امير المؤمنين عن بيع السمك في الآجام
ومواضع مستنقع الماء فلا يجوز بيع السمك في الماء لانه غرر وهو الذي يصيده فان كان
يؤخذ باليد من غير ان يصاد فلا باس ببيعه ومثله اذا كان يؤخذ بغير صيد كمثل سمك
في حب والا فاذا كان لا يؤخذ الا بصيد فمثله كمثل ظبي في البرية او طير في السماء
ولا يجوز بيع ذلك لانه غرر وهو للذي صاده وقد رخص في بيع السمك في الآجام فكان
الصواب عندنا والله تعالى اعلم في قول من كرهه حدثنا العلاء بن المسيب عن الحرث
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال لا تبايعوا السمك في الماء فانه غرر وحدثنا
يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال
لا تبيعوا السمك في الماء فانه غرر قال وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد الله عن
ابي الزناد قال كتبت الى عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه في بحيرة يجتمع فيها السمك بارض
العراق ان نؤاجرها فكتب ان افعلوا قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد رضي الله تعالى عنهما
قال طلبت الى عبد الحميد بن عبد الرحمن فكتب الى عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه يسأله
عن بيع صيد الآجام فكتب اليه عمر انه لا باس به وسماه الحبس قال حدثنا ابن ابي ليلى
عن عامر الشعبي رحمهما الله تعالى قال نهى النبي عليه الصلوة والسلام عن بيع الغرر **فصل
في اجارة الارض البيضاء وذات النخل** وسألت يا امير المؤمنين عن المزارعة في الارض
البيضاء بالنصف والثلث فان اصحابنا من اهل الحجاز واهل المدينة على كراهة
ذلك وافساده ويقولون الارض البيضاء مخالفة النخل والشجر ولا يرون بأسا بالمساقاة
في النخل والشجر بالثلث والربع واقل واكثر واصحابنا من اهل الكوفة مختلفون في ذلك
فمن اجاز المساقاة في النخل والشجر منهم من اجاز المزارعة في الارض البيضاء بالنصف والثلث
ومن كره المساقاة منهم في النخل والشجر كره المزارعة في الارض البيضاء بالنصف والثلث
والفريقان جميعا من اهل الكوفة يرونها سواء من افسد المساقاة افسد الارض ومن اجاز

المساقاة اجاز الارض قال ابو يوسف رحمه الله تعالى فاحسن ما سمعناه في ذلك والله تعالى
اعلم ان ذلك كله جائز مستقيم صحيح وهو عندي بمنزلة المضاربة قد يدفع الرجل
الى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما يبلغ ربحه
ليس فيه خلاف من العلماء فيما علمت وكذلك الارض عندي هي بمنزلة المضاربة قال
وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ممن يكره ذلك كله في الارض البيضاء وفي النخل والشجر
بالثلث والربع واقل واكثر وكان ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى ممن لا يرى بذلك باسا
واحتج ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ومن كره ذلك بحديث ابي حصين عن رافع بن خديج
عن ابيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه مر على حائط فسال لمن هو فقال رافع
ابن خديج لي استاجرته فقال لا تستاجره بشيء منه فكان ابو حنيفة ومن كره المساقاة
رحمهم الله تعالى يحتج بهذا الحديث ويقول هذه اجارة فاسدة مجهولة وكانوا يحتجون ايضا
في المزارعة بالثلث والربع بحديث جابر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم انه كره المزارعة بالثلث والربع واما اصحابنا من اهل الحجاز فاجازوا ذلك
على ما ذكرت لك ويحتجون في ذلك بما عامل عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهل خيبر
في التمر والزرع ولا اعلم احدا من الفقهاء اختلف في ذلك خلا هؤلاء الرهط من اهل الكوفة
الذين وصفت لك وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى فكان احسن ما سمعنا في ذلك والله تعالى
اعلم ان ذلك جائز مستقيم اتبعنا الاحاديث التي كانت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في مساقاة خيبر لانها اوثق عندنا واكثر واعم فيما جاء في خلافها من الاحاديث قال حدثنا عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج من زرع وتمر وكان يعطي كل واحد كل عام مائة وسق ثمانين تمرا وعشرين
شعيرا فلما قام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قسم خيبر وخير ازواج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ورضي عنهن ان يقطع لهن من الارضين او يضمن لهن المائة الوسق كل عام فاختلفن عليه

فمنهن

فمنهن من اختار ان يقطع عليه ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة وحفصة رضي الله تعالى
عنهما وعن ابويهما ممن اختار الوسق قال وحدثنا الحجاج عن ابي جعفر عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه اعطى خيبر بالنصف قال فكان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم يعطون ارضهم
بالثلث قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم المهاجر عن موسى بن طلحة قال رايت سعد بن
ابي وقاص وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم يعطيان ارضهما بالثلث والربع قال وحدثنا الحجاج
بن ارطاة عن ابي جعفر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه اعطى خيبر بالنصف فكان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم يعطون ارضهم بالثلث
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى فهذا احسن ما سمعنا في ذلك وهو الماخوذ به عندنا
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى والمزارعة عندنا على وجوه منها عارية ليس فيها اجارة
يعير اخاه ارضا يزرعها ولا يشترط عليه اجارة فيزرعها المستعير ببذره وبقره ونفقته
فالزرع له والخراج على رب الارض فان كانت من ارض العشر فالعشر على الزارع
وبه يقول ابو حنيفة رحمه الله تعالى ووجه اخر يكون الارض للرجل فيدعو الرجل ان
يزرعها جميعا والنفقة والبذر عليهما نصفان فهذا مثل الاول الزرع بينهما
والعشر في الزرع ان كانت ارض عشر وان كانت ارض خراج فالخراج على رب
الارض ووجه اخر اجارة ارض بيضاء بدراهم مسماة سنة او سنتين فهذا جائز والخراج
على رب الارض في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وان كانت في ارض عشر فالعشر على رب
الارض وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله تعالى في الاجارة والخراج واما العشر على الطعام
ووجه اخر المزارعة بالثلث والربع فقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فيه انه فاسد وعلى المستاجر
اجر مثلها والخراج على رب الارض وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى المزارعة جائزة على شرطهما
والخراج على رب الارض والعشر عليهما جميعا في الزرع فهذا الوجه الرابع ووجه اخر ان يكون
للرجل ارض وبقر وبذر فيدعو اكارا فيدخله فيها فيعمل ذلك ويكون له السدس او السبع

فهذا فاسد في قول ابي حنيفة ومن يوافقه رحمهم الله تعالى والزرع في قولهم لرب الارض
وللاكار اجر مثله والخراج على رب الارض والعشر في الطعام وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
هو عندي جائز على ما اشترطا عليه على ما جاءت به الآثار وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لو
ان رجلا دفع الى رجل رحا يقوم عليها ويواجرها ويطحن للناس فيها بالاجرة على النصف
فهذا فاسد لا يجوز وكذا الرجل يدفع الى الرجل بيوت قرية او دارا او دوابا او سفينة يواجرها
ويكتسب عليها فما اخرج الله تعالى من شيء فبينهما نصفان فهذا كله لا يجوز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وليس بمنزلة ما ذكر من المعاملة والمزارعة وللاجير في هذا الوجه
الفاسد اجر مثله على مالك ذلك وما كان عليه من غلة الرحى والسفينة فهي لصاحبها قال
واما ما كان خارج المدينة فهو بمنزلة الارض الموات يحييها الرجل ويؤدي عنها حق السلطان
قال لو ان رجلا اتى طائفة من البطيحة فيما ليس فيه ملك لاحد قد غلب عليه الماء فضرب عليه
المسناة واستخرجه واحياه وقطع ما فيه من القصب فانها بمنزلة الارض الميتة وكذلك
كل ما عالج في اجمة او من بحر او من بر لا يكون فيه ملك لانسان فاستخرجه رجل وعمره فهو له
وهو بمنزلة الموات قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ولو ان رجلا احيى من ذلك شيئا
قد كان له مالك فان كان الثاني قد زرع فيه فله زرعه وهو ضامن لما نقص الارض
وليس عليه اجره وهو ضامن لما قطع من قصبها وكذلك لو كانت هذه الارض في القرية
لانها بمنزلة الغصب والله تعالى اعلم **فصل في القني والآبار والانهار**
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وسألت يا امير المؤمنين عن نهر حافته صار كبسا على طريق
العامة حتى اضر ذلك بمنازل قوم من قبل وال او امير او من غير قبله واضر ذلك بغيره وان
في منازلهم في حال انها يدخلون في منازلهم في هبوط وشدة ما القول في ذلك ايكون للامام
ان يأمر بطمه هذا ونقضه واذا رفع اليه قال ان كان هذا النهر قديما يترك على حاله وان كان
محدثا من قبل وال او غيره نظر في ذلك الى منفعته ومضرته فان كان منفعته اكثر ترك على حاله

وان كان

وان كان ضرره اكثر امرت بهدمه وطمه وتسويته بالارض وكل نهر منفعته اكثر فلا ينبغي
للامام ان يهدمه ولا يتعرض له وكل نهر مضرته اكثر من منفعته فعلى الامام ان يهدمه ويطمه
وتسويته بالارض الا ما كان للشفة فان كان فيه ضرر على قوم وصلاح لآخرين في الشفة
لم يتعرض له وان تعرض له قوم فسدوه او طموه بغير اذن الامام فينبغي للامام ان يأمر
برده الى حاله وان يوجعوا عقوبته لان شرب الشفة غير شرب الارض الشفة نرى
القتال عليه وشرب الارض لا نرى القتال عليه ولاصحاب الشفة من هذا النهر ان يمنعوا
رجلا ان يسقي زرعه من ذلك ونخله وشجره وكرمه اذا كان يضر باصحابه وسألت عن نهر
بين قوم خاصة يأخذ من دجلة والفرات ارادوا ان يكروه او يحفروه كيف الحفر عليهم
يحفرون جميعا فيكروه من اعلاه الى اسفله فكلما جاوزوا ارض رجل رفع عنه الكرى
وكرى بقيتهم كذلك حتى ينتهي الى اسفله وقد قال بعض الفقهاء يكرى النهر من اعلاه الى اسفله
فاذا فرغ من ذلك حسب اجر جميع حفر ذلك النهر على جميع ما شرب منه من الارض فلزم
كل انسان من اهله بقدر ماله فخذ يا امير المؤمنين باي القولين احببت فاني ارجو ان يوسع
عليك الامر ان شاء الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى فاذا خاف اهل هذا النهر
ان ينبثق عليهم فان ارادوا الحصانة من ذلك فامتنع بعض اهله من الدخول معهم فيه فان كان
في ذلك ضرر عام اجبروا على ذلك وامرت كل انسان منهم ان يحصن نصيبه بنفسه
وليس لاهل هذا النهر ان يمنعوا احدا ان يشرب منه للشفة ولهم ان يمنعوا من سقى
الارض قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وكل من كانت له عين او بئر او قناة فليس له
ان يمنع ابن السبيل ان يشرب منها ويسقي دابته وبعيره وغنمه منها وليس له ان يبيع
من ذلك شيئا للشفة والشفة عندنا الشرب لبني آدم والبهائم والغنم والدواب وله
ان يمنع السقي للارض والزرع والنخل والشجر وليس لاحد ان يسقي شيئا من ذلك الا باذنه
فان اذن له فلا باس بذلك وان باعه ذلك لم يجز البيع ولا يحل للبائع والمشتري لانه مجهول

ابو يوسف وكذلك لو كانت في مصنعة يجتمع فيها الماء من السيول فلا خير في بيعه ولو
سمى لكيلا يعلم ما لم يحرز وذلك ايضا للحديث الذي جاء في ذلك والسنة قال ولا بأس ببيع
الماء اذا كان في الاوعية هذا اما قد احرز فاذا احرزه في وعائه فلا بأس ببيعه وان عمل
له مصنعة فاستقى فيها باوعية جمع فيها ماء كثير ثم باع من ذلك فلا بأس اذا وقع في الاوعية
فقد احرزه وقد طاب بيعه فاذا كان انما يجتمع من السيول فلا خير في بيعه ولو اعلم لم يجز
البيع ومن استقى منه شيئا فهو له ولو كان يجوز بيعه ما طاب للذي يسقيه حتى يستطيب نفس
صاحبه الا ترى انه لا يطيب لرجل ان يأخذ شيئا من متاع صاحبه الا باذنه وطيب نفسه
الا ان يكون حال ضرورة يخاف فيها على نفسه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وليس لصاحب
العين والقناة والبئر والنهر ان يمنع الماء من ابن السبيل لما جاء في ذلك من الحديث
والآثار وله ان يمنع سقي الارض والنخل والشجر والكرم من غير هذا لم يحل في حديث
وهذا يضر بصاحبه فاما الحيوان والمواشي من الابل والدواب فليس له ان يمنع من ذلك
الا ترى ان رجلا لو صرف نهر رجل الى ارضه فاختصما قضيت به لرب النهر ومنعت
الذي نهره من صرف مائه الى ارضه من نهر كان او قناة او عين او بئر او ضيعة الا ترى
ان هذا يهلك حرث صاحب الماء وليس ما ذكرنا من سقي الحيوان يجحف بصاحب الماء الا ترى
ان صرف الماء في نهر الغاصب يقطعه عن حرث ارضه وعن سقي زرعه ونخله وشجره
وان سقي الشفة لا يقطع عن ذلك ولا يضر وفصل ما بين هذا الاحاديث التي جاءت في ذلك
والسنة حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كتب
غلام لعبد الله بن عمرو الى عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما وعنهم اما بعد فقد اعطيت بفضل
مائي الفاضل ما ارويت زرعي واهلي فان رأيت اني ابيعه واشتري به رقيقا استعين
بهم في عملك فعلت فكتب اليه قد جاءني كتابك وفهمت ما كتبت به الي واني سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من منع فضل ماء ليمنع به فضل كلأ منعه الله تعالى فضله يوم القيمة

فاذا

فاذا جاءك كتابي هذا فاسق نخلك وزرعك واهلك وما فضل فاسق جيرانك الاقرب فالاقرب
قال وحدثني جرير بن عثمان عن زيد بن حبان الشرعبي قال كان مع رجل بارض الروم
نازلا وكان قوم يرعون حول خبائه فطردهم فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك فاسرع
فقال الرجل لقد غزوت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث غزوات اسمعه فيها يقول
المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار فلما سمع الرجل ذكر النبي عليه الصلوة والسلام
رق فاتى الرجل فاعتنقه واعتذر اليه قال وحدثنا العلاء بن كثير عن مكحول قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمنعوا الكلأ ولا الماء ولا النار فانه متاع للمقوين وقوة للمستضعفين
قال وحدثنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنهم قالت
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الماء قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وتفسير هذا عندنا
والله تعالى اعلم انه نهى عن بيعه قبل ان يحرز والاحراز ان يكون في الاوعية والآنية فاما
الآبار والاحواض فلا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وحدثنا الحسن بن عمارة عن عدي
ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وعنهم عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال لا يمنع الماء مخافة الكلأ والعشب وان صاحب العين او النهر او البئر او القناة
منع ابن السبيل منها من الشرب والسقي لدابته او بعيره او شاته حتى يخاف على نفسه
فان اصحابنا كانوا يرون القتال على الماء اذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح اذا
كان في الماء فضل عن موضعه ولا يرون في ذلك في الطعام فيرون فيه الاخذ والغصب
من غير قتال فاما الماء خاصة فانهم كانوا يرون فيه القتال اذا خيف على نفسه قتال المانع
منه وهي المصانع والآبار والانهار وقتل المانع منه فهو في الاوعية عند الاضطرار
اذا كان فيه فضل عمن هو في يديه ويحتجون في ذلك بحديث عمر رضي الله تعالى عنه في نفر من الذين
وردوا ماء فسألوا اهله ان يدلوهم على البئر فلم يدلوهم عليها فقالوا ان اعناقنا واعناق
مطايانا قد كادت تقطع من العطش فدلونا على البئر واعطونا دلوا نستقي به فلم يفعلوا

فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال هلا وضعتم فيهم السلاح والمسلمون كلهم
شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما او واد يستقون منه ويسقون الشفة
والحافر والخف وليس لاحد ان يمنع ولكل قوم شرب ارضهم ونخلهم وشجرهم لا يحبس
الماء عن احد دون احد وان اراد رجل ان يكري نهرا في ارضه من هذا النهر الاعظم فان كان
في ذلك ضرر للمسلمين في النهر الاعظم لم يكن له ذلك ولم يترك ان يكريه وان لم يكن فيه
ضرر ترك يكريه وعلى الامام كري هذا النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين ان احتاج الى كري
وعليه ان يصلح مسناته ان خيف منه وليس النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين كنهر خاص
لقوم ليس لاحد ان يدخل عليهم الا ترى ان النهر فيه شفعة لو باع احدهم ارضه ولهم
ان يمنعوا من ان يسقي احد من نهرهم ارضه او شجره وليس الفرات ودجلة كذلك فان الفرات
ودجلة يسقي منهما من شاء وغير السفن ولا يكون فيه شفعة لشركتهم في شربه **قال** ابو يوسف
رحمه الله تعالى ولو ان رجلا اتخذ مشرعة على شاطئ الفرات او دجلة يستقي منها السقاؤون
ويأخذ منهم الاجر ان ذلك لا يجوز ولا يصلح لانه لم يبعهم شيئا ولم يواجرهم ارضا اخرى
وان كانت الارض له فاراد المسلمون ان يمروا في تلك الارض يستقون لم امنعهم
من ذلك فان الامام نظر في ذلك فان لم يكن لهم طريق يستقون منه الماء غيره لم يكن له
ان يمنعهم من الممر ولا يجوز لاحد ان يتخذ مشرعة في مثل الفرات ودجلة يواجرها الا
ان يكون الارض له او يكون الامام صيرها له يحدث فيها ما شاء لان الفرات ودجلة
لجميع المسلمين فهم فيها شركاء فان احدث رجل مشرعة او غيرها لم يكن له ذلك الا ان يكون
جعلها للناس فيجوز ذلك **قال** ولو اتخذ اهل المحلة مشرعة لانفسهم يستقون منها ليس
لهم ان يمنعوا احدا من الناس ان يستقي منها فان كان في ذلك ضرر عليهم في حياض الدواب والابل
منعوهم من ذلك فاما غيرهم فلا يمنعوهم **وسألته** عن الرجل يكون له النهر الخاص
فيستقي منه حرثه ونخله وشجره فيتبعج ماء نهره في ارضه فيسيل الماء من ارضه الى ارض غيره



فيغرقها هل يضمن **قال** ليس على رب النهر في ذلك ضمان من قبل ان ذلك في ملكه
وكذلك لو نزت ارض هذا من الماء ففسدت لم يكن على رب الارض الاول شيء وعلى
صاحب الارض التي غرقت ونزت ان لا يحبس ارضه ولا يحل للمسلم ان يتعمد اضرارا لمسلم
او ذمي بذلك الاضرار به فقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الضرار وقال ملعون من ضار
مسلما او غيره **وعن** عمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيدة رضي الله تعالى عنهما يأمره ان يمنع
المسلمين من ظلم احد من اهل الذمة وان عرف اصحاب النهر يريدون ان يفتح الماء على ارضه
الاضرار بجيرانه والذهاب بغلاتهم وتبين ذلك فينبغي ان يمنع من الاضرار بهم ولو
اجتمع في ارض هذا الباني السمك فصاده رجل كان للذي اصطاده ولم يكن لرب
الارض الا ترى ان رجلا صاد ظبيا في ارض رجل كان له فكذلك السمك ولصاحب
الارض ان يمنعه من الدخول الى ذلك وان يدخل ارضه فان عاد فصاد فهو له وليس
عليه فيه شيء واما المحظور عليه من السمك الذي يؤخذ باليد اذا صاده رجل فهو لصاحب الارض
قال ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل يجري فاراد رب الارض ان لا يجري النهر
في ارضه فليس له ذلك اذا كان جاريا فيها جعلته على حاله جاريا كما هو لانه في يديه
على حاله ولم يكن في يديه ولم يكن جاريا سالته البينة ان هذا النهر له فان جاء ببينة قضيت
له به وان لم يكن له بينة على اصل النهر وجاء ببينة على انه قد كان مجراه في هذا النهر
يسوق الماء فيه الى ارضه حتى يسقيها اجزت ذلك وكان له النهر وحريمه من جانبيه
لكريه فاذا اراد ان يعالج نهره لكريه ومصلحته فمنعه صاحب الارض لم يكن له ان يمنعه من ذلك
ويطرح ترابه على حافتي نهره ذلك في حريمه ولا يدخل عليه في ارضه من ذلك ما يضر به وكذلك
لو كان نهره ذلك يصب في ارض اخرى فمنعه صاحب الارض السفلى المجرى فاقام بينة على
اصل النهر انه له اجزت ذلك واجريته في ارضه **قال** ولو ان رجلا حفر بئرا او نهرا
او قناة في ارض لرجل بغير اذنه فله ان يمنعه من ذلك وان يأخذه بطم ما احدث من الحفر

في ارضه فان كان ذلك اضر بارضه ضمن قيمة الفساد وهو ما نقص ارضه بالحفر
قال ولو ان رجلا له قناة فاحتفر رجل قناة فاجراها من تحتها او من فوقها
كان لصاحب القناة ان يمنعه من ذلك ويأخذ بطمها فان كان اذن له في حفرها
فحفرها فله ان يمنعه بعد ذلك اذا شاء ولا غرم عليه في الاذن خلا خصلة واحدة
ان يكون اذن له ووقت له وقتا ثم منعه من ذلك قبل ان يجوز الوقت فاذا كان
على هذا ضمن له قيمة البناء ولم يضمن له قيمة الحفر قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وسألت [illegible]
عن حريم ما احتفر من الابار والقناة والعيون للحرث وللماشية والشفة من المفاوز
فاذا احتفر رجل بئرا في مفازة في غير حق مسلم ولا معاهد كان له مما حولها اربعون
ذراعا ابدا اذا كانت للماشية وان كانت للناضح فلها من الحريم ستون ذراعا وان
كانت عينا فلها من الحريم خمسمائة ذراع وتفسير سقي الناضح انها التي يسقى منها الزرع
بالابل وبئر العطن هي بئر الماشية التي يسقي منها الرجل الماشية ولا يسقي منها الزرع
وكل بئر يسقى منها الزرع بالابل فهي بئر الناضح روى ابو يوسف عن الحسن بن عمارة
عن الزهري عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم البئر
الناضح ستون ذراعا وحريم بئر العطن اربعون ذراعا قال وحدثنا اسمعيل بن مسلم
عن الحسن رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حفر بئرا كان له
مما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته قال وحدثنا اشعث بن سوار عن الشعبي
رضي الله تعالى عنهم انه قال حريم البئر اربعون ذراعا من هنا وهنا وهنا لا يدخل عليه
احد في حريمه ولا في مائه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وجعل للقناة من الحريم ما لم يسح
على الارض مثل ما جعل للابار وليس لاحد ان يدخل في حريم بئر هذا الحافر ولا في حريم
عينه ولا في قناته ولا يحفر فيه بئرا وان حفر لم يكن له ذلك وكان لصاحب البئر والعين
ان يمنعه من ذلك كله ويطم ما حفر الثاني لانه من حريم بئره وعينه وكذلك لو بنى الثاني

في ذلك

في ذلك الموضع بناء او زرع فيه او احدث فيه شيئا كان للاول ان يمنعه من ذلك كله
وما عطب من عمل الثاني فالثاني ضامن وذلك لانه احدثه في غير ملكه وانظر في ذلك
الى ما يصير فاجعل منتهى الحريم اليه فاذا ظهر الماء وساح على وجه الارض جعلت حريمه
كحريم النهر قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ولو ان الثاني حفر بئرا في غير حريم الاول وهي
قريبة منه فذهب ماء بئر الاول وعرف ان ذهابه من حفر هذا البئر الثانية لم يجب على
الآخر شيء لانه لم يحدث الاول وحقه مثل حق الاول وكذلك العين ايضا مثل بئر العطن
والناضح قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين ابو يوسف
رحمه الله تعالى اخذ من حديث عمر من تحجر ثلث سنين ولم يعمل فلا حق له والمتحجر هو ان يجيء الرجل
الى ارض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فهو احق بها الى ثلث سنين
فان لم يحيها الى ثلث سنين فهو وغيره في ذلك والناس شرع سواء احد فلا يكون له حق بعد ثلث
سنين قال ابو يوسف رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
قال سألته عن العطان فقال اما الجاهلية فانها كانت خمسين خمسين فلما كان
الاسلام جعل من البئر بين خمسين لكل بئر خمسة وعشرين جنبيها قال وحدثنا محمد بن عبد الله
بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال من حفر بئرا فله ما حولها خمسون ذراعا يحيطها
ليس لاحد ان يدخل عليه وعن قيس عن هلال بن يحيى العبسي رفعه الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لا حمى الا في ثلث البئر وطول الفرس وحلقة القوم اذا جلسوا قال وحدثنا
محمد بن اسحق رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن
لاهل الاعلى ان يحبسوه على اهل الاسفل قال وحدثنا ابو عميس عن القاسم بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال اهل اسفل النهر امراء على اعلاه
حتى يرووا قال وحدثنا ابو معشر عن اشياخه رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قضى

في السراح من ماء المطر اذا ابلغ الكبيس ان الحبسة الاعلى من جاره والسراح السواقي والله تعالى
اعلم **فصل في الكلاء والمراعي** قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ولو ان اهل قرية
لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرف انها لهم فهي لهم على حالها يتبايعونها
ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل في ملكه وليس لهم ان يمنعوا الكلاء والماء
ولا لاصحاب المواشي ان يرعوا في تلك المروج ويسقوا من تلك المياه ولا يجوز
لاحد ان يسوق ذلك الماء الى زرعه الا برضا من اهله وليس شرب المواشي والشفه
كسقي الحرث لما ذكرته وليس لاحد ان يحدث في مرج هو ملك لغيره قرية ويتخذ فيه
نهرا ولا بئرا ولا يزرعه الا باذن صاحبه ولصاحبه ان يحدث ذلك كله فاذا
احدثه لم يكن لاحد ان يزرع فيها زرعا ولا كلأه واذا كان مرجا فصاحبه وغيره سوا
مشتركون في كلائه ومائه قال وليست الآجام كالمروج ليس لاحد ان يحتطب من اجمه
احد الا باذنه فان فعل ضمن وان صاد فيها شيئا من السمك والطير فهو له من قبل ان رب الاجمه
لا يملك ذلك الا ترى ان رجلا لو صاد في دار رجل او بستانه صيدا من الوحش
او الطير ان ذلك وليس لصاحب الدار ملك عليه وله ان يمنعه من دخول داره
وبستانه فان دخل بغير اذنه فقد اساء وما صاد فهو له ايضا واذا كان السمك
قد حظر عليه فان كان لا يؤخذ الا بصيد فالمحظور عليه وغير المحظور سوا لا يجوز بيعه
حتى يصاد وان كان يؤخذ بغير صيد باليد فهو لصاحبه الذي حظر عليه وان صاد غيره
ضمن الذي يصيده وان باعه صاحبه قبل ان يأخذه فان بيعه هذا بمنزلة بيع ما احرزه
في اناثه قال ولو ان صاحب بقور رعى بقره في اجمه لم يكن له ذلك وضمن ما رعى او افسد
الا ترى انى ابيع قصب الاجمه واخذها معاملة في قصبها هذا علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه وكرم وجهه عامل اهل اجمة برس على اربعة الاف درهم وكتب لهم كتابا في قطعة ادم
والكلا لا يباع ولا يدفع معاملة ولو لم يكن لاهل هذه القرية التي لهم هذا المرج كما لاهل

كل

كل قرية من قرى السهل والجبل فان لكل قرية من قرى السهل والجبل موضع مرج
ومرعى ومحتطب وفي ايديهم تنسب اليهم وترعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون منه
وكانوا متى دنوا الناس في رعي تلك المروج والاحتطاب منها اضر ذلك بهم
وبمواشيهم ودوابهم فان لهم ان يمنعوا كل من اراد ان يرعى فيها او يحتطب منها وان كان لهم
مرعى ومحتطب هو لهم ليس له مالك فانه لا ينبغي لهم ولا يحل ان يمنعوه الاحتطاب والرعي
من الناس وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى حدثنا ابو اسحق الشيباني عن بشير بن عمرو الكوفي
عن ابي مسعود الانصاري او سهل بن حنيف انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول واشار
الى المدينة انها حرم آمن انها حرم آمن وحدثنا مالك بن انس انه بلغه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه حرم عضاه المدينة وما حولها اثني عشر ميلا من جنبيها وحرم الصيد
فيها اربعة اميال حولها من جنبيها وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى وقد قال بعض العلما ان تفسير هذا
انما هو لاستبقاء العضاه لانها رعي المواشي من الابل والغنم وانما قوت القوم اللبن
وكانت حاجتهم الى القوت افضل من حاجتهم الى الحطب واذا كان الحطب في المروج
وهي في ملك انسان فليس لاحد ان يحتطب منها الا باذنه فان احتطب منها ضمن قيمة ذلك
لصاحبه فان لم يكن في تلك ملك لاحد فلا بأس ان يحتطب منه جميع الناس ولا بأس ان يحتطب
ما لم يعلم ان له مالكا وكذلك الثمار في الجبال والمروج والاودية من الشجر ما لم ينزعه الناس
بان يأكل من ثمارها ويتزود ما لم يعلم ان ذلك في ملك انسان وكذلك العسل يوجد في الجبال
ما يكون في ملك انسان من قبل الذي يتخذه الناس يكون في الكوارات فاما لم يجد منها
فهو مباح كفراخ الصيد من الطير وبيضه يكون في الغياض وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ولو
ان رجلا احرق كلأ في ارضه فذهبت النار فاحرقت مال غيره لم يضمن رب الارض
لان له ان يوقد ما في ارضه وكذلك صاحب الاجمة يحرق ما فيها من القصب فتحرق النار
مال غيره لا ضمان عليه وهما مثل الذي يسقي ارضه فيغرق الماء ارض رجل الى جنبه او ينز

فليس عليه في ذلك ضمان ولا يحل لمسلم ان يتعمد الاضرار بجاره ولا يقصد تغريق
ارضه ولتخريب زرعه بشيء يحدثه في ارض نفسه **وقال** ابو يوسف رحمه الله تعالى حدثنا
هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
استعمل مولى له على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس واياك ودعوة المظلوم
فان دعوته مجابة ادخل لي رب الصريمة ورب الغنيمة ودعني من نعم ابن عفان
وابن عوف فان ابن عفان وابن عوف ان هلكت ماشيتهما رجعا الى المدينة
الى نخل وزرع وان هذه المساكين ان هلكت ماشيتهم جاءني يصيح يا امير المؤمنين
والماء والكلأ اهون من ان اغرم لهم ذهبا ووالله ان هذه لبلادهم قاتلوا
عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام ولولا هذا النعم الذي احمل عليه في سبيل الله
ما حميت على الناس من بلادهم شبرا **فصل في عمل السواد واختيار الولاة**
والتقدم عليهم قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اياك ودعوة المظلوم فان دعوته مستجابة
حدثني مسعر عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال قال معاذ صل ونم واطعم واكتسب
ولا تاثم ولا تموتن الا وانت مسلم واياك ودعوة المظلوم وحدثني منصور عن
ابي وائل عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه اني لآمركم بالامر ولا افعله ولكني ارجو فيه الاجر
واني لابغض الناس الي ان اظلم الذي لا يستعين علي الا بالله تعالى ان العدل وانصاف
المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الاجر يزيد به الخراج ويكثر به عمارة البلاد
والبركة مع العدل تكون وهي تفقد مع الجور والخراج بالجور ينقص البلاد به وتخرب هذا
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جبى الخراج من اهل السواد مع عدله في اهل الخراج
وانصافه لهم ورفعه الظلم عنهم مائة الف الف والدرهم اذ ذاك وزنه وزن المثقال
فلو تقربت الى الله تعالى يا امير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر او الشهرين مجلسا
واحدا تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم رجوت ان لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته

مطلب في جلوس السلطان للمظالم

ولعلك

ولعلك لا تجلس الا مجلسا او مجلسين حتى يسير ذلك في الامصار والمدن فيخاف الظالم
وقوفك على ظلمه فلا يجترئ على الظلم ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في امره
فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه فانه ان لم يمكنك الاستماع في المجلس الذي تجلسه من كل من حضر
من المتظلمين نظرت في امر طائفة منهم في اول مجلس وفي امر طائفة اخرى في المجلس الثاني
وكذلك في المجلس الثالث ولا تقدم في ذلك انسانا على انسان من خرجت قصته اولا
دعي اولا وكذلك من بعده مع انه متى علم العمال والولاة انك تجلس للنظر في امور الناس
يوما في السنة ليس يوما في الشهر تناهوا باذن الله تعالى عن الظلم وانصفوا من انفسهم واني
لارجو لك بذلك اعظم الثواب انه من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة
روى الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة نفس الله تعالى عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر في
الدنيا مسلما ستر **وقال** وحدثني ليث عن ابن عجلان عن عوف قال كان يقال من احسن
الله تعالى صورته وجعله في منصب صالح ثم تواضع لله تعالى كان من خالص الله تعالى **قال** ابو يوسف
رحمه الله تعالى حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت عدي بن عدي
يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من استعملناه على عمل فليجئ
بقليله وكثيره فمن خان خيطا فما سواه فانما هو غلول ياتي به يوم القيمة
قال وحدثنا هشام عن القاسم عن ابن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول يحشر العباد يوم القيمة حفاة عزلا بهما فيناديهم بصوت يسمعه
من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل النار ان
يدخل النار ولاحد من اهل الجنة عنده مظلمة ولا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل
الجنة ولاحد من اهل النار عنده مظلمة حتى اقصه منه **قال** وحدثنا ابن خالد بن سعيد

عن عامر الشعبي قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم الى اهل الكوفة يبعثون اليه
رجلا من اخيرهم واصلحهم والى اهل البصرة كذلك والى اهل الشام كذلك قال فبعث
اليه اهل الكوفة عثمان بن فرقد وبعث اليه اهل الشام معن بن يزيد وبعث اليه
اهل البصرة الحجاج بن علاط كلهم سلميون قال فاستعمل كل واحد منهم على خراج ارضه
قال وحدثني محمد بن ابي حميد قال حدثنا اشياخنا ان ابا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما دنست اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم فقال له
عمر يا ابا عبيدة اذا لم استعن باهل الدين على سلامة ديني فبمن استعين قال اما ان فعلت فاغنهم
بالعمالة عن الخيانة يقول اذا استعملتهم على شيء فاجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون
قال وحدثني بعض اشياخنا قال كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه الى رجل
من نقباء اهل الشام قد انقطع الى الشام يذكر له ما وقع فيه مما ابتلي به من امر المسلمين
وقلة الاعوان على الخير ومسالة المعاونة له على ما هو فيه قال فكتب اليه الرجل بلغني كتاب
امير المؤمنين يذكر ما ابتلي به من امور المسلمين وقلة الاعوان على الخير ويطلب مني
المعاونة واعلم انك انما اصبحت في خلق بال ورسم دارس نخاف العالم فلم ينطق وجهل
الجاهل فلم يسال وتسالني المعاونة فيما انعم الله فلم اكن ظهيرا قال وحدثني بعض اشياخنا
قال سمعت ميمون بن مهران يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما كان يجبي العراق
كل سنة مائة الف الف اوقية ثم يخرج اليه عشرة من اهل الكوفة وعشرة من اهل البصرة يشهدون
اربع شهادات بالله انه من طيب ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد قال وحدثني ميمون بن مهران
كتب الى عمر بن عبد العزيز يشكو شدة الحكم والجباية وكان قاضي الجزيرة وعلى خراجها
قال فكتب اليه عمر اني لم اكلفك ما يعنتك اجب الطيب واقض بما استبان لك من الحق فاذا
التبس عليك امر فارفعه الي فلو ان الناس اذا ثقل عليهم امر تركوه ما قام دين ولا دنيا
قال وحدثني ابو حصين قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ظهر المؤمن حمى ابو يوسف

رحمه الله تعالى

رحمه الله تعالى طارق بن عبد الرحمن عن حكيم بن جابر قال ضرب عمر رجلا فقال له
الرجل انما كنت احد رجلين رجل جهل فعلم او اخطأ فعفي عنه قال فقال له عمر صدقت
دونك فاستقد قال فعفي عنه قال وحدثني اسرائيل عن سماك بن حرب عن ابي سلامة قال
ضرب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجالا ونساء ازدحموا على حوض قال فلقيه
علي رضي الله تعالى عنه فساله فقال اني اخاف ان اكون قد هلكت فقال علي رضي الله تعالى عنه
ان كنت ضربتهم على غش وعداوة فقد هلكت وان كنت ضربتهم على نصح واصلاح
فلا باس انما انت راع انما انت مؤدب قال وحدثنا مسعر بن كدام عن القاسم
قال كان عمر رضي الله تعالى عنهم اذا بعث عماله قال اني لم ابعثكم جبابرة ولكن بعثتكم
ائمة فلا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولا تمنعوهم فتظلموهم وادروا
لقحة المسلمين قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وحدثني بعض المشيخة عن عمر بن ميمون قال
خطب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال اني والله ما ابعث اليكم عمالي ليضربوا
ابشاركم ولا لياخذوا من اموالكم ولكني ابعثهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم
فمن فعل به غير ذلك فليرفعه الي فوالذي نفسي بيده لاقصنه منه فوثب عمرو بن العاص
رضي الله تعالى عنه فقال يا امير المؤمنين ارايت ان كان رجلا من المسلمين على رعية
فادب بعضهم انك لتقصنه منه قال اي والله الذي نفسي بيده لاقصنه الا اقصه منه وقد
رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقص من نفسه الا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا
تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم قال وحدثني عبد الملك
بن سليمان عن عطا قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الى عماله ان يوافوه بالموسم
فوافوه فقال يا ايها الناس اني بعثت عمالي هؤلاء عليكم ولم استعملهم ليصيبوا من ابشاركم
ولا من دمائكم ولا من اموالكم فمن كانت له مظلمة عند احد منهم فليقم قال فما قام من الناس
يومئذ غير رجل واحد فقال يا امير المؤمنين عاملك ضربني مائة سوط قال فاستقد منه فقام اليه

عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه فقال له يا امير المؤمنين انك ان تفتح هذا على عمالك كبر عليهم
وكانت سنة يأخذ بها من بعدك فقال عمر رضي الله تعالى عنه الا اقيد منه وقد رأيت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقيد من نفسه قم فاستقد فقال عمرو دعنا اذا فلنرضه
قال دونكم قال فارضوه بان اشتريت منه بمائتي دينار كل سوط بدينارين قال وحدثني
عبد الله بن الوليد عن عاصم بن ابي النجود عن ابن خزيمة بن ثابت قال كان عمر رضي الله تعالى عنه
اذا استعمل رجلا اشهد عليه رهطا من الانصار وغيرهم وشرط عليهم اربعا ان لا يركب
برذونا ولا يلبس ثوبا رقيقا ولا ياكل نقيا ولا يغلق بابا دون حوائج الناس
ولا يتخذ حاجبا قال فبينما هو يمشي في بعض طرق المدينة اذ هتف به رجل يا عمر اترى
هذه الشروط تنجيك من الله تعالى وعاملك عياض بن غنم على مصر وقد لبس الرقيق واتخذ
الحاجب فدعا محمد بن مسلمة وكان رسوله على العمال فبعثه وقال ائتني به على الحال التي
تجده عليها قال فاتاه فوجد على بابه حاجبا فدخل فاذا عليه قميص رقيق قال اجب امير المؤمنين
فقال اطرح علي قبائي فقال لا الا على حالك هذه قال فقدم به عليه فلما رآه عمر قال انزع
قميصك ودعا بمدرعة صوف وبربضة من غنم وعصا فقال البس هذه المدرعة وخذ هذه العصا وارع
هذه الغنم واشرب واسق من مر بك واحفظ الفضل علينا اسمعت قال نعم والموت خير من هذا
فجعل يرددها ويردد الموت خير من هذا فقال عمر ولم تكره هذا وانما سمي ابوك غنما لانه
كان يرعى الغنم اترى يكون عندك خير قال نعم يا امير المؤمنين قال انزع ورده الى عمله فلم يكن له
عامل يشبهه وقال حدثنا الاعمش بن ابرهيم قال كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
اذا بلغه ان عامله لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف نزعه قال وحدثني عبد الله
بن ابي حميد عن ابي مليح قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهما
ان اسو بين الناس في مجلسك وجاهك حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في
حيفك وقال حدثني شيخ من علماء اهل الشام قد ادرك الناس عن عروة بن رويم قال كتب

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الى ابي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه وهو بالشام اما بعد فاني
كتبت اليك بكتاب لم آلك ونفسي فيه خيرا الزم خمس خصال يسلم لك دينك وتحظ بافضل حظك اذا حضرك
الخصمان فعليك بالبينات العدول والايمان القاطعة ثم ادن الضعيف حتى ينبسط لسانه
ويجترئ قلبه وتعهد الغريب فانه اذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف الى اهله وان الذي
ابطل حقه من لم يرفع به رأسا واحرص على الصلح ما لم يستبن لك القضاء والسلام قال وحدثني
محمد بن اسحق قال وحدثني من سمع طلحة بن معدان العمري قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر ابا بكر فاستغفر له ثم قال
ايها الناس انه لم يبلغ ذو حق في حقه ان يطاع في معصية الله تعالى واني لم اجد هذا المال
يصلحه الا خلال ثلث ان يؤخذ بالحق ويعطى في الحق ويمنع من الباطل وانما انا ومالكم
كولي اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف ولست ادع احدا
يظلم احدا ولا يعتدي عليه حتى اضع خده على الارض واضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن
بالحق ولكم علي خصال اذكرها لكم فخذوني بها لكم علي ان لا اجتبي شيئا من خراجكم ولا مما
افاء الله عليكم الا من وجهه اذا وقع في يدي ان لا يخرج مني الا في حقه ولكم علي ان لا القيكم في المهالك
ولا اجمركم في ثغوركم وقد اقترب منكم زمان قليل الامناء كثير القراء قليل الفقهاء كثير الامراء
يعمل فيه اقوام للآخرة يطلبون به دنيا عريضة تاكل دين صاحبها كما تاكل النار الحطب
الا فمن ادرك ذلك منكم فليتق الله وليصبر يا ايها الناس ان الله عظم حقه فوق حق خلقه فقال
فيما عظم من حقه ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا ايأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون
الا واني لم ابعثكم امراء ولا جبارين ولكن بعثتكم ائمة الهدى يهتدى بكم فادروا على المسلمين
حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولا تغلقوا الابواب دونهم فيأكل
قويهم ضعيفهم ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم ولا تجهلوا عليهم قاتلوا بهم الكفار
طاقتهم فاذا رأيتم بهم كلالة فكفوا عنهم فان ذلك ابلغ في جهاد عدوكم ايها الناس اني اشهدكم

على امراء الامصار انى لم ابعثهم الا ليفقهوا الناس فى دينهم ويقسموا عليهم فيئهم
ويحكموا بينهم فان اشكل شىء رفعوه الى قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وكان عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه يقول لا يصلح هذا الامر الا شدة فى غير تجبر ولين فى غير وهن
وحدثنى بعض علماء اهل الكوفة ان على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه كتب الى مالك بن كعب
وهو عامل اما بعد فاستخلف على عملك واخرج فى طائفة من اصحابك حتى تمر بارض السواد
كورة كورة فتسالهم عن عمالهم وتنظر فى سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات
ثم ارجع الى عمالك فتول معونتها واعمل بطاعة الله تعالى فيما ولاك منها واعلم ان الدنيا
فانية وان الاخرة باقية آتية وان عمل ابن آدم محفوظ عليه فانك مجزى بما اسلفت وقادم
على ما قدمت من خير فاصنع خيرا تجد خيرا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وحدثنى من سمع عطا
ابن ابى رباح قال كان على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما اذا بعث سرية ولى امرها رجلا
واوصاه فقال اوصيك بتقوى الله الذى لابد لك من لقائه وعليك بالذى يقربك الى الله تعالى
فان ما عند الله خلف من الدنيا قال وحدثنى داود بن ابى هند عن رياح بن ابى عبيدة قال
كنت مع عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه فقلت له ان لى بالعراق ضيعة وولدا فاذن
لى يا امير المؤمنين اتعاهدهم قال ليس على ولدك باس ولا على ضيعتك ضيعة فلم ازل
حتى اذن فلما كان يوم قال جاءنى ان تسال عن امر العراق وكيف سيرة الولاة فيهم
ورضاهم عنهم فلما قدمت العراق سالت عنهم فاخبرت بكل خير عنهم فلما قدمت عليه سلمت
عليه واخبرته بحسن سيرتهم فى العراق وثناء الناس عليهم فقال الحمد لله على ذلك لو اخبرتنى
عنهم بغير هذا لعزلتهم ولم استعن بهم بعده ابدا ان الراعى مسئول عن رعيته فلا بد له ان يتعهد
رعيته بكل ما ينفعهم الله تعالى به ويقربهم اليه فان من ابتلى بالرعية فقد ابتلى بامر عظيم قال
وحدثنى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب عدى بن ارطاة عامل كان لعمر
ابن عبد العزيز اليه اما بعد فان اناسا قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج حتى يمسهم شىء من العذاب

فكتب

فكتب اليه عمر رضى الله تعالى عنه اما بعد فالعجب كل العجب من استيذانك اياى فى عذاب
البشر كانى جنة لك من عذاب الله تعالى او كان رضاى ينجيك من سخط الله تعالى اذا
اتاك كتابى هذا فمن اعطاك ما قبله عفوا والا فاحلفه فوالله لان يلقوا الله تعالى
بجناياتهم احب الى من ان القاه بعذابهم والسلام قال ابى عمر رجل فقال يا امير المؤمنين
زرعت زرعا فمر به جيش من اهل الشام فافسدوه قال فعوضه عشرة الاف

فصل فى نصارى بنى تغلب وسائر اهل الذمة وما يتعاملون به

وسالت يا امير المؤمنين عن نصارى بنى تغلب ولم ضوعفت عليهم الصدقة
فى اموالهم واسقطت الجزية عن رؤسهم وعما ينبغى ان يعاملوا به واهل الذمة
جميعا فى جزية الرؤس والخراج واللباس والصدقات والعشور قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى حدثنى بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان
التغلبى انه قال لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم يا امير المؤمنين ان بنى تغلب
من قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فان
رايت ان تعطيهم شيئا فافعل قال فصالحهم عمر رضى الله تعالى عنه على ان لا يغمسوا احدا من
اولادهم فى النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة قال وكان عبادة يقول قد فعلوا فلا عهد عليهم
وعلى ان لا تسقط الجزية عن رؤسهم فكل نصرانى من بنى تغلب له غنم سائمة فليس فيها شىء
حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين سائمة ففيها شاتان الى عشرين ومائة فاذا
زادت شاة ففيها اربع من الغنم وعلى هذا الحساب تؤخذ الصدقة صدقاتهم وكذلك
البقر والابل اذا وجب على المسلم شىء فى ذلك فعلى النصرانى التغلبى مثله مرتين ونساؤهم
كرجالهم فى الصدقة فاما الصبيان فليس عليهم شىء وكذلك ارضوهم التى كانت بايديهم يوم
صولحوا يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم واما الصبى والمعتوه فاهل العراق يرون
ان يؤخذ ضعف الصدقة من ارضه ولا يؤخذ من ماشيته واهل الحجاز يقولون يؤخذ ذلك

منها شيئا وسبيل ذلك الخراج لانه بدل من الجزية ولا شي عليهم في بقية اموالهم وفيهم
ابو يوسف رحمه الله تعالى حدثنا ابو حنيفة عمن حدثه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما انه اضعف
الصدقة على نصارى بني تغلب عوضا من الخراج قال وحدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن المهاجر قال
سمعت زياد بن حدير قال اول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على العشور لانا
قال فامرني ان لا افتش احدا وما مر علي من شي اخذت من حساب اربعين درهما من المسلمين
واخذت من اهل الذمة من عشرين واحدا وممن لا ذمة له العشر قال وامرني ان اغلظ على نصارى
بني تغلب قال انهم من العرب وليسوا من اهل الكتاب فلعلهم يسلمون قال وكان عمر رضي
الله تعالى عنه قد اشترط على نصارى بني تغلب ان لا ينصروا اولادهم قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
وكل ارض من ارض العشر اشتراها نصراني تغلبي فان العشر يضاعف عليهم في اموالهم التي
يختلفون بها في التجارات كل شي يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان قال
وان اشترى رجل من اهل الذمة سوى نصارى بني تغلب ارضا من ارض العشر فان ابا حنيفة
رضي الله تعالى عنه قال اضع عليها الخراج ثم لا اخرجها عن ذلك وان باعها من مسلم من قبل انه لا زكاة
على الذمي والعشر زكاة فاحوطها الى الخراج وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اضع عليها العشر
مضاعفا فهو خراجها فاذا رجعت الى مسلم بشرى او اسلم النصراني اعدتها الى العشر الذي
كان عليها في الاصل قال ابو يوسف حدثني بعض اشياخنا ان الحسن وعطا رضي الله تعالى عنهما
قالا في ذلك العشر مضاعفا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى فكان قول الحسن وعطا احسن
عندي من قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعنهما الا ترى ان المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به
على العاشر فيجعل عليه ربع العشر فان اشتراه ذمي فمر به على العاشر بتجارة جعل فيه ربع العشر
فهذا مال واحد يختلف الحكم فيه على حكم من يملكه وكذلك الارض من ارض العشر الا ترى لو ان ذميا
اشترى ارضا من ارض العرب حيث لم يقع خراج قط بمكة او المدينة وما اشبههما لم اضع عليه
خراجا وهل يكون خراج في الحرم ولكنه يضاعف عليه الصدقة كما تضاعف في الاموال التي

يختلفون

يختلفون بها للتجارة ومن اسلم منهم فارضه ارض عشر لانه لم يوضع عليه الخراج

فصل في حكم الجزية

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى والجزية واجبة على جميع اهل الذمة ممن في
السواد وغيرهم من اهل الحيرة وسائر اهل البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين
والسامرة ما خلا نصارى بني تغلب واهل نجران خاصة وانما تجب الجزية على الرجال منهم دون
النسا والصبيان على الموسر ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما
وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنى عشر درهما يوخذ ذلك منهم في كل سنة وان جاوا بعوض
قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك ويوخذ منهم بالقيمة ولا يوخذ منهم في الجزية ميتة
ولا خمر ولا خنزير وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نهى عن اخذ ذلك منهم في جزيتهم
وقال ولوها اربابها فليبيعوها وخذ منهم اثمانها هذا اذا كان ارفق باهل الذمة وقد كان
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فيما بلغنا ياخذ منهم في جزيتهم الابر والمسال ويحسب
لهم من خراج رؤسهم ولا يوخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه ولا من الاعمى الذي لا حرفة له
ولا عمل ولا من ذمي يتصدق عليه ولا من مقعد والمقعد والزمن اذا كان لهما يسار اخذ منهما
وكذلك الاعمى وكذلك المترهبين الذين في الديارات اذا كان لهم يسار اخذ منهم وان كانوا
انما هم مساكين يتصدق عليهم اهل اليسار منهم لم يوخذ منهم وكذلك اصحاب الصوامع ان كان
ان لهم غنا ويسارا وان كانوا قد صيروا ما كان لهم ان ينفق على الديارات ومن فيها من المترهبين
والقوام اخذت الجزية منهم يوخذ بها صاحب الدير وان انكر صاحب الدير الذي في يديه ذلك
فيد وحلف على ذلك بالله وبما يحلف من اهل دينه ما في يديه شي من ذلك ترك ولم يوخذ
منه شي ولا يوخذ مسلم بجزية راسه الا ان يكون اسلم بعد خروج السنة فانه اذا اسلم بعد خروج
فقد كانت الجزية وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين يوخذ منه وان اسلم قبل
تمام السنة بيوم او يومين او شهر او شهرين او اكثر او اقل لم يوخذ بشي من الجزية اذا كان
اسلم قبل ان يوخذ منه او اخذ بعضها وبقي البعض لم يوخذ بذلك ورثته ولم يوخذ من تركته

لان ذلك ليس بدين عليه وكذلك ان اسلم وبقى عليه شى من جزية راسه لم يؤخذ بذلك
ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذى لا يستطيع العمل ولا شى له وكذلك المغلوب على عقله
لا يؤخذ منه شى وليس فى مواشى اهل الذمة من الابل والبقر والغنم زكاة والرجال
والنساء فى ذلك سواء حدثنا سفيان عن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عباس رضى
الله تعالى عنهم قال ليس فى اموال اهل الذمة الا العفو قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
ليس فى شى من اموالهم الرجال منهم والنساء زكاة الا ما اختلفوا به من تجاراتهم فان
عليهم نصف العشر ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتى درهم او عشرين مثقالا من الذهب او قيمة
ذلك من العروض للتجارة ولا يضرب احد من اهل الذمة فى استيداء الجزية ولا يقاموا
فى الشمس ولا غيرها ولا يجعل عليهم فى ابدانهم شى من المكاره ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى
يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى يستوفى منهم الجزية ولا يدع احدا من النصارى
واليهود والمجوس ولا يرخص لاحد منهم فى ترك شى من ذلك ولا يحل ان يدع واحدا
ويأخذ من واحد ولا يسع ذلك لان دماءهم واموالهم انما احرزت باداء الجزية والجزية
بمنزلة الخراج واما الامصار مثل مدينة السلام والكوفة والبصرة وما اشبهها فانى ارى
ان يصير الامام الى رجل من اهل الصلاح فى كل مصر ومن اهل الخير والثقة ممن يوثق
بدينه وامانته ويصير معه اعوانا يجمعون اليه اهل الاديان من اليهود والنصارى والمجوس
والصابئين والسامرة فيأخذ منهم على الطبقات ما وصفت ثمانية واربعين درهما على الموسر
مثل الصيرفى والبزاز وصاحب الضيعة والتاجر والمعالج الطبيب وكل من كان منهم بيده
صناعة وتجارة يحترف بها اخذ من اهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم
ثمانية واربعين درهما على الموسر واربعة وعشرين درهما على الوسط من احتملت صناعته
ثمانية واربعين اخذ منه ذلك ومن احتملت صناعته اربعة وعشرين اخذ ذلك منه واثنى عشر
على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والاسكاف والخراز ومن اشبههم فاذا جمعت اليه الولاة

عليها

عليها حملوها الى بيت المال واما السواد فيقدم الى ولاتك على الخراج ان يبعثوا رجالا
من قبلهم يثقون بدينهم وامانتهم يأتون القرية فيأمرون صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود
والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة فاذا جمعوهم اليهم اخذوا منهم على ما وصفت
لك من الطبقات ويقدم اليهم فى امثال ما رسمته ووصفته حتى لا يتعدوه الى ما سواه
ولم يأخذوا ممن لم ير الجزية واجبة عليه شيئا ولا يقصد والظلم ولا العسف فان قال صاحب القرية
انا اصالحكم عنهم واعطيكم ذلك لم يجيبوه الى ما سأل لان ذهاب الجزية من هذا اكثر
لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم وفيها من اهل الذمة ما اذا اخذت منهم الجزية
بلغت الف درهم واكثر وهذا مما لا يحل ولا يسع ما نال الخراج منه من النقصان لعله ان يكون
من اهل الذمة فيصيب الواحد منهم اقل من اثنى عشر درهما ولا يحل ان ينقص من ذلك بل
لعل فيهم من يصيبه من جزيته ثمانية واربعون درهما لم يحملها ولاة الخراج مع الخراج لانه
فى المسلمين وكل ما اخذ من اهل الذمة من اموالهم التى يختلفون بها فى التجارات ومما دخل
الينا بامان وما اخذ من اهل الذمة من ارض العشر التى صارت فى ايديهم وكل شى
يؤخذ من نصارى بنى تغلب ويؤخذ منها ما يجب عليها فى دارها فان سبيل ذلك اجمع
كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هو كمواضع الصدقة ولا كمواضع الخمس
قد حكم الله عز وجل فى الصدقة حكما قسمها عليه فهى على ذلك وقسم الخمس قسما بقى عليه وليس
للناس ان يتعدوا ذلك ولا يخالفوه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وقد ينبغى يا امير المؤمنين
ايدك الله تعالى ان تتقدم فى الرفق باهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شى من اموالهم
الا بحق يجب عليهم وقد روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من ظلم معاهدا
وكلفه فوق طاقته فانا حجيجه يوم القيمة وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
عند وفاته اوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يوفى لهم

بجهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنهم انه مر على قوم قد اقيموا
في الشمس في الجزية فقال ما هذا فذكر ذلك فدخل على اميرهم وقال اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول من عذب الناس عذبه الله تعالى قال وحدثنا بعض اشياخنا عن عروة
عن هشام بن حكيم بن حزام انه وجد عياض بن غنم اقام اهل الذمة في الشمس في الجزية
فقال يا عياض ما هذا فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الذين يعذبون الناس
في الدنيا يعذبون في الآخرة قال وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهم مر بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد اقيموا
في الشمس يصب على رؤسهم الزيت فقال ما بال هؤلاء فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوها
فقال عمر فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية قالوا يقولون لا نجد قال فدعوهم لا تكلفوهم
ما لا يطيقون فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا تعذبوا الناس
فان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيمة وامر بهم فخلي سبيلهم قال وحدثني
بعض المشيخة المتقدمين يرفع الحديث الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه ولى عبد الله بن ارقم
على جزية اهل الذمة فلما ولى من عنده ناداه فقال الا من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته
او انتقصه او اخذ منه شيئا بغير طيبة نفسه فانا حجيجه يوم القيمة قال وحدثني حصين بن عمرو
ابن ميمون عن عمر رضي الله تعالى عنه وعنهم انه قال اوصي الخليفة من بعدي باهل الذمة خيرا
ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم قال وحدثنا
ورقاء الاسدي عن ابي ظبيان قال كنا مع سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه في غزاة
فمر رجل وقد جنى فاكهة فجعل يقسمها في الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمر بسلمان فسبه فرد على سلمان
وهو لا يعرفه قال فقيل له هذا سلمان قال فرجع فجعل يعتذر اليه ثم قال له الرجل ما يحل لنا من
اهل الذمة يا ابا عبد الله قال ثلث من عماك الى هداك ومن فقرك الى غناك واذا صحبت

الصاحب

الصاحب منهم تاكل من طعامه ويأكل من طعامك وتركب دابته في الا تصرفه عن وجهه
قال وحدثني عمر بن نافع عن ابي بكر قال مر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بباب قوم وعليه
سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال من اي اهل الكتاب انت
قال يهودي قال فما الجاك الى ما ارى قال اسأل الجزية والحاجة والسن قال فاخذ عمر
رضي الله تعالى عنه بيده وذهب به الى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم ارسل الى خازن
بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه فوالله ما انصفناه ان اكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم
انما الصدقات للفقراء والمساكين والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من اهل الكتاب
ووضع عنه الجزية وعن ضربائه قال قال ابو بكر انا شهدت ذلك من عمر رضي الله تعالى عنهما
ورأيت ذلك الشيخ قال وحدثنا اسرائيل عن ابرهيم بن عبد الاعلى قال سمعت سويد بن غفلة
يقول حضرت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقد اجتمع اليه عماله فقال يا هؤلاء انه
بلغني انكم تاخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر فقال بلال رضي الله تعالى عنه اجل انهم
يفعلون ذلك فقال عمر رضي الله تعالى عنه لا تفعلوا ولكن ولوا اربابها بيعها ثم خذوا
الثمن منهم **فصل في لباس اهل الذمة وزيهم** قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وينبغي
مع هذا ان يختم رقابهم في وقت جباية جزية رؤسهم حتى يفرغ من عرضهم ثم تكسر الخواتيم
كما فعل بهم عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه ان سألوا كسرها وان يتقدم في ان لا يترك
احد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في هيئته ويؤخذوا بان يجعلوا في
اوساطهم الزنارات مثل الخيط الغليظ يعقده في وسطه كل واحد منهم وبان تكون قلانسهم
مضربة وان يتخذوا على سروجهم في موضع القرابيس مثل الرمانة من خشب وبان يجعلوا
شراك نعالهم مثنية ولا يحذوا على حذو المسلمين ويمنع نساؤهم من ركوب الرحائل ويمنعوا
ان يحدثوا بيعة او كنيسة في المدينة الا ما كانوا اصولحوا عليه وصار ذمة وهي بيعهم
او كنيسة تركت لهم ولم تهدم وكذلك بيوت النيران ويتركون يسكنون في امصار المسلمين

واسواقهم ويبيعون ويشترون ولا يبيعون خمرا ولا خنزيرا ولا يظهرون الصلبان
في الامصار ولتكن قلانسهم طوالا مضربة فمر عمالك ان ياخذوا اهل الذمة بهذا الزي
حتى يعرف زيهم من زي المسلمين قال ابو يوسف رحمه الله تعالى حدثني عبد الرحمن بن ثوبان
عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كتب الى عامل له اما بعد فلا تدعن صليبا ظاهرا
الا كسر ومحق ولا يركبن يهودي ولا نصراني على سرج وليركب على اكاف وتقدم في
ذلك تقدما بليغا وامنع من قبلك فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب وقد ذكر لي
ان كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا المناطق على اوساطهم واتخذوا
الجمام والوفر وتركوا التقصيص ولعمري لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك ان ذلك بك لضعف
وعجز ومصانعة وانهم حين يراجعون ذلك ليعلمون ما انت فانظر كل شيء نهيت عنه فاحسم
عنه من فعله والسلام قال وحدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير او مسلم عن مسروق عن معاذ بن جبل
رضي الله تعالى عنه قال امرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين بعثني الى اليمن ان آخذ من كل حالم
دينارا فصل في المجوس وعبدة الاوثان واهل الذمة وعبدة النيران والحجارة
والصابئين والسامرة يؤخذ منهم الجزية ما خلا اهل الردة من اهل الاسلام واهل الاوثان
من العرب فان الحكم فيهم ان يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا والا قتل الرجال منهم وسبي
النساء والصبيان قال وليس اهل الشرك من عبدة الاوثان وعبدة النيران والمجوس
في الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه اهل الكتاب لما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك
وهو الذي عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وحدثنا سفيان
ابن عيينة عن نصر بن عاصم الليثي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اخذوا الجزية من المجوس قال علي رضي الله تعالى عنه
وانا اعلم الناس بهم كانوا اهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فنزع من صدورهم قال وحدثنا
قطر بن خليفة ان فروة بن نوفل الاشجعي قال ان هذا الامر عظيم يؤخذ من المجوس الخراج وليسوا

باهل كتاب

باهل كتاب قال فقام اليه مستورد بن الاحنف فقال طعنت على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فتب والا قتلتك قال ولم قال وقد اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من مجوس اهل هجر الجزية قال قال فانطلقا الى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
فقال ساحدثكما بحديث ترضيانه جميعا عن المجوس ان المجوس كانوا امة لهم كتاب
يقرؤونه وان ملكا لهم شرب حتى سكر فاخذ بيد اخته فاخرجها من القرية واتبعه اربعة
رهط فوقع عليها وهم ينظرون اليه فلما افاق من سكره قالت له اخته انك صنعت
كذا وكذا وفلان وفلان وفلان ينظرون اليك فقال ما علمت بذلك
فقالت انك مقتول الا ان تطيعني قال فاني اطيعك قالت فاجعل هذا دينا وقل
هذا دين آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام وقل حوا من آدم وادع الناس اليه واعرضهم
على السيف فمن بايعك فدعه ومن ابى فاقتله ففعل فلم يتابعه احد فقتلهم يومئذ
حتى الليل فقالت له اني ارى الناس قد اجترؤوا على السيف وهم على النار اركع
فاوقد لهم نارا ثم اعرضهم عليها ففعل فهاب الناس النار فتابعوه قال علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخراج لكتابهم وحرم مناكحتهم
وذبائحهم لشركهم قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وحدثنا ابان بن ابي عياش عن الحسن
البصري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى
صلاتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم قال وحدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
رحمهما الله تعالى انه سئل عن مسلم اعتق عبدا نصرانيا فقال ليس عليه خراج ذمته ذمة مولاه
قال ابو يوسف فسالت ابا حنيفة عن ذلك فقال عليه خراج ولا يترك ذمي في دار الاسلام
بغير خراج راس قال ابو يوسف وقول ابي حنيفة رحمهما الله تعالى احسن ما رأينا في ذلك والله تعالى
اعلم قال ابو يوسف رحمه الله تعالى حدثني عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه قال قلت لعمر بن عبد العزيز

رضي الله تعالى عنه يا امير المؤمنين ما بال الاسعار غالية في زمانك وكانت في زمن
من كان قبلك رخيصة قال ان الذين كانوا قبلي كانوا يكلفون اهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا
يجدون بدا من ان يبيعوا او يكسدوا ما بايديهم وانا لا اكلف احدا الا طاقته فباع
الرجل كيف شاء قال فقلت لو انك سعرت لنا قال ليس الينا من ذلك شيء انما السعر الى الله تعالى

فصل في العشور قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اما العشور فيؤخذ من المسلم ربع العشر
ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر للتجارة وبلغ
قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدا اخذ منه العشر وان كان قيمة ذلك اقل من مائتي درهم لم يؤخذ
منه شيء وكذلك اذا بلغت القيمة عشرين مثقالا اخذ منها العشر وان كانت قيمة ذلك
اقل لم يؤخذ منه شيء وان اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوي مائتي درهم لم يؤخذ
منه شيء فان اضاف بعض المرات الى بعض وكانت قيمة ذلك تبلغ الفا فلا شيء عليه واذا
مر عليه بمائتي درهم مضروبة وعشرين مثقالا تبرا او مائتي درهم تبرا وعشرين مثقالا مضروبة
اخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي ثم لا يؤخذ منها
شيء الى مثل ذلك الوقت من الحول لو مر بها غير مرة وكذلك اذا مر عليه بمتاع قد اشتراه
للتجارة فان كان المتاع يساوي مائتي درهم اخذ منه وان كان لا يساوي وكانت
قيمته تنقص من مائتي درهم او من عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء فاما الحربي خاصة فاذا اخذ
منه العشر وعاد ودخل دار الحرب فقد سقطت عنه احكام الاسلام وان كان معه اقل من
مائتي درهم وعشرين مثقالا فعلى المسلم في المائتين خمسة دراهم وعلى الذمي في المائتين
عشرة دراهم وعلى الحربي في المائتين عشرون درهما وعلى الذمي مثقال والحربي مثقالان
وما لم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر فليس يؤخذ منه شيء واذا مر اهل الذمة بالخمر يقومه
اهل الذمة ثم يؤخذ منه نصف العشر وكذلك اهل الحرب اذا مروا بالخنازير والخمور فان ذلك
يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر واذا مر المسلم على العاشر بغنم او بقر او ابل فقال ان هذه ليس

قلو

حلف على ذلك فان حلف كف عنه وكذلك كل طعام مر به عليه فقال هو من زرعي وكذلك
التمر يمر به فيقول هو من تمر نخلي فليس عليه في ذلك عشر انما العشر في الذي اشتري للتجارة
وكذلك الذمي واما الحربي فلا يقبل منه ذلك قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ويعشر الذمي
التغلبي والذمي من اهل نجران كسائر اهل الذمة من اهل الكتاب في اخذ نصف العشر منهم
والمجوس والمشركون في ذلك سواء قال ابو يوسف رحمه الله تعالى واذا مر التاجر على العاشر
بمال او متاع وقال قد اديت زكاته فان ذلك يقبل منه ويكف عنه ولا يقبل في هذا
من الذمي ولا من الحربي لانه لا زكاة عليهما فيقولان قد اديناها ومن مر بمال فادعى
انه مضاربة او بضاعة لم يعشره بعد ان حلف على ذلك وكذلك العبد يمر بمال لسيده ومال
لنفسه فهو سواء ليس عليه عشر حتى يحضر مولاه وكذلك المكاتب ليس على ماله عشر واذا مر
عليه التاجر بالعنب وبالرطب وبالفاكهة الرطبة قد اشتراها للتجارة وهي تساوي
مائتي درهم فصاعدا اخذ منه ربع العشر ان كان مسلما وان كان ذميا فنصف العشر وان
كان حربيا فالعشر وان كانت قيمة ذلك اقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه وان اختلف عليه
في ذلك مرارا وكل ذلك لا يساوي مائتي درهم ولو اضاف بعض المرات الى بعض كانت
قيمة ذلك اذا اجمع تبلغ الفا فلا زكاة فيه ايضا ولا ينبغي ان يضاف بعض المرات الى بعض
فان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وضع العشر فلا بأس باخذه اذا لم يتعد فيها على الناس
ويؤخذ باكثر مما يجب عليهم وكل ما اخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وسبيل
ما يؤخذ من اهل الذمة جميعا واهل الحرب سبيل الخراج وكذلك ما يؤخذ من اهل الذمة من جزية
رؤوسهم وما يؤخذ من مواشي بني تغلب فان سبيل ذلك كله سبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه
الخراج وليس هو كالصدقة قد حكم الله تعالى في الصدقة حكما قد قسمها عليه فهي على ذلك وحكم
في الخمس حكما فهو عليه فتلك الوجوه التي عليها الصدقات في المواشي والاموال على هذا العمل
عندنا قال وحدثنا ابو حنيفة عن القاسم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنهم

قال يعني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على العشور وكتب لي عهدا أن آخذ من المسلمين
مما اختلفوا به من تجاراتهم ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر
قال وحدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر قال
فكتب إليه عمر رضي الله تعالى عنه أن خذ منهم كما يأخذون من المسلمين وخذ من أهل الذمة
نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شيء فإذا
كانت مائتين ففيها خمسة وما زاد فبحسابه قال وحدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب
أن أهل منبج قوم من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا قال فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ورضي عنهم في ذلك فأشاروا عليه به فكانوا أول من عشر من أهل الحرب قال وحدثنا
ابن اسمعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الأسدي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
بعثه على عشور العراق والشام وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة
نصف العشر ومن أهل الحرب العشر فمر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه
فرس فقوموها بعشرين ألفا فقال أعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر ألفا أو أمسك الفرس
وأعطني ألفا قال فأعطاه ألفا وأمسك الفرس ثم مر عليه راجعا في سنته فقال له أعطني
ألفا أخرى فقال له التغلبي كلما مررت بك تأخذ مني ألفا قال فرجع التغلبي إلى عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فوافاه بمكة وهو في بيت فاستأذن عليه فقال رجل من نصارى العرب فقص عليه
قصته فقال له عمر كفيت ولم يزده على ذلك قال فرجع التغلبي إلى زياد بن حدير وقد وطن نفسه
على أن يعطيه ألفا أخرى فوجد كتاب عمر قد سبق إليه من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ
منه شيئا إلى مثل ذلك اليوم من قابل إلا أن تجد فضلا قال فقال الرجل قد كانت نفسي طيبة
أن أعطيك ألفا وإني أشهد الله أني بريء من النصرانية وأني على دين الرجل الذي كتب إليك هذا الكتاب

قال وحدثنا

قال وحدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن جدته قالت مررت على مسروق
بالسلسلة وهي مكاتبة بتجارة عظيمة فقال لها ما أنت فقالت مكاتبة وكانت تجئ كل
لها أنه حان فقالت بألف درهم مكاتبة فأخبره فقال ليس على المملوك زكاة فخلى
سبيلها قال وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم رضي الله تعالى عنهم أنه قال إذا مر أهل
الذمة بالخمر للتجارة أخذ من قيمتها نصف العشر ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يأتي
برجلين من أهل الذمة يقومانها عليه فيأخذ نصف العشر من الثمن قال وحدثنا بعض أشياخنا
عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن الزبير أنه قال إن هذه المآصر والقناطر سحت
لا يحل أخذها وبعث عمالا إلى اليمن ونهاهم أن يأخذوا من مأصر أو قنطرة أو طريق شيئا
فقدموا فاستقل المال فقالوا نهيتنا فقال خذوا كما كنتم تأخذون فصل
في الكنائس والبيع والصلبان وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الذمة
وكيف تركت لهم البيع والكنائس في المدن والأمصار حين افتتح المسلمون البلاد
ولم تهدم وكيف تركوا يخرجون بالصلبان في أيام عيدهم فإن ما كان الصلح جرى بين
المسلمين وأهل الذمة في أداء الجزية وفتحت المدن على أن لا يهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل
المدينة ولا خارجها وعلى أن يحقنوا لهم دماءهم وعلى أن يقاتلوا من ناواهم من عدوهم
ويذبوا عنهم فأدوا الجزية إليهم على هذا الشرط على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة
الشام كلها والحيرة إلا أقلها على هذا فلذلك تركت البيع والكنائس لم تهدم قال
أبو يوسف رحمه الله تعالى حدثني بعض أهل العلم عن مكحول الشامي أن أبا عبيدة بن الجراح صالحهم
بالشام واشترط عليهم حين دخلها على أن تترك كنائسهم وبيعهم وعلى أن لا يحدثوا بناء
بيعة ولا كنيسة وعلى أن عليهم إرشاد الضال وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم وأن
يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام وعلى أن لا يشتموا مسلما ولا يضربوه ولا يرفعوا
في نادي أهل الإسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم إلى أفنية المسلمين وأن يوقدوا النيران

للغزاة في سبيل الله ولا يدلوا المسلمين على عورة ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين
ولا في أوقات أذانهم ولا يخرجوا الرايات في أيام عيدهم ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم
ولا يتخذوه في بيوتهم فإن فعلوا من ذلك شيئا عوقبوا وأخذ منهم فكان الصلح على هذا الشرط
فقالوا لأبي عبيدة رضي الله تعالى عنه اجعل لنا يوما من السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات
وهو يوم عيدنا الأكبر ففعل ذلك لهم وأجابهم إليه فلم يجد بدا من أن يفوا لهم بما اشترطوا
لهم فافتتحت المدن على هذا فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا
أشداء على عدو المسلمين وعونا على أعدائهم فبعث كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين
المسلمين رجالا من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنع فأتى أهل
كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعا لم يروا مثله فأتى رؤساء كل مدينة الأمير
الذي خلفه أبو عبيدة رضي الله تعالى عنه فأخبروه بذلك فكتب والي كل مدينة إلى أبي عبيدة
رضي الله تعالى عنه يخبره بذلك وتتابعت الأخبار على أبي عبيدة رضي الله تعالى عنه فاشتد ذلك عليه
وعلى المسلمين فكتب أبو عبيدة إلى كل وال له ممن خلفه في المدينة التي صالح أهلها يأمرهم
أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج وأن يقولوا لهم إنا رددنا إليكم أموالكم
لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك
وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله تعالى
عليهم قال فلما قالوا لهم ذلك وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم قالوا ردكم الله تعالى
إلينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لم يدعوا شيئا
وإنما كان أبو عبيدة رضي الله تعالى عنه يجيبهم على الصلح على هذه الشرائط ويعطيهم ما سألوا
يريد بذلك تألفهم وليسمع غيرهم من أهل المدن التي لم يطلب أهلها الصلح فيسارعون
إلى طلب الصلح وأما ما كان أبو عبيدة رضي الله تعالى عنه أخذ من القرى التي حول المدن من الأموال
والسبي والمتاع لم يرده عليهم وقسمه بين المسلمين بعد أن أخرج الخمس منه وقسم الأربعة الأخماس

بين المسلمين

بين المسلمين والتقى المسلمون والمشركون فاقتتلوا قتالا شديدا فقتلهم المسلمون قتلا
لم ير المشركون مثله فلما رأى أهل المدن التي لم يصالح أهلها أبو عبيدة رضي الله تعالى عنه ما لقي
أصحابهم المشركين من القتل بعثوا إلى أبي عبيدة رضي الله تعالى عنه يطلبون الصلح فأعطاهم
الصلح على مثل ما أعطى الأولين إلا أنهم اشترطوا عليه أن من كان عندهم من الروم الذين جاؤوا
لقتال المسلمين وصاروا عندهم فإنهم آمنون يخرجون بمتاعهم وأموالهم وعيالهم إلى الروم
ولا يعرض لهم في شيء من ذلك فأعطاهم ذلك أبو عبيدة فأدوا إليه الجزية وفتحوا له أبواب
المدن وأقبل أبو عبيدة رضي الله تعالى عنه راجعا فكلما مر بمدينة ممن لم يكن صالح أهلها بعث
رؤساؤها يطلبون الصلح فأجابهم إليه وأعطاهم مثل ما أعطى الأولين فأجرى عليه
الصلح وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح وكلما مر على مدينة ممن كان صالح وكان واليه
فيها رد عليهم ما كان أخذ منهم تلقوه بالأموال التي كانت ردها عليهم بما كانوا صولحوا
عليه من الجزية والخراج وتلقوه بالأسواق والبياعات فتركهم على الشرط الذي كان
شرط لهم لم يغيره ولم ينقضه وكتب أبو عبيدة إلى عمر رضي الله تعالى عنهما يخبره بهزيمة الله تعالى المشركين
وبما أفاء الله تعالى على المسلمين وما أعطى أهل الذمة من الصلح وما سأله المسلمون أن يقسم
بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع وأنه أبى ذلك عليهم كتب إليه فيه
ليكتب إليه برأيه فيه فكتب إليه عمر رضي الله تعالى عنهما إني نظرت فيما ذكرت مما أفاء الله تعالى
عليك والصلح الذي صالحت عليه بأهل المدن والأمصار وشاورت فيه أصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم فكل قد قال في ذلك وإن رأيي تبع كتاب الله تعالى قال الله تعالى
في كتابه العزيز ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله
على من يشاء والله على كل شيء قدير وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى إلى قوله أولئك هم الصادقون
هم المهاجرون الأولون والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه

فاذلك سهم المقتول فانهم الانصار والذين جاؤا من بعدهم ولد آدم الاحمر والاسود
فقد اشرك الله تعالى الذين من بعدهم في هذا الفيء الى يوم القيمة فاترك ما افاء الله عليك في
ايدي اهلها واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونوا عمار الارض
فهم اعلم بها واقوى عليها ولا سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك ان تجعلهم فيئا فتقسمهم
للصلح الذي جرى بينك وبينهم ولاخذك الجزية منهم وقد تبين لنا ولكم ذلك في كتابه
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاذا اخذت
منهم الجزية فلا شيء لك عليهم ولا سبيل ارايت لو اخذنا اهلها فاقتسمناهم ما كان يكون لمن
ياتي بعدنا من المسلمين والله ما كانوا يجدون انسانا يكلمونه ولا ينتفعون بشيء من ذلك
وان هؤلاء ياكلهم المسلمون ما داموا احياء فاذا هلكنا وهلكوا اكل ابناؤنا ابناءهم ابدا
ما بقوا فهم عبيد لاهل دين الاسلام ما دام دين الاسلام ظاهرا فاضرب عليهم الجزية
وكف عنهم السبي وامنع المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم واكل اموالهم الا بحلها وف
لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما اعطيتهم واما اخراج الصلبان في ايام عيدهم
فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود على ما طلبوا منك يوما في السنة
فاما داخل البلد بين المسلمين ومساجدهم فلا تظهر الصلبان فاذن لهم ابو عبيدة رضي الله تعالى
عنه في يوم من السنة وهو يوم عيدهم الذي في صومهم فاما في غير ذلك اليوم فلم يكونوا
يخرجون صلبانهم فكان من الصلح الذي صالحوا عليه فاتبعهم وكتابهم ترك كنائسهم
ولم يهدم لهم بيعة ولم يعرض لهم فهذا ما كان بالشام بين المسلمين واهل الذمة قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى حدثنا سليمان قال حدثنا حسن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل
عن العجم الهم ان يحدثوا بيعة او كنيسة في امصار المسلمين فقال اما مصر مصرته العرب فليس للعجم ان
يبنوا فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا

ولهم

وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه الله تعالى على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم
وعلى العرب ان يوفوا لهم بذلك **فصل في اهل الدعارة والتلصص** قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين من اهل الدعارة والفسق والتلصص
اذا اخذوا في شيء من الجنايات وحبسوا هل يجرى عليهم ما يقوتهم في الحبس الذي يجرى
عليهم من الصدقة او غير الصدقة وما ينبغي ان يعمل به فيهم فانه لا بد لمن كان في مثل حالهم اذا
لم يكن له شيء ياكل منه لا مال ولا وجه شيء يقيم به بدنه ان يجرى عليه من الصدقة او من
بيت المال يجرى على كل واحد منهم من اي الوجهين فعلت فذلك موسع عليك واحب الي
ان يجرى من بيت المال يجرى على كل واحد منهم ما يقوته وانه لا يحل ولا يسع الا ذلك
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى والاسير من اسرى المشركين لا بد ان يطعم ويحسن اليه
حتى يحكم فيه فكيف برجل مسلم قد اخطا او اذنب يموت جوعا وقد اتاه ما حمله على
ما صار اليه الجهل ولم تزل الخلفاء يا امير المؤمنين تجري على اهل السجون ما يقوتهم في طعامهم
وادامهم وكسوتهم الشتاء والصيف واول من فعل ذلك علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
بالعراق ثم فعله معاوية بالشام رضي الله تعالى عنه ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده قال حدثنا اسمعيل
ابن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال كان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اذا
كان في القبيلة او القوم الرجل الداعر حبسه فان كان له مال انفق عليه من ماله وان لم
يكن له مال انفق عليه من بيت المال وقال يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم قال وحدثني
بعض اشياخنا عن جعفر بن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه لا تدعن
في سجونكم احدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع ان يصلي قائما ولا يبيتن في قيد الا رجل
مطلوب بدم واجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وادمهم وصير ذلك دراهم
تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم فانك ان اجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجون والقوام
عليهم على ان من مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال

خارجة
[illegible] اذا تعالى على المحرمات [illegible]
قال بعض العلماء ان الشيء تعظيمه تعظيم الشريف [illegible]
معظم العلماء وقالوا تعظيم الشريف [illegible] والربا [illegible]
وعمل عمل قوم لوط [illegible] المحصنات [illegible] المؤمنات على
واكل اموال اليتامى ان كانت [illegible] بعض الحدث [illegible]
بغير ما اكتسبوا [illegible] عنه [illegible] شيء [illegible]
بيد حاكم [illegible] فقلت من [illegible] نفعها [illegible]
في الناس [illegible] المعاصي [illegible] الحليل [illegible]
بعض [illegible] من [illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible]
عليهم

وصلى عليه ودفن فانه بلغني واخبرني به الثقات انه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث
في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه وحتى يجمع اهل السجن من عندهم ما يتصدقون
ويكترون من يحمله الى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلوة فما اعظم هذا في الاسلام واهله
ولو امرت باقامة الحدود لقل اهل الحبس ولخاف الفساق واهل الدعارة ولتناهوا عما هم
عليه وانما يكثر اهل الحبس لقلة النظر في امرهم انما هو حبس وليس نظر فمر ولاتك جميعا بالنظر في
امر المحبوسين في كل ايام فمن كان عليه ادب ادب واطلق ومن لم يكن له قضية خلي عنه وتقدم
اليهم ان لا يسرفوا في الادب ولا يتجاوزوا بذلك الى ما لا يحل ولا يسع فانه بلغني انهم
يضربون الرجل في التهمة او في الجناية الثلثمائة والمائتين واكثر واقل وهذا مما لا يحل
ولا يسع ظهر المؤمن حمى الا من حق يجب بفجور او قذف او سكر او تعزير لامر اتاه لا يجب
به حد وليس يضرب في شيء من ذلك كما بلغني ان ولاتك يضربون وان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن ضرب المصلين حدثنا بعض اشياخنا عن هودة بن عطا عن انس قال ابو بكر
رضي الله تعالى عنهم نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ضرب المصلين ومعنى هذا الحديث عندنا
والله تعالى اعلم انه نهى عن ضربهم من غير ان يجب عليهم حد يستحقون به الضرب وهذا الذي
بلغني ان ولاتك يفعلون من الحكم والحدود في شيء ليس يجب مثله على جان بجناية صغيرة
ولا كبيرة من كان منهم اتى ما يجب عليه فيه قود او حد او تعزير اقيم عليه ذلك ومن جرح منهم
جراحة في مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلك اقتص منه الا ان يعفو المجني عليه فان
لم يكن يستطاع في مثلها قصاص حكم عليه بالارش وعوقب وحبس حتى يحدث توبة ثم خلي عنه
وكذلك من كان منهم سرق مما يجب فيه القطع قطع ان الاجر في اقامة الحد عظيم والصلاح
فيه لاهل الارض كثير قال حدثني الحسن بن عمارة عن جرير بن يزيد قال سمعت ابا زرعة
بن عمرو بن جرير يحدث انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا ولا يحل للامام ان يحابي

في الحد

في الحد احدا ولا يزيله عنه شفاعة ولا ينبغي له ان يخاف في ذلك لومة لائم الا
ان يكون حدا فيه شبهة فاذا كان في الحد شبهة درأه لما جاء في ذلك من الآثار
عن اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم والتابعين وقولهم ادرأوا الحدود
بالشبهات ما استطعتم والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ولا يحل اقامة حد
على من لا يستوجبه كما لا يحل ابطاله على من استوجبه بغير شبهة فيه ولا يحل لمسلم ان يشفع
الى الامام في حد قد وجب وتبين فاما قبل ان يرفع ذلك الى الامام فقد رخص فيه اكثر
الفقهاء ولم يختلفوا في التوقي للشفاعة فيه بعد رفعه الى الامام فيما علمنا والله تعالى اعلم
وقال حدثنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال مروا على الزبير بسارق
فتشفع فيه فقيل له اتشفع في حد فقال نعم ما لم يؤت به الامام فاذا اتي به الامام
فلا عفى الله عنه ان عفا عنه قال وحدثنا هشام بن سعد عن ابي حازم ان عليا رضي
الله تعالى عنه شفع في سارق فقيل له اتشفع في سارق فقال نعم ما لم يبلغ به الى الامام
فاذا بلغ الامام فلا اعفاه الله تعالى ان عفا قال وحدثنا الاعمش عن ابرهيم قال كانوا
يقولون ادرؤا الحدود عن عباد الله تعالى ما استطعتم وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى قد
رأيت غير واحد من فقهائنا يكره الشفاعة في الحد البتة ويتوقاه ويحتج في ذلك بما قال
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد
الله تعالى في خلقه قال وحدثني محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة عن ابيه عن عائشة ابنة مسعود
عن ابيها قالت سرقت امرأة من قريش قطيفة من بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فتحدث الناس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عزم على قطع يدها فاعظم
الناس ذلك فجئنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نفديها باربعين اوقية
فقال تطهر خير لها فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتينا اسامة فقلنا كلم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكلمه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطيبا فقال اما

انكاركم علي في حد من حدود الله تعالى وقع على امة من اماء الله تعالى والذي نفسي بيده لو كانت
فاطمة بنت محمد نزلت بمثل الذي نزلت به لقطع محمد يدها قال وقال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يا اسامة لا تشفع في حد **قال** وحدثنا منصور عن ابرهيم قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه لان اعطل الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها في الشبهات **قال**
وحدثني يزيد بن ابي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعنهم قالت
ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام
لان يخطى في العفو خير له من ان يخطى في العقوبة **قال** وحدثنا الحسن بن عبد الملك بن ميسرة
عن النزال بن سبرة قال بينما نحن بمنى مع عمر رضي الله تعالى عنه اذا امراة ضخمة على حمار
تبكي قد كاد الناس ان يقتلوها من الزحمة عليها وهم يقولون لها زنيت زنيت فلما انتهت
الى عمر رضي الله تعالى عنه قال ما شانك ان المراة ربما استكرهت فقالت كنت امراة ثقيلة الراس
وكان الله تعالى يرزقني من صلوة الليل فصليت ليلة ثم نمت فوالله ما ايقظني الا رجل ركبني ثم
نظرت اليه مقعيا لا ادري من هو من خلق الله تعالى فقال عمر رضي الله تعالى عنه لو قتلت هذه
خشيت على النار ثم كتب الى امراء الامصار ان لا تقتل نفس دونه **قال** وحدثنا عمير
عن عطا قال حدثنا محمد بن عمر عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه قال السلطان حرب
من حارب الدين وان قتل اخا امرئ او اباه **وقال** ابو يوسف رحمه الله تعالى والذي يرفع
الى الامام وقد قتل رجلا او امراة عمدا وكان ذلك مشهورا ظاهرا وقامت عليه بينة
فانه يسال عن البينة فان زكوا او زكي منهم رجلان دفع الى ولي المقتول فان شاء قتل
وان شاء عفا وكذلك لو كان القاتل اقر بالقتل طائعا من غير بينة تقوم عليه قال ومن
رفع وقد قطع يد رجل من المفصل او رجله بحديدة عمدا او اصبعا من اصابع يده اليمنى
او اليسرى او كان انما قطع رجله من المفصل او اصابع رجليه او مفصلا من مفاصل بعض
الاصابع او مفصلين كان في ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع الاذن او بعضها

ففي ذلك القصاص وكذلك الانف اذا قطع ففيه القصاص وكذلك الاسنان اذا كسرت
او بعضها او قلعت او بعضها ففيها القصاص فاما الكسر فاذا كسر سنا كسرا مستويا
واذا لم يكن مستويا وكان فيما بقي من السن شعب ففيها الارش ولو كان قطع اليد
بالذراع من اسفل المرفق او الرجل من الساق من مفصل الركبة كان في ذلك القصاص وكذلك
العين اذا ضربها عمدا فذهب ففيها القصاص وكذلك الجروح كلها تكون في البدن ففيها
القصاص اذا كان يستطاع فيها القصاص فان لم يستطع ففيها الارش ولو ضرب
بعض اعظمه مثل الساق او الذراع او الفخذ فهشم الموضع او كسر ضلعا من اضلاعه فليس
في هذا قصاص وفيه الارش ليس لهذا حد يوقف عليه فيقتص له منه والقصاص انما
هو في المفاصل وليس في شي من الجنايات التي تكون في الراس القصاص الا في الموضحة
فانه اذا شجه شجة موضحة عمدا ففي ذلك القصاص فاما ما كان دون الموضحة وفوقها
فليس فيه قصاص وان كان عمدا وفيه الارش وكل من جرح جرحا ومات
من ذلك الجرح ولم يزل منه صاحب فراش حتى مات اقتص من الجارح وقتل به فاما
الخطا فاذا قتله خطا وقامت بذلك بينة وسئل عنهم فزكوا او اثنان منهم فالدية
على عاقلة القاتل في ثلث سنين يؤدون في كل سنة الثلث ولا تعقل العاقلة الصلح
ولا العمد ولا الاعتراف **قال** والدية مائة من الابل او الف دينار او عشرة الاف
درهم او الفا شاة او مائتا حلة او مائتا بقرة على ما روي عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ثم عن الائمة من اصحابه رضي الله تعالى عنهم **وقال** حدثني محمد بن اسحق عن عطا
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وضع الدية على الناس في اموالهم على اهل
الابل مائة بعير وعلى اهل البرود مائتا حلة **قال** وحدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي عن
عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم الدية على اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل الابل مائة من الابل

وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال
وحدثنا شعبة عن الحسن ان عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم قوّما الدية وجعلا ذلك
الى المعطي ان شاء فالابل وان شاء فالقيمة قال وهذا قول من ادركت من علمائنا بالكوفة
فاما اهل المدينة فانهم يجعلونها من الورق اثني عشر الف درهم قال واختلف اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم في اسنان الابل في الدية في الخطأ فعبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنه يروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال دية الخطأ اخماس حدثني
بذلك الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال دية الخطأ اخماسا قال وحدثني منصور عن ابرهيم وابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
رحمهم الله تعالى قال كان عبد الله يقول في الخطأ اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
يقول في الخطأ حدثني ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال قال عبد الله رضي الله تعالى عنهم دية
الخطأ اخماسا واما علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فكان يقول الدية في الخطأ
ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابنة لبون
وخمس وعشرون ابنة مخاض واما عثمان وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما فكانا
يقولان في دية الخطأ ثلثون جذعة وثلثون بنات لبون وعشرون بني لبون
وعشرون بنات مخاض حدثني بذلك شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنهم
واما الدية في شبه العمد فانهم اختلفوا في اسنان الابل فيها ايضا فكان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه يقول في دية شبه العمد ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية الى
بازل عامها كلها خلفة وقال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في شبه العمد ثلث وثلثون
حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وقال عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى في دية شبه العمد خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة

وخمس

وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض يجعلها ارباعا وقال
عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما في المغلظة وفيها اربعون جذعة
خلفة وثلثون حقة وثلثون بنات لبون وقال ابو موسى والمغيرة بن شعبة رضي الله تعالى
عنهما ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى هذه اصول اقاويلهم في اسنان الابل في الخطأ وشبه العمد وارجوا ان يتسع
عليك الامر في اختيار قول من هذه الاقاويل ان شاء الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
فاما الخطأ فهو ان يريد الانسان الشيء فيصيب غيره حدثني المغيرة عن ابرهيم قال الخطأ
ان يصيب الانسان الشيء فلا يريده فذلك الخطأ وهو على العاقلة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
اما شبه العمد فان الحجاج بن ارطاة حدثني عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قتيل السوط والعصاة شبه العمد قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
رضي الله تعالى عنهم قال شبه العمد كل شيء تعمده بغير حديدة وكل ما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد
وفيه الدية على العاقلة قال وحدثنا الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا ما اصيب
من حجر او سوط او عصا فاتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة فقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى وفي الدامية من الشجاج وهي التي تبضع اللحم وهي فوق الدامية حكومة عدل
وفي المتلاحمة وهي فوق الباضعة حكومة اكثر من ذلك وفي الموضحة خمس من الابل او خمسمائة
درهم وليس تعقل العاقلة اقل من ارش الموضحة وكل ما كان من ارش دون الموضحة
فعلى الجاني في ماله وارش الموضحة فما فوقها على العاقلة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم
عشر الدية ونصف عشرها وفي الآمة وهي التي تصل الى الدماغ ثلث الدية فان ذهب
العقل فيها الدية تامة واذا ذهب الشعر منها ولم يذهب العقل ففيها الدية ايضا تامة
ويدخل ارشها في ذلك وليس في شيء من ذلك قصاص اذا كان الضارب تعمد ذلك خلا الموضحة
فانها اذا كانت عمدا ففيها القصاص لانه لا يستطاع القصاص في شيء منه الا في الموضحة

قال وحدثني الحجاج عن عطاء قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انا لا نقيد من العظام
قال وحدثني مغيرة عن ابراهيم رحمهما الله تعالى قال ليس في الآمة والمنقلة والجائفة
قود انما عمدها الدية في مال الرجل وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه وفي
اليدين من الكف نصف الدية وفي الاصابع نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي
كل مفصل ثلث دية الاصبع فان كان في الابهام مفصلان ففي كل مفصل منها نصف ديتها
وكذلك الرجل اصابعها وفي العينين الدية وفي كل عين نصف الدية وفي كل اشفار
العينين الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي الحاجبين اذا لم تنبتا الدية وفي كل واحد
نصف الدية وفي كل اذن نصف الدية وما نقص فبحسابه وفي السمع الدية وفي الانف
اذا قطع الدية وفي المارن ما دون القصبة الدية وفي ذهاب الشم الدية حتى لا يجد ريحه
وفي الشفتين الدية وفي كل شفة نصف الدية وفي اللسان اذا منع الكلام الدية
وما نقص فبحسابه وفي الحشفة ان كان عمدا القصاص وان كان خطأ الدية
وفي الانثيين الدية فاذا بدأ بقطع الذكر ثم الانثيين ففيه ديتان وان بدأ بالانثيين
ثم الذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة عدل وان قطعهما جميعا من جانب ففيهما
ديتان وفي ثديي الرجل حكومة وفي ثديي المرأة ديتها وفي حلمتها نصف الدية وفي
اليد اذا قطعت من المرفق نصف الدية وفي الفضل حكومة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وفي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى نصف الدية وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى وفي كل
سن نصف عشر الدية والاسنان كلها سواء وما كسر من السن فبحسابه واذا ضرب سنه
فاسودت او احمرت او اخضرت ثم عقلها واما اذا اصفرت ففيها حكومة والذراع
اذا كسرت حكومة وكذلك العضد وان عدد الفخذ والترقوة وضلع من الاضلاع
ففي كل ذلك من هذا حكومة على قدره وفي الصلب اذا احدب الدية وفيه اذا منع الجماع
الدية وفي اللحية اذا لم تنبت الدية وفي الجائفة ثلث الدية وان نفذت فثلثا الدية

فان نفذ

وفي اليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة والسن السوداء ولسان الاخرس
وذكر الخصي وذكر العنين ففي كل شيء من هذا حكومة على قدره وفي الاذنين الدية وفي
الصبي الذي لم يتكلم حكومة وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول لا شيء فيه اذا نبتت
كما كانت وفي الاصبع الزائدة والسن الزائدة حكومة قال وفي افضاء المرأة اذا
كان البول يستمسك والغائط ثلث الدية وهو بمنزلة الجائفة واذا لم يستمسكا
ولا واحد منهما ففيه الدية تامة وكل شيء من الحر فيه دية فهو من العبد فيه قيمته وكل
شيء من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة وكذلك الجراحات على هذا الحساب
ولا قصاص بين الرجال والنساء في العمد الا في النفس فان رجلا لو قتل امرأة قتل بها
وكذلك لو قتلته امرأة قتلت به واما دون النفس فليس بينهما فيه قصاص وفيه
الارش حتى لو قطع رجل يد امرأة او رجلها او اصبعا من اصابعها او شجها موضحة وذلك كله
عمدا او كانت هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص وكان في ذلك الارش الا النفس
خاصة ففيها القصاص وارش جراحتهن على النصف من ارش جراحات الرجال لان
دياتهن على النصف من ديات الرجال لو قطع رجل يد امرأة كان عليه نصف ديتها
وديتها خمسة الاف فيكون عليه الفان وخمسمائة او خمسة وعشرون بعيرا قال حدثنا
ابن ابي ليلى عن الشعبي قال كان علي رضي الله تعالى عنه يقول دية المرأة في الخطأ على النصف
من دية الرجل فيما دق وجل وكذلك الاحرار والعبيد ليس بينهم قصاص فيما دون
النفس واذا جنى حر على عبد فقتله عمدا كان بينهما القصاص ولو لم يكن عمدا وكان
خطأ او فقأ عينه او احديهما او قطع اذنيه او احديهما فهو سواء في ذلك الارش
ينظر الى نقص العبد فيكون لسيده على الجاني ولو كان الحر قتل العبد خطأ كانت عليه
قيمته لسيده بالغة ما بلغت وفي قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يبلغ بقيمته دية الحر
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن رضي الله تعالى عنهم

قالا في الحر يقتل العبد خطأ عليه قيمته يوم قتله بالغة ما بلغت وايما رجل جرح رجلا جرحين
خطأ في مقام او مقامين فبرأ من احدهما ومات من الآخر فعلى عاقلة الجارح دية النفس على ما
فسرناه ولا ارش للذي برأ منهما وان كان عمدا ففيه القصاص في النفس ولا ارش
للذي برأ منهما وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول ان كان الذي برأ في موضع يستطاع
فيه القصاص فان ذلك الى الامام ان شاء اقتص مما دون النفس ومن النفس وان شاء امر
بالقصاص في النفس وترك ما دون النفس وان كان احد الجرحين خطأ والآخر عمدا
فمات منهما جميعا فعلى عاقلته نصف الدية وعليه في ماله النصف الآخر وان مات من الخطأ
وبرأ من العمد كانت الدية تامة على العاقلة في الخطأ واقتص منه في العمد وان كان انما
مات من العمد وبرأ من الخطأ اقتص منه في النفس وكان ارش الجرح الخطأ على العاقلة ولو
كان مات من الخطأ وبرأ من الجراحة العمد وليس في مثلها قصاص فانما فيه دية واحدة
على العاقلة ويبطل ارش العمد بمنزلة الخطأ يموت من احدهما وقد برئ من الآخر قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى ولو ان رجلا قطع يد رجل او رجله عمدا فبرأت فامره الامام ان يقتص منه
فاقتص منه فمات فابو حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول على عاقلة المقتص دية المقتص منه
وكان ابن ابي ليلى يقول بخلاف ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا شيء للمقتص للآثار
التي جاءت في ذلك انما هذا رجل اخذ له بحق واخذ من الميت بحق ولم يتعد عليه انما
قتله الكتاب والسنة بل ان كان اقتص بغير اذن الامام ولا رضى المقتص منه فمات المقتص منه
من ذلك فالدية في مال الذي اقتص بنفسه وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول هذا في هذا
الموضع وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا قتل رجل وله ولدان صغير وكبير ولا وارث له
غيرهما فان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول اقبل البينة من الكبير واقضي له بالقصاص ولا انظر
الى كبر الصغير ويقول ارأيت لو كبر هذا معتوها اكنت احبس هذا وكان ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى
يقول لا اقبل البينة حتى يكبر الصغير ويجعله مثل الغائب لا يقبل حتى يقدم الغائب وكان ابو حنيفة

رضي

رضي الله تعالى عنه يقول لا يشبه الغائب الصغير لان الوالي يأخذ للصغير ولا يأخذ للكبير
الغائب الا بوكالة وكان ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى يقبل الوكالة في الدم العمد ويقتص
وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يقبل الوكالة في الدم العمد قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
قد قتل الحسن بن علي ابن ملجم وبقي ولد صغير قال ابو يوسف وايما رجل من هؤلاء الذين
في الاسواق وللارباض والذي اخرج اجنحة عنده فرش ودكانه في طريق المسلمين فعطب
عاطب فالضمان على الآمر وان كان امره متوضأ في الطريق فالضمان على المتوضئ من جعل ان
منفعة الوضوء للمتوضئ ومنفعة الرش للآمر وايما رجل استأجر اجيرا يحفر له بئرا في طريق
المسلمين بغير امر سلطان فوقع فيها رجل فمات فالقياس ان يكون الضمان على الاجير ولكني
تركت القياس في ذلك لان الاجراء لا يعرفون فالضمان على عاقلة المستأجر فان عثر رجل
بحجر فوقع في هذه البئر فالضمان على واضع الحجر كانه دفعه بيده فان لم يعرف واضع الحجر فالضمان
على صاحب البئر وان دفعته دابة منفلتة فلا ضمان على صاحب الدابة ولا على صاحب البئر
وان كان للدابة سائق او قائد او راكب فالضمان عليه فان سقط حائط فدفع
رجلا في البئر فعطب فان كان قد تقدم الى صاحب الحائط في هدمه فلم يهدمه
فذلك وكل من عطب بالحائط قبل الاشهاد على صاحب الحائط لا ضمان عليه
في شيء من ذلك وعلى صاحب البئر ضمان الذي دفعه الحائط في البئر وان زلق رجل
بما صبه رجل في الطريق او بفضل وضوء توضأ به رجل او بما رشه رجل في الطريق
فوقع في البئر او عطب قبل ان يقع في البئر بذلك الماء احد فعلى من صب الماء الضمان
فان كان الماء ماء السماء فزلق به رجل فوقع في البئر فعلى صاحب البئر الضمان
وكذلك رجل زلق من سطحه او عثر بثوبه فوقع من سطحه في البئر فعطب فعلى صاحب البئر
وكذلك الماشي في الطريق يعثر بثوبه فيقع في البئر فعلى صاحب البئر فان كان هذا الذي وقع
وقع على رجل فقتله ضمن صاحب البئر الرجلين جميعا فان وقع في البئر رجل ثم فعطب

الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في بعضها سقط فعطب فلا ضمان على صاحب البئر
ليس صاحب البئر في هذا الموضع بدافع له أرأيت لو مشى في اسفلها فعطب كان
صاحب البئر يضمن لا يضمن في ذلك فان كان في البئر صخرة فلما مشى في اسفلها عطب
بالصخرة فان كانت الصخرة في موضعها من الارض لم يضمن صاحب البئر وان كان
صاحب البئر اقتلعها من موضعها فوضعها في ناحية البئر ضمن قال فان وقع فيها رجل
فمات ضمن صاحب البئر فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ومن يدفع الى الامام وقد زنى
فشهد عليه اربع شهود احرار مسلمون بالزنا وافصحوا بالفاحشة سئل عنهم فان زكوا
وكان المشهود عليهما ليسا بمحصنين جلد كل واحد من الرجل والمرأة مائة جلدة فاما الرجل
فيضرب في ازار وهو قائم ويفرق الجلد في اعضائه كلها ما خلا الوجه والفرج فقد
قال بعضهم والرأس وقال عامة الفقهاء يضرب الرأس وكان احسن ما رأينا في ذلك
ان يضرب الرأس لما بلغنا في ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه حدثنا ابن ابي ليلى
عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي رضي الله تعالى عنهم انه اتي برجل في حد
فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والفرج واما المرأة فتضرب
وهي قاعدة تلف عليها ثيابها حتى لا تبدو عورتها وتجلد جلدا بين الجلدين ليس
بالمتلف ولا بالخفيف ويضربها وعليها الجبة ويكون السوط الذي يضرب به سوطا
بين السوطين ليس بالشديد ولا باللين هكذا حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتي برجل اصاب حدا فاتي بسوط جديد شديد فقال
دون هذا فاتي بسوط منكسر فقال فوق هذا فاتي بسوط وسط فقال هذا حدثنا
عاصم عن ابي عثمان قال اتي عمر رضي الله تعالى عنه برجل في حد فدعا بسوط فاتي به فيه لين
فقال اشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك واعط كل
عضو حقه وان شهدوا بالزنا على محصن او محصنة وافصحوا بالفاحشة امر الامام

برجمها

برجمها قال وحدثنا مغيرة عن الشعبي رحمهما الله تعالى ان اليهود قالوا للنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ما حد الرجم قال اذا شهد اربعة انهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة
فقد وجب الرجم قال وينبغي ان يبدأ بالرجم الشهود ثم الامام ثم الناس فاما الرجل
فلا يحفر له حفيرة واما المرأة فيحفر لها الى السرة هكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد
عن عامر ان عليا رضي الله تعالى عنه رجم امرأة فحفر لها الى السرة قال عامر انا شهدت
ذلك وقد بلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اتته الغامدية فاقرت عنده بالزنا
امر بها فحفر لها الى الصدر وامر الناس فرجموا ثم امر بها فصلى عليها ودفنت
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ومن اتى الامام فاقر عنده بالزنا فلا ينبغي له ان يقبل
منه قوله حتى يردده فاذا اتاه فاقر اربع مرات كل مرة يردده فيها ولا يقبل منه
ويسأل عنه هل به لمم هل به جنون هل في عقله شيء ينكر فاذا لم يكن به شيء من ذلك
فقد وجب عليه الحد فان كان محصنا فالرجم والذي يبدأ بالرجم في الاقرار الامام
ثم الناس وان كان بكرا جلد مائة هكذا بلغنا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فعل بماعز بن مالك رضي الله تعالى عنه حين اتاه فاعترف عنده بالزنا حدثنا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء ماعز بن مالك رضي الله تعالى عنه
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اني زنيت فاعرض عنه حتى اتاه اربع مرات فامر به
فرجم فلما اصابته الحجارة ادبر يشتد فلقيه رجل بلحي جمل فضربه به فصرعه فذكر للنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة فقال هلا تركتموه وقد بلغنا ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم سأل عن عقل ماعز فقال تعلمون بعقله باسا فانكروا منه شيئا فقالوا
لا نعلمه الا وهو في العقل من صالحينا فيما نرى وقد اختلف اصحابنا في الاحصان فقال
بعضهم لا يكون الحر المسلم محصنا الا بحرة وهو مسلم قد دخل بها ولا يكون على الذمي
من اهل الكتاب وغيرهم احصان وقال بعضهم على اهل الذمة احصان بعضهم يحصن بعضا

وكذا اجمع اهل الذمة وقال بعضهم في الحر المسلم يكون تحته الامة انها لا تحصنه وان عليه
الجلد في الزنا وان كانت تحته امراة من اهل الكتاب انها تحصنه وقال بعضهم لا تحصنه
وقال بعضهم يحصنها ولا تحصنه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى واحسن ما سمعنا في ذلك
والله تعالى اعلم ان الحر المسلم لا يكون محصنا الا بامراة مسلمة حرة واذا كانت تحته امراة
من اهل الكتاب فهو محصن بها وليست محصنة به حدثنا مغيرة عن ابرهيم والشعبي في رجل
تزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر فلا يجلد ولا يرجم قال وحدثنا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان لا يرى مشركة محصنة قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال لا تحصن الرجل يهودية ولا نصرانية ولا امة والمراة اذا شهد عليها بالزنا
وهي محصنة او اقرت بذلك اربع مرات وهي حامل فلا ينبغي ان ترجم حتى تضع ما في بطنها
هكذا بلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل حدثنا ابان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة
عن ابي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان امراة من جهينة اتت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت اني اصبت حدا فاقمه علي وهي حامل فامر ان تحبس حتى
تضع فلما وضعت جاءت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاقرت بمثل الذي كانت اقرت به
فامر بها فسبلت ثيابها عليها ثم رجمها وصلى عليها فقيل يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت
فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل
من ان جادت بنفسها فان شهد اربعة على رجل او امراة بالزنا وهم عميان فينبغي للامام
ان يحدهم ولا حد على المشهود عليه وكذلك لو كانوا عبيدا وكذلك لو كانوا محدودين
في قذف وكذلك لو كانوا ذمة ولا يجوز في ذلك الا شهادة اربعة احرار مسلمين عدول
فان كانوا اربعة فساقا او سئل عنهم فلم يزكوا فلا حد عليهم لانهم اربعة ولا حد على المشهود
عليه قال حدثنا شعبة عن الشعبي في اربعة شهدوا على رجل بالزنا وكان احدهم ليس بعدل او لم يكونوا
كلهم عدولا قال لا اجلد احدا منهم قال وحدثنا الحجاج عن الزهري قال مضت السنة من لدن رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم والخليفة من بعده ان لا يجوز شهادة النساء في الحدود قال ومن رفع وقد
شرب من الخمر كثيرا او قليلا فعليه الحد قليل الخمر وكثيرها حرام يجب فيه الحد والسكر من كل
شراب غير الخمر يجب فيه الحد حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي كرم الله وجهه
ورضي عنه قال في قليل الخمر وكثيرها ثمانون قال وحدثنا الحجاج عن عطاء قال ليس في
شيء من الشراب حد حتى يسكر الا الخمر قال وحدثنا ابن ابي عروبة عن عبد الله ابن الرباح
عن حضين عن علي رضي الله تعالى عنه كرم وجهه قال جلد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اربعين وابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اربعين وكملها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
ثمانين والذي اجمع عليه اصحابنا انه يضرب من شرب الخمر قليلا او كثيرا ثمانين ومن
سكر من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شيئا ولا ينكره فعليه الحد
ثمانين وضرب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في السكر من النبيذ ثمانين حدثنا الشيباني
عن حسان بن المخارق قال ساير رجل عمر بن الخطاب في سفر وكان صائما فلما افطر
اهوى الى قربة لعمر رضي الله تعالى عنه معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر فجلده عمر رضي الله تعالى
عنه الحد فقال له الرجل انما شربت من قربتك فقال عمر رضي الله تعالى عنه انا جلدتك لسكرك
قال وحدثني مسعر قال حدثني ابو بكر بن عمرو بن عتبة ذكره عن عمر رضي الله تعالى عنه قال
لا حد الا فيما حبس العقل ولا ينبغي ان يقام الحد على السكران حتى يفيق هكذا بلغنا عن علي
رضي الله تعالى عنه فعل بالنجاشي وحدثنا مغيرة عن ابرهيم قال اذا سكر الانسان ترك
حتى يفيق ثم يجلد ومن رفع وقد شرب خمرا في رمضان او شرب مسكرا غير الخمر
فسكر منه وذلك في رمضان فانه يضرب الحد اسواطا بلغنا ذلك او نحوه عن علي
كرم الله تعالى وجهه ورضي عنه حدثنا الحجاج عن ابي سنان قال اتي عمر رضي الله تعالى عنه برجل قد شرب
خمرا في رمضان فضربه ثمانين وعزره بعشرين قال وحدثنا الحجاج عن عطاء بن مروان عن ابيه
عن علي رضي الله تعالى عنه مثل ذلك في رجل اتي به وقد شرب في شهر رمضان الخمر قال ابو يوسف

رحمه الله تعالى ومن رفع وقد قذف رجلا حرا مسلما بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان
عدلان او كان اقر بقذفه له ضرب الحد وكذلك لو كان قذف رجلا او ابناه وهما مسلمان
فانه يضرب حدا واحدا فان كان القاذف عبدا ضرب حد العبد اربعين فان لم يكن
ضرب بعد بما قذف حتى اعتق ثم قدم الى الحاكم فانه لا يزيد على اربعين لانها التي
كانت وجبت عليه يوم قذف فان لم يكن ضرب بعد العتق حتى قذف آخر ضرب
للاول والثاني ثمانين وكذلك لو كان ضرب من الثمانين سوطا ثم قذف آخر كملت له
الثمانين ويحتسب بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبلة لما بقي من الحد سوط وان قذف رجلا
وقد بقي من الثمانين سوط اكملت له الثمانين ولم يضرب للرابع سوى ما ضرب فان كملت
له الثمانين ثم قذف آخر ضرب لذلك ثمانين اخرى بعد ان يحبس حتى يخف الضرب حدثنا شعبة
عن قتادة عن علي رضي الله تعالى عنه في العبد يقذف الحر قال يضرب اربعين قال قتادة وهو
راي سعيد بن المسيب والحسن رضي الله تعالى عنهم قال وحدثنا الاعمش عن ابرهيم عن همام
عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل الى عبد الله قال ان جاريتي زنت فقال اجلدها خمسين
قال وحدثنا اشعث عن الزهري عن الحسن والشعبي رحمهم الله تعالى قالوا ليس على مكره
حد قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وهذا احسن ما سمعت في ذلك والله تعالى اعلم قال ابو يوسف
حدثنا ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم في
المملوك يقذف الحر قال يجلد اربعين قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وحدثني شيخ عن الحكم
فيمن قذف يهوديا او نصرانيا قال لا حد عليه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ويضرب الزاني
في ازار والشارب في ازار والقاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فرو فينزع عنه
قال وحدثنا ليث عن مجاهد وحدثنا مغيرة عن الشعبي قال يضرب القاذف وعليه
ثيابه الا ان يكون عليه فرو او قباء محشو فينزع عنه حتى يجد مس الضرب قال وحدثنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم رضي الله تعالى عنهم اما الزاني فيخلع عنه ثيابه و[illegible]

بهما رأفة في دين الله وكذلك الشارب يضرب في ازار قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
وضرب الزاني اشد من ضرب القاذف والتعزير اشد من ذلك وقد اختلف اصحابنا
في التعزير فقال بعضهم لا يبلغ به ادنى الحدود اربعين سوطا وقال بعضهم ابلغ به اكثر
وكان احسن ما رأينا في ذلك والله تعالى اعلم ان التعزير الى الامام على قدر عظم الجرم
وصغره وعلى قدر ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل من ثمانين قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى والذي اجمع عليه اصحابنا في الامة والعبد يفجران ان كل واحد منهما يضرب
خمسين هكذا روي لنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار عن ابي ربيعة قال دعانا عمر في فتيان من قريش اماء من رقيق الامارة
زنين فضربناهن خمسين خمسين قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وحدثنا اشعث عن الزهري
عن الحسن والشعبي قالوا ليس على مستكرهة حد قال ابو يوسف وهذا احسن ما سمعنا في ذلك
والله تعالى اعلم قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ومن رفع وقد سرق وقامت عليه البينة بانه سرق
وبلغت قيمة ما سرق ان كان متاعا عشرة دراهم او كانت السرقة عشرة دراهم مضروبة
فلتقطع يده من المفصل فان عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم او قيمتها قطعت رجله اليسرى
فاما موضع القطع من الرجل فان اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم اختلفوا فيه
فخذ باي الاقاويل شئت فاني ارجو ان يكون ذلك موسعا عليك واما اليد فلم يختلفوا ان
القطع من المفصل وينبغي اذا قطعتها ان تحسم حدثنا ميسرة بن معبد قال سمعت عدي بن عدي
يحدث رجاء بن حيوة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قطع رجلا من المفصل وروى محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم
ابن عباد عن النعمان بن مرة ان عليا رضي الله تعالى عنه قطع من نصف القدم قال وحدثنا
اسمعيل بن ام رزين قال سمعت عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول ايعجز امراؤنا هؤلاء
ان يقطعوا كما قطع هذا الاعرابي يعني نجدة فلقد قطع فكان ذلك الحد لهم وكذلك لو سرق
غير مرة قطع مرة واحدة لتلك السرقات كلها قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم وحدثنا

مغيرة عن ابراهيم قال اذا سرق مرارا فانما عليه حد واحد قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
ومن اقر بسرقة تجب في مثلها القطع فان اصحابنا اختلفوا في ذلك فقال بعضهم يقطع
باقراره مرة وقال بعضهم لا يقطع حتى يقر مرتين هكذا جاء الاثر عن علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه وكذلك الاقرار بشرب الخمر اذا كان ريحها يوجد منه فهو مثل ذلك
لا يضرب حتى يقر مرتين فاما الاقرار بالقذف فانه يضرب اذا اقر مرة وكذلك
القصاص في حقوق الناس فيما بينهم في النفس وما دونها وفي الجراحات وان اقرار الاول
ينفذ ذلك اجمع عليه باقراره مرة ومن اقر بسرقة تجب في مثلها القطع او شرب خمرا
او حد في زنا فامر الامام بضربه او قطع يده فرجع عن الاقرار قبل ان يفعل ذلك به
درئ الحد وان اقر بحق من حقوق الناس من قذف او قصاص في نفس او دونها
او مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان اقر به ولم يبطل شيء من ذلك عنه برجوعه
وقال حدثنا الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنت قاعدا عند علي رضي
الله تعالى عنه فجاء رجل فقال يا امير المؤمنين اني قد سرقت فانتهره ثم عاد الثانية فقال
علي رضي الله تعالى عنه قد شهدت على نفسك شهادة قال فامر به فقطعت يده قال وانا
رايتها معلقة في عنقه قال وحدثنا الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ان
امراة رفعت الى عمر رضي الله تعالى عنه وقد اقرت بالزنا اربع مرات فقال عمر رضي الله تعالى عنه
ان رجعت لا يقام عليك قال وحدثنا ابن جريج قال اخبرني اسمعيل عن ابن شهاب
قال من اعترف مرارا كثيرة بسرقة او حد ثم انكر لم يجب عليه شيء قال ابو يوسف وحدثنا
عن الشعبي رحمهما الله تعالى مثل ذلك قال ابو يوسف رحمه الله تعالى واذا اقر العبد وهو ماذون له
في التجارة او محجور عليه بقتل رجل عمدا او قذف او سرقة تجب فيها القطع او بزنا فاقراره
ذلك جائز عليه لان ذلك يلزمه في نفسه وبدنه فليس يتهم في هذا انما يتهم في الاموال وفي
الجناية التي لا قصاص فيها لان هذا انما لسيده ان يدفعه او يفديه او يقبض عنه دينه او يبيع

في ذلك ولا يصدق العبد اذا اقر بقتل خطأ ولا بجراحة فيما دون النفس ولا بغصب
ولا بدين ماذون له في التجارة يجوز اقراره في الدين وغصب الاموال ولو لم يكن
اقر بشيء من ذلك وقامت عليه البينة بقتل خطأ او جراحة فيما دون النفس فانه يقال
لمولاه ادفعه بذلك او افده بالدية او بارش الجرح وكذلك لو شهد بغصب مال قيل لمولاه
افده او بعه فيه والامة فيما وصفنا مثل العبد والمكاتب مثل العبد حدثنا مغيرة
عن ابراهيم قال حد المكاتب حد المملوك ما بقي عليه شيء من كتابته وقال حدثنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال يجوز اقرار العبد فيما اقر به من حد يقام عليه وما اقر به مما
يذهب فيه رقبته فلا يجوز في ذلك اقراره قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ولا يقطع احد
في سرقة من ابيه ولا من امه ولا ابنه ولا من اخيه ولا اخته ولا من ولده ولا
من ذي رحم محرم منه ولا تقطع المراة في السرقة من زوجها ولا يقطع العبد في سرقة من
مال سيده ولا السيد من مال عبده ولا المكاتب من مال سيده ولا السيد من ماله ولا
من سرق من الفيء ولا من الخمس ولا السارق من الحمام ولا من الحانوت المفتوح
للبيع الماذون فيه ولا من الخان اذا دخل ولا الشريك في سرقته من شريكه من متاع
الشركة ولا يقطع من سرق وديعة عنده او عارية او رهنا واما النباش فقد
اختلف فيه فمنهم من راى قطعه ومنهم من قال لا يقطع لانه ليس في موضع حرز وكان
احسن ما رأينا في ذلك والله تعالى اعلم ان يقطع وكذلك الطرار اذا اخذ وقد طر من الكم
عشرة دراهم قطعت يده فان كان الذي طر اقل من عشرة دراهم لم يقطع وعوقب وحبس
حتى يحدث توبة فاما القفاف والمختلس فعليهما الادب والحبس حتى يحدثا توبة واما
الفشاش الذي يفش ابواب دور الناس او باب حانوت ويخرج بالمتاع من البيت
او من الدار فيوجد معه فعليه القطع اذا خرج بالمتاع وكذلك المراة تدخل منزل قوم
فتاخذ منه ثوبا او ما اشبهه قيمته عشرة دراهم فاذا خرجت به من باب الدار فعليها القطع

والسارق من الفسطاط الذي لم يؤذن فيه يقطع وكذلك الذي يشق الجوالق ويسرق
منه يقطع وكذلك الذي ينقب البيت ويدخل يده فيسرق منه ولا يدخله فانه يقطع
وقال بعض فقهائنا في الطرار اذا طر من صرة في كم الرجل عشرة دراهم فصاعدا ان كانت
الصرة مشدودة الى داخل الكم قطع وان كانت خارجة من الكم لم يقطع ومن وجد
قد نقب دارا او حانوتا ودخل فجمع المتاع ولم يخرجه حتى أُدرك فليس عليه قطع ويوجع
عقوبة ويحبس حتى يحدث توبة قال حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث
عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه اتي برجل قد نقب واخذ على تلك الحال فلم يقطعه
قال وحدثنا عاصم عن الشعبي قال ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت قال وحدثنا
المسعودي عن القاسم ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد الى عمر رضي الله تعالى عنهما
فكتب ليس عليه قطع قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال اذا سرق من الغنيمة
وله فيها شيء لم يقطع وان سرق منها وليس له فيها شيء قطع قال وحدثنا سعيد عن قتادة
عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنهم في الرجل يطأ الجارية في الفيء قال ليس عليه فيها
حد اذا كان له فيها نصيب قال وحدثنا الاعمش عن ابرهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل
قال جاء معقل المزني الى عبد الله فقال غلامي سرق قباي فاقطعه فقال عبد الله لا مالك
بعضه في بعض قال وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه اتي بغلام سرق من سيده
فلم يقطعه وروي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال اذا سرق عبدي من مالي لم اقطعه قال وحدثنا
الحجاج عن الحكم عن ابرهيم والشعبي قالا لا نقطع السارق من امواتنا كما لو سرق من احيائنا
قال الحجاج وسألت عطاء عن النباش فقال يقطع قال وحدثنا جريج عن ابي الزبير عن جابر
قال ليس على المختلس والمستلب ولا على الخائن قطع قال وحدثنا اشعث عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس في الغلول قطع
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وليس في الغلول قطع على ما جاء في الاثر وقد روي عن النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم

صلى الله تعالى عليه وسلم من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه وقد روي عن ابي بكر
وعمر رضي الله تعالى عنهما انهما كانا يعاقبان في الغلول موجعة والذي ادركت عليه
فقهاءنا انهم كانوا يرون ان يعاقب عقوبة موجعة ويؤخذ ما يوجد عنده قال
ابو يوسف رحمه الله تعالى ولا قطع على سارق الخمر والخنازير والمعازف كلها ولا في
النبيذ ولا في شيء من الطير ولا الصيد ولا في شيء من الوحش ولا في النوى والتراب
والجص والنورة والماء وقد كان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول لا قطع في طعام
يؤكل يعني الخبز ولا في فاكهة رطبة ولا في الحطب ولا في الخشب ولا في الحجارة كلها
الجص والنورة والزرنيخ والفخار والطين والمغرة والقدور والكحل والزجاج
ولا في السمك المالح منه والطري ولا في شيء من البقول والرياحين ولا في الانوار
ولا في اللبن ولا في اللحم ولا في المصحف ولا في الصحف التي فيها شعر واما القت والحلي
فكان يرى فيهما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ومن سرق عصفرا او هليلجا او شيئا من الادوية
اليابسة او من الحنطة او من الشعير او من الدقيق او من الحبوب او من الفاكهة اليابسة
او شيئا من الجوهر او اللؤلؤ او شيئا من الادهان والطيب مثل العود والمسك والعنبر
وما اشبهه من الطيب وكانت قيمة ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاعدا فعليه
القطع هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله تعالى اعلم وليس على سارق الثمار من رؤس النخل
قطع وان سرق منه بعد ما احرز في البيوت قطع اذا بلغ عشرة دراهم فصاعدا ولا
قطع على من سرق شيئا من القنا والساج والخشب الا ان سرقه وقد جعل آنية او
ابوابا فانه ان سرق شيئا من ذلك يساوي عشرة دراهم قطع ولا قطع على من سرق
شيئا من الاصنام خشبا كان او ذهبا او فضة هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله تعالى
اعلم وقال حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر قال وحدثنا اشعث عن الحسن

كثر طلع النخل

ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتي برجل قد سرق طعاما فلم يقطعه قال وحدثنا الحجاج
بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ليس في شيء من الحيوان قطع حتى
ياوي الى المراح ولا في شيء من الثمار حتى ياوي قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وقد
بلغنا نحو من ذلك عن ابي عمر قال وسمعت ابا حنيفة رحمه الله تعالى يقول سمعت حمادا
يقول قال ابرهيم رضي الله تعالى عنهم كان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يقول لا
قطع في شيء من الطير وكان ابن ابي ليلى لا يرى القطع على من سرق من الكعبة وهو
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى قال واذا سرق الرجل وهو اشل اليد اليمنى قطعت وان
كانت الشلاء هي اليسرى لم اقطع اليمنى من قبل ان يده اليمنى لو قطعت تركت بغير يد
فلا ينبغي ان يقطع وكذلك اذا كانت الرجل اليمنى شلاء لم يقطع يده اليمنى لئلا يكون
من شق واحد ليس له يد ولا رجل فان كانت الرجل اليمنى صحيحة والرجل اليسرى
شلاء قطعت يده اليمنى من قبل الشلل في الشق الاخر فان عاد فسرق قطعت
رجله اليسرى الشلاء فان عاد فسرق لم يقطع ولكن يحبس عن المسلمين ويوجع عقوبة
الى ان يحدث توبة هكذا بلغنا عن ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قال حدثنا الحجاج
ابن ارطاة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال كان علي رضي الله تعالى عنه يقول
السارق يقطع يده فان عاد يقطع رجله فان عاد استودع السجن قال حدثنا الحجاج
ابن ارطاة عن سماك عمن حدثه ان عمر رضي الله تعالى عنه استشار في السارق فاجمعوا
على انه ان سرق قطعت يده فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع
في السجن قال وحدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار ان نجدة كتب الى عبد الله بن عباس
رضي الله تعالى عنهما في السارق الذي يسرق مرارا فكتب اليه بمثل قول علي رضي الله تعالى عنه
وقد بلغنا انه فعل ذلك بسارق قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ولو سرق سرقة تجب
في مثلها القطع لم يقطع حتى قطعت يده اليمنى في قتال او قصاص او غير ذلك

لم تقطع

لم تقطع رجله اليسرى ولكن يوجع عقوبة ويضمن السرقة ويستودع السجن حتى يتوب
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ولا تقام الحد على غلام لم يبلغ الحلم فان شك
فيه فلا تقام حد حتى يبلغ خمس عشرة سنة وقد قالوا اكثر من ذلك وكذلك الجارية
لا تقام عليها شيء من الحد حتى تحيض او تبلغ خمس عشرة سنة حدثنا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال عرضني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للقتال
يوم احد فاستصغرني فردني وكنت ابن اربع عشرة سنة وعرضني يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز رضي
الله تعالى عنه وهو خليفة فقال ان هذا الفرق بين الكبير والصغير قال فكتب الى عماله
من بلغ خمس عشرة سنة فافرضوا له في المقاتلة ومن كان دون ذلك فافرضوا له
في الذرية فهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله تعالى اعلم حدثنا ابان عن انس ان
ابا بكر رضي الله تعالى عنهم اتي بغلام قد سرق فلم يتبين احتلامه فلم يقطعه قال وحدثني
بعض المشيخة عن مكحول قال اذا بلغ خمس عشرة سنة جازت شهادته ووجبت عليه
الحدود قال وحدثنا المغيرة عن ابرهيم في الجارية تتزوج فيدخل بها ثم تصيب فاحشة
قال ليس عليها حد حتى تحيض قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ومن ظن به او توهم عليه
سرقة او غير ذلك فلا ينبغي ان يعزر بالضرب والتوعد والتخويف فان من اقر بسرقة
او بحد او بقتل وقد فعل ذلك به فليس اقراره ذلك بشيء ولا يحل قطعه ولا اخذه
بما اقر به حدثني الشيباني عن علي بن حنظلة عن ابيه قال قال عمر رضي الله تعالى عنه ليس
الرجل بمامون على نفسه ان اجعته او اخفته او حبسته قال وحدثني محمد بن اسحق
عن الزهري قال اتي طارق الشام برجل قد اخذ في سرقة فضربه فاقر فبعث به الى ابن عمر رضي الله تعالى
عنه يسأله عن ذلك فقال ابن عمر لا تقطعه فانه انما اقر بعد ضربك اياه ونقدم بامير المؤمنين
الى ولاتك لا ياخذون الناس بالتهمة ياتي الرجل فيقول هذا اتهمني بالسرقة سرقت منه

فيأخذونه بذلك وغيره وهذا مما لا يحل العمل به ولا ينبغي أن يقبل دعوى رجل
في القتل ولا سرقة ولا يقام عليه حد إلا ببينة عادلة أو بإقرار من غير تهدد من الوالي
له أو وعيد على ما ذكرته لك ولا يحل ولا يسع أن يحبس رجل بتهمة رجل له كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأخذ بالقرف ولكن ينبغي أن يجمع بين المدعي والمدعى
عليه فإن كان له بينة على ما ادعى وإلا أخذ من المدعى عليه كفيل وخلي عنه فإن أوضح
المدعي بعد ذلك شيئا وإلا لم يعرض له وكذلك كل من في الحبس من المتهمين فليفعل
ذلك به وبخصمه وقد كان يبلغ من توقي أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودرئهم
عنهم الحدود في غير مواضعها وما كانوا يرون من الفضل في درئها بالشبهات أنهم كانوا
يقولون للمتي به سارقا أسرقت قل لا وروي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتي برجل
فقيل هذا سرق شملة فقال عليه الصلوة والسلام ما إخاله سارقا وحدثنا سفيان بن عيينة
عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا سرق شملة فقال ما إخاله
سرق أسرقت قال وحدثني سعيد بن أبي عروبة عن عليم الناجي عن أبي المتوكل أن أبا هريرة
رضي الله تعالى عنه أتي بسارق وهو يومئذ أمير فقال أسرقت قل لا أسرقت قل لا قال
وحدثني ابن جريج عن عطاء قال أتي علي رضي الله تعالى عنه فشهد عليه رجلان أنه سرق فقال
فأخذ في شيء من أمور الناس قال ثم هدد شهود الزور فقال لا أوتى بشاهد زور إلا فعلت
كذا وكذا ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما فخلى سبيل الرجل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ولو
أن الإمام أمر بقطع رجل في سرقة يده اليمنى فقدم الرجل يده اليسرى فقطعها لم تقطع يده
اليمنى بلغنا ذلك عن الشعبي وهو أحسن ما سمعنا والله تعالى أعلم وقال في المسلم يسرق من الذمي
أنه يلزمه ما يلزم السارق من المسلم وكذلك لو كان السارق ذميا لزمه ما يلزم السارق
المسلم حدثنا أشعث عن الحسن قال من سرق من يهودي أو نصراني أو أحد من أهل الذمة
قطع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى من أخذ وقطع الطريق وحارب فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه

كان

كان يقول إذا حارب فأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب
وإن كان قد قتل مع أخذ المال فالإمام فيه بالخيار إن شاء قتله ولم يقطعه وإن شاء صلبه
ولم يقطعه وإن شاء قطع يده ورجله ثم صلبه أو قتله فإذا قتل ولم يأخذ المال قتل قال
ويعينه من الأرض صلبه وكان يروي ذلك عن حماد عن إبراهيم رحمهما الله تعالى قال أبو يوسف
رحمه الله تعالى إذا قتل ولم يأخذ المال قتل وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف حدثنا بذلك الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما وحدثنا ليث عن مجاهد رحمهما الله تعالى الخيار في المحارب للإمام قال أبو يوسف
رحمه الله تعالى ومن رفع إليك وقد تزوج امرأة في عدتها فلا حد عليه لما جاء في ذلك عن
عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما فإنهما لم يريا في ذلك حدا ولكنه يفرق بينه وبينها وكذلك
من رفع إليك وقد فجر بأمة له فيها شقص فلا حد عليه وكذلك الذي يطأ مكاتبته وكذلك
الذي يطأ جارية امرأته أو جارية أبيه أو جارية أمه إذا قال لم أعلم أنها تحرم علي فإن
قال قد علمت أن ذلك حرام علي أقيم عليه الحد ولا حد على من وطئ جارية ابنه وإن قال علمت
أنها حرام علي لما جاء في ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنت ومالك لأبيك فأما من
وطئ جارية أخيه أو أخته أو جارية ذي رحم محرم منه سوى ما سميت فعليه الحد وقال حدثنا
إسمعيل بن أبي خالد عن عمير بن نمير قال سئل عمر رضي الله تعالى عنه عن جارية كانت بين
رجلين فوقع عليها أحدهما قال ليس عليه حد قال وحدثنا المغيرة عن إبراهيم بن يزيد
عن حرقوص عن علي رضي الله تعالى عنه أن رجلا وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحد
قال وحدثنا إسمعيل عن الشعبي قال جاء رجل إلى عبد الله فقال إني وقعت على جارية امرأتي
فقال اتق الله تعالى ولا تعد قال وحدثنا أشعث عن الحسن في الرجل يقع على جارية أمه
قال ليس عليه حد وجارية الجد والجدة مثل جارية الأم والأب وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
ومن فجر بامرأة حرة فماتت من ذلك فعليه الدية والحد وإن فجر بامرأة ثم تزوجها فإنه

يحد وكذلك لو فجر بامة ثم اشتراها فله ولو فجر بامة فقتلها فاني استحسن ان الزمه قيمتها
ولا احده واذا رأى الامام او حاكمه رجلا قد سرق او شرب خمرا او زنى فلا ينبغي ان
يقيم عليه الحد برؤيته لذلك حتى يقوم به عنده بينة وهذا استحسان لما بلغنا في ذلك من الآثار
واما القياس فانه يمضي ذلك عليه ولكن بلغنا نحو من ذلك عن ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
فاما اذا سمعه يقر بحق من حقوق الناس فانه يلزمه ذلك من غير ان يشهد به عليه ولا ينبغي
ان تقام الحدود في المساجد ولا في ارض العدو وحدثنا الاعمش عن ابرهيم عن علقمة
رضي الله تعالى عنهم قال غزونا ارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب
الخمر فاردنا ان نحده فقال حذيفة تحدون اميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم وبلغنا
ايضا ان عمر رضي الله تعالى عنه امر امراء الجيوش والسرايا ان لا يجلدوا احدا الحد حتى يطلعوا
من الدرب قافلين وكره ان يحمل المحدود حمية الشيطان على اللحوق بالكفار قال وحدثنا اشعث
عن فضيل قال جاء رجل الى علي رضي الله تعالى عنه فساره فقال يا قنبر اخرجه من المسجد واقم عليه
الحد قال وحدثنا ليث عن مجاهد رحمهما الله تعالى قال كانوا يكرهون ان يقيموا الحدود في المساجد
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الذمي اذا استكره المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم
في قول فقهائنا وقد رويت فيه احاديث منها حديث داود عن زياد بن عثمان ان رجلا
من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها فرفع ذلك الى ابي عبيدة رضي الله تعالى عنه فقال ما على هذا
صالحناكم فضرب عنقه قال وحدثنا مجاهد عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان رجلا من اهل
الذمة من نبط الشام نخس بامرأة على دابة فلم تقع فدفعها فصرعها فانكشفت عنها ثيابها
فجلس يجامعها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فامر به فصلب وقال ليس على هذا عاهدناكم
قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الله بن عباس في الحر يسرق الحر قال يعاقبان ولا قطع
عليهما والله تعالى اعلم

فصل في حكم المرتد عن الاسلام

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
واما المرتد عن الاسلام الى الكفر فقد اختلفوا فيه فمنهم من رأى استتابته ومنهم من لم ير ذلك

وكذلك

وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون الاسلام وكذلك اليهود والنصارى
والمجوس ثم يرتد فيعود الى دينه الذي كان خرج منه وكل قد روي في ذلك آثار وحجج.
فمن رأى ان لا يستتيب فيقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
ومن رأى ان يستتيب فيحتج بما روي عن الشعبي فيحتج بما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى ويحتجون بما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود
رضي الله تعالى عنهم وغيرهم ويقولون انما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه وهذا المرتد الذي قد رجع الى الاسلام وليس بمقيم على التبديل وبعض حديث
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ما اقام على تبديله الا ترى انه قد حرم دم من قال لا اله الا الله
وماله وهذا يقول لا اله الا الله فكيف اقتله وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتله
وهو عليه الصلوة والسلام يقول لاسامة يا اسامة اقتلته بعد قوله لا اله الا الله تعالى قال اسامة
رضي الله تعالى عنه انما قالها فرقا من السلاح فقال هلا شققت عن قلبه فاعلم انه ليس يعلم ما في قلبه
فان قتله لم يكن مطلقا له بتوجهه انه انما قالها فرقا من السلاح وقال حدثنا الاعمش عن ابي ظبيان
عن اسامة رضي الله تعالى عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات
من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع من ذلك في نفسي فذكرته
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام اقال لا اله الا الله وقتلته قال فقلت
يا رسول الله انما قالها فرقا من السلاح قال فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم
اقالها فرقا من السلاح او لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ وقال ابو يوسف
وحدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله تعالى قال وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم مثله قال وحدثني سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه قال لما قدم
على رضي الله تعالى عنه فتح تستر سألهم هل من مغربة قالوا نعم رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه
قال فما صنعتم به قالوا قتلناه قال افلا ادخلتموه بيتا واغلقتم عليه بابا واطعمتموه كل يوم
رغيفا واستتبتموه ثلاثا فان تاب والا قتلتموه اللهم لم اشهد ولم آمر ولم ارض اذ بلغني
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى وحدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال يستتاب
المرتد ثلاثا قال وحدثنا اشعث عن الشعبي قال قال النبي عليه الصلوة والسلام يستتاب المرتد
ثلاثا فان تاب والا قتل قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن حميد ان معاذا دخل على ابي موسى
رضي الله تعالى عنهم وعنده يهودي فقال ما هذا قال يهودي اسلم ثم ارتد وقد استتبناه منذ
شهرين فلم يتب فقال معاذ رضي الله تعالى عنه لا اجلس حتى اضرب عنقه فقضى الله وقضى رسوله
قال وحدثنا مغيرة عن ابرهيم قال يستتاب فان تاب ترك وان ابى قتل وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى فبهذه الاحاديث يحتج من رأى من الفقهاء وهم كثير الاستتابة واحسن ما سمعنا
في ذلك والله تعالى اعلم ان يستتابوا فان تابوا والا ضربت اعناقهم على ما جاء من الاحاديث
المشهورة وما كان عليه من ادركنا من الفقهاء قال واما المرأة اذا ارتدت عن الاسلام
فان حالها مخالف لحال الرجل نأخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما فان
ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه حدثني عن عاصم بن ابي رزين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال
لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويضربن
ويجبرن عليه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا ارتد الرجل والمرأة ولحقا بدار الحرب
فرفع ذلك الى الامام فانه ينبغي ان يقسم ما خلفاه بين ورثتهما وان كان لهما مدبرين
عتقوا وان كان للرجل امهات اولاد عتقن ولحوقه بدار الحرب بمنزلة موته ولو كان
خلف رقيقا له في دار الاسلام فاعتقه وهو في دار الحرب لم يجز عتقه وكذلك لو اوصى الرجل
بوصية او وهب لهبته لم يجز شي من ذلك فان كان اعتق او اوصى او وهب قبل ان يلحق

بدار

بدار الحرب جاز ذلك لانه اذا لحق بدار الحرب فقد خرج من ماله وصار ميراثا لورثته
واما امرأته فيفرق بينه وبينها وتؤمر ان تعتد منه ثلث حيض منذ يوم ارتد عن الاسلام
فان امر الامام بقسم ماله بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب فان كانت امرأته قد حاضت
ثلث حيض منذ يوم ارتد الى يوم امر الامام بقسم ماله فلا ميراث لها لانها قد حلت للازواج
ارأيت لو تزوجت فمات اكنت اورثها منهما جميعا انما هي بمنزلة المطلقة ثلثا في
المرض او واحدة بائنة في الصحة فان مات وهي في العدة ورثته وان مات بعد انقضاء
العدة لم ترث وكل شي يدخل به المرتد من ماله الى دار الحرب فاصابه المسلمون فهو غنيمة
بمنزلة الغنيمة من اهل الحرب حدثنا اشعث عن عامر والحكم في المسلم يرتد ويلحق بارض
العدو فان كانت ممن تحيض فثلثة قروء وان كانت ممن لا تحيض فثلثة اشهر وان كانت
حاملا فحين تضع ما في بطنها ثم تزوج ان شاءت ويقسم الميراث بين ورثتها من المسلمين قال
ابو يوسف رحمه الله تعالى وحدثنا الاعمش عن ابي عمرو عن علي رضي الله تعالى عنه اتي بمستورد
العجلي وقد ارتد فعرض عليه الاسلام فابى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته فلا ضمان عليهم فيه
واما مدبروه وامهات اولاده فان كان الامام قد اعتقهم فقد مضى عتقهم ولا رجوع في شي
منهم وان كان لم يعتقهم فهم على حالهم قبل ان يرتد واما المرأة اذا ارتدت ولحقت
بدار الحرب فامر الامام بقسم تركتها بين ورثتها ولها زوج فلا ميراث لزوجها لانها
حين ارتدت فقد حرمت عليه وصار لها غير زوج ولو كانت هذه المرأة ارتدت
وهي مريضة فماتت من ذلك المرض او لحقت بالدار على حال المرض فقضى الامام بموتها
فاني استحسن ان اورث زوجها في هذه الحالة وافرق بين ردتها في صحتها وردتها
في مرضها الذي ماتت فيه وبه كان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول وليس هو بقياس انما
ان الميراث للزوج كانت الردة منها في المرض وفي الصحة اما الرجل اذا ارتد وهو مريض
فلم يتب حتى مات في مرضه ذلك فان كانت امرأته قد حاضت ثلث حيض فلها الميراث وهي بمنزلة المطلقة

ويورث عنها من مرضه مثل لحوقه بدار الحرب في الصحة اذا قضى الامام بموته وامر
بقسمة ما خلف في دار الاسلام قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وايما رجل مسلم سب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم او كذبه او عابه او تنقصه فقد كفر بالله تعالى وبانت منه زوجته
فان تاب والا قتل وكذلك المراة الا ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال لا تقتل حدثنا
ابن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كنت عاملا لعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه فكتبت
ان رجلا كان يهوديا فاسلم ثم تهود ورجع عن الاسلام فكتب اليه عمر رضي الله تعالى عنه
ان ادعه الى الاسلام فان اسلم فخل سبيله والا فادع بالخشبة واضجعه عليها ثم ادعه
فان ابى فاوثقه وضع الحربة على قلبه ثم ادعه فان رجع فخل سبيله والا فاقتله فاسلم
فخلى سبيله واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين مما تعنيه ولاتك في الامصار مع اللصوص
اذا اخذوا من المال المتاع والسلاح وغير ذلك مما اصيب معهم من شيء فان يصير الى رجل
من اهل الامانة والصلاح فيصير في موضع حريز فان جا له طالب واقام بذلك بينة شهودا
لا باس بهم قوم من اهل التجارة معروفون رد عليه متاعه واشهد عليه وضمنه بالمتاع او قيمته
ان جا مستحق له وان لم يات له طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال الذي اصيب معهم
الى بيت المال فان هذا وشبهه مما تذهب به الولاة ولا يحل لهم ولا يسعهم الا ان يرفعوه اليك
فمر ولاتك في كل بلد ومصر اذا رفع اليهم شيء من هذا ان يثبتوه عندهم ويصيروه الى الذي يحمل
اليه حفظ ذلك وتقدم اليه بالعمل بما حددته لك وتقدم اليه ان جاءه رجل فادعى شيئا من
المال او المتاع الذي يؤخذ مع اللصوص فاسئله البينة فان لم يكن له بينة وكان رجلا ثقة
عدلا امينا ليس متهم على ما ادعى ما ليس له ان يحلفه على ما ادعى من ذلك ثم يدفعه اليه ويضمنه
وهذا استحسان لانه لا يمكن الرجل البينة على متاع او مال انه له وهو في نفسه ثقة ليس ممن يدعي
ما ليس له وان اخذ اللصوص ومعهم متاع وصاحب المتاع معهم وهو امر ظاهر معروف رد
على صاحبه مكانه ولا يرد الوالي صاحبه يريد بذلك ذهاب متاعه ليضجر الرجل فيترك المتاع

فياخذه وكذلك الحكم فيما اصيب مع الخناقين والمبنجين فسبيله هذا السبيل ان جا له طالب
واقام البينة على شيء وعدلت بينته دفع اليه ذلك وان لم يات اليه طالب بيع المتاع
وجمع ثمنه ورفع الى بيت المال واذا عرف الخنق او اقر او اصيب معه اداة الخناقين معه
المتاع امرت بضرب عنقه ان اقر وكذلك المبنج اذا وجد او اقر او اصيب معه الطعام الذي
فيه بنج واصيب معه متاع الناس او اداة الخناقين فالامر فيهم اليك اذا كان امرهم ظاهرا
مكشوفا لا يختل وما صار الى القضاة في المدن والامصار من متاع الغرباء وما لهم وليس
لذلك طالب ولا وارث فينبغي ان يرفع اليك ذلك فانه ان بقي في ايدي القضاة صيروه
الى اقوام ياكلونه وهذا وشبهه وما وجد مع اللصوص مما ليس له طالب ولا مدع انما هو
لبيت مال المسلمين فتفقد هذا وشبهه وتقدم الى ولاتك على البريد والاخبار في النواحي
٦ ان يكتبوا اليك بما يحدث من ذلك ورايك بعد في ذلك واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين
مما يرفع الى الولاة في كل بلد من العبيد والاماء والاباق فانهم قد كثروا في الحبس في كل مصر
ومدينة وليس ياتي لهم طالب فول رجلا ثقة ترضى بدينه وامانته يجمع من يحضر بكل
بمدينة السلام في الحبس حتى يبيعهم واكتب الى ولاتك على القضاء في الامصار والمدن بذلك
حتى يخرج الغلام او الامة فيسال عن اسمه واسم مولاه ومن اي بلد هو واين يسكن مولاه
ومن اي القبائل هو ويكتب بذلك في دفتر ويكتب اسم العبد وحليته وجنسه والشهر الذي
ابق فيه والسنة والشهر الذي اخذ فيه ثم يثبت ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس فان اتى عليه
في الحبس ستة اشهر ولم يات له طالب اخرجه الرجل الذي وليته امرهم فنادى عليه ثم باعهم
وجمع ما لهم وصيره الى بيت المال وكتب عليه مال ثمن الاباق فان جاء صاحب عبد او امة وهو
في الحبس ولم يبع العبد ولا الامة قال له سم اسم العبد والامة وما اسمك وفي اي بلد انت وما
جنس العبد او الامة وما حليته وهو ينظر في الدفتر الذي اثبت فيه الاسماء من العبيد والاماء
وفي اي شهر ابق منك فاذا وافق الاسم الاسم والبلد البلد والحلية الحلية والجنس الجنس اخرج

العبد والامة ثم قال له توقف هذا فاذا اقر انه مولاه دفعه اليه وان جاء المولى وقد بيع العبد
او الامة سأله عن اسمه واسم قبيلته واسم ابيه وبلده وعن اسم العبد وحليته وهو ينظر
في الدفتر فاذا اخبر بذلك على ما كان العبد عليه واخبر به ووافق ذلك ما في الدفتر دفع اليه
ثمن العبد الذي كان باعه وليكن ما باع به العبد مثبتا في الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه وكذلك
الامة وان لم يأت لذلك طالب وطالت المدة صير ذلك في بيت المال يصنع به الامام
ما احب ويصرفه فيما يرى انه انفع للمسلمين وينبغي ان تتقدم في الاجراء على هؤلاء الاباق
الى ان يباعوا كما يجري على من في الحبس على ما كتبت قدرت لكل امرئ منهم وليكن الاجراء عليهم
من بيت مال المسلمين وصير الذي يجري عليهم الى الرجل يتولى امرهم وبيعهم ورأيك بعد في ذلك

فصل واما ما سألت عنه من اي الوجوه يجري على القضاة والعمال الارزاق
فاجعل اعز الله تعالى امير المؤمنين بطاعته ما يجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين
من جباية او خراج الارض والجزية لانهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم ويجري على
كل والي مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل وكل رجل تصيره في عمل المسلمين فاجر عليه من بيت مالهم
ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئا الا والي الصدقة فانه يجري عليه منها
كما قال الله تعالى والعاملين عليها فاما الزيادة على ارزاق القضاة والعمال والولاة
والنقصان مما يجري عليهم فذلك اليك من رأيت ان تزيده من الولاة والقضاة في رزقه
فزده ومن رأيت ان تحط من رزقه حططت ارجو ان يكون ذلك موسعا عليك وكل ما
رأيت ان الله تعالى يصلح به امر الرعية فافعله ولا تؤخره فاني ارجو لك بذلك اعظم الاجر
وافضل الثواب واما قولك يجري على القضاة اذا صار اليه ميراث من مواريث الخلفاء
وبني هاشم وغيرهم من الذي يصير اليه وهو كل من قبله من يقوم بقضائهم فلا انما يعطى القاضي
رزقه من بيت المال يكون قيما للغني والفقير والصغير والكبير ولا يأخذ من مال الشريف
ولا الوضيع اذا صار اليه مواريثهم رزق ولم يزل الخلفاء تجري للقضاة الارزاق من بيت

مال

مال المسلمين فاما من توكل في قيام ملك الوارث في حفظها والقيام بها فيجري عليهم من الرزق
بقدر ما يحتمل ما هم فيه ولا يجحف في مال الوارث فيذهب به ويأكله الامناء والوكلاء
ويبقى الوارث هالكا وما اظن كثيرا من القضاة والله تعالى اعلم يبالي بما صنع وكيف ما عمل
ولا يبالي اكثر من معهم ان يفتقر اليتيم ويهلك الوارث الا من وفقه الله تعالى منهم

فصل فيمن مر بمسالح المسلمين من اهل الحرب ويؤخذ من الجواسيس وسألت
يا امير المؤمنين عن رجل من اهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول الى دار الاسلام
فيمر بمسلحة من مسالح المسلمين على طريق او غير طريق فيؤخذ فيقول خرجت اريد ان آتي الى
بلاد الاسلام اطلب الامان على نفسي واهلي وولدي او يقول اني رسول فيصدق او لا يصدق
وما الذي ينبغي ان يعمل به في امره ان كان هذا الرجل اذا اتى مسلحة من مسالح المسلمين ممتنعا
منهم صدق وقبل قوله وان لم يكن ممتنعا منهم لم يصدق ولم يقبل قوله فان قال انا رسول
الملك بعثني الى ملك العرب وهذا كتابه معي وما معي من الدواب والمتاع والرقيق هدية اليه
فانه يصدق ويقبل قوله اذا كان امرا معروفا وان مثل ما معه لا يكون الا مثل ما ذكر من قوله
انها هدية من ملك الى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا يعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح
والرقيق والمال الا ان يكون معه شيء له خاصة حمله للتجارة فانه اذا مر به على العاشر عشر
ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد اعطي الامان عشر الا ما كان
معهما من متاع التجارة فاما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليه وان قال هذا الحربي الماخوذ انما
خرجت من بلادي وجئت مسلما فان هذا لا يصدق وهو فيء للمسلمين ان لم يسلم والمسلمون فيه
بالخيار ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه وان قدم ليضرب عنقه فقال آمنت بربكم
واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فان هذا اسلام يحقن به دمه ويكون
ماله فيئا ولا يقتل حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا دماءهم واموالهم

الا بحقها وحسابهم على الله تعالى فان اراد هذا الرسول رسول الملك والذي اعطي الامان
ان يرجع الى دار الحرب فانهم لا يتركوا ان يخرجوا معهم سلاحا او كراعا ولا رقيقا مما اشتروا من
اهل الحرب فان اشتروا من ذلك شيئا رد على الذي باعه منهم ورد ذلك الثمن عليه فان كان
مع هذا الرسول والذي اعطي الامان سلاح خير فابدله بسلاح اشر منه او دابة ابدلها
بشر منها فذلك جائز ولا باس بان يترك يخرج بذلك وان كان ابدل ذلك بخير منه رد عليه
سلاحه ودابته ورد ذلك على صاحبه الذي ابدله له ولا ينبغي للامام ان يترك احدا من
اهل الحرب يدخل بامان ولا رسول ملكهم يخرج بشيء من الرقيق او السلاح او بشيء مما يكون
قوة لهم على المسلمين فاما الثياب والمتاع فهذا وما اشبهه يمنعون منه ولا ينبغي ان يبايع الرسول
ولا الذي دخل معه بامان بشيء من الخمر والخنزير ولا بالربا وما اشبه ذلك لان حكمه حكم الاسلام
واهله ولا يجوز ان يباع في دار الاسلام ما حرم الله تعالى قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ولو ان
هذا الداخل الينا بامان او الرسول زنى او سرق فان بعض فقهائنا قال لا اقيم عليه الحد
وان كان استهلك المال والمتاع في السرقة ضمنته قال لانه لم يدخل الينا ليكون ذميا تجري
عليه احكامنا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ولو قذف رجلا لحددته وكذلك لو شتم عزرته
لان هذا من حقوق الناس وقال بعضهم ان سرق قطعناه وان زنى حددته فكان احسن
ما سمعنا في ذلك والله تعالى اعلم انا ناخذه في الحدود كلها حتى يقام عليه ولو سرق منه مسلم لم نقطع
يد المسلم ولو قطع مسلم يده عمدا لم نقطع له يد المسلم والقياس كان ان نقطع له وان نقطع المسلم
اذا سرق منه الا اني استحسنت موافقة من قال بهذا القول قال ابو يوسف رحمه الله تعالى فان
كانت الداخلة الينا بامان امراة فتزوجها مسلم فهي في قول ابي يوسف وقولهم جميعا وان قام هذا
المستامن فاطال المقام امر بالخروج فان اقام بعد ذلك حولا وضعت عليه الجزية قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى ولو ان مركبا من مراكب المشركين من اهل الحرب حملته الريح بمن فيه فقالوا نحن رسل
بعثنا الملك وهذا كتابنا الى ملك العرب وهذا المبلغ الذي في المركب هدية اليه فينبغي للوالي

الذي

الذي ياخذهم ان يبعث بهم وبما معهم هديته الى الامام فان كان الامر على غير ذلك كانوا فيئا
لجميع المسلمين وما معهم والامر فيهم الى الامام ان راى ان يستبقيهم فعل وان راى قتلهم فعل
الامام في ذلك موسع وان كان اهل المركب انما قالوا نحن تجار حملنا معنا تجارة نريد بلاد الاسلام
لم يقبل ذلك منهم وصيروا وما معهم لجماعة المسلمين ولا يقبل قولهم انا تجار وسالت
يا امير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من اهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود
والنصارى والمجوس فاضرب اعناقهم وان كانوا من اهل الاسلام معروفين فاوجعهم عقوبة
واطل حبسهم حتى يحدثوا توبة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى وينبغي للامام مسالح على المواضع
من الطرق التي تنفذ الى بلاد اهل الحرب والشرك فيفتشون من مر بهم من التجار فمن كان
معه سلاح اخذ منه ورد ومن كان معه رقيق رد ومن كانت معه كتب قرئت فما كان من خبر
من اخبار المسلمين قد كتب به اخذ الذي اصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام ليرى فيه رايه
ولا ينبغي للامام ان يدع احدا ممن اسر من اهل الحرب وصار في ايدي المسلمين يخرج الى دار
الحرب راجعا الا ان يفادي به اما على غير الفداء فلا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ولو ان الامام
بعث سرية فاغاروا على قرية من قرى اهل الحرب فاخذوا منها الرجال والنساء والصبيان
فاتوا بهم الامام الى دار الاسلام فقسمهم الامام واشتراهم من القسم وصاروا اليه فاعتقهم
جميعا ثم ارادوا الرجوع الى دار الحرب الرجال والنساء فلا ينبغي ان يتركهم وذاك ولا يدع احدا
منهم يعود الى دار الحرب بعد ان يصيروا في دار الاسلام الا على ما وصفت لك من الفداء يفادى
بهم حدثنا اشعث عن الحسن رحمهما الله تعالى قال لا يحل للمسلم ان يحمل الى عدو المسلمين سلاحا يقويهم
به على المسلمين ولا كراعا ولا ما يستعان به على السلاح والكراع والله تعالى اعلم

فصل في قتال اهل الشرك واهل البغي كيف يدعون

وسالت يا امير المؤمنين عن اهل الشرك هل يدعون
الى الاسلام قبل الحرب ام يقاتلون من غير ان يدعون وما السنة في قتالهم ودعائهم وسبي ذراريهم
وعن اهل البغي من اهل القبلة كيف حربهم وهل يدعون الى الاسلام والدخول في الجماعة قبل

ان يوقع بهم وما الحكم في اموالهم من ظفر به منهم وذريته قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لم يقاتل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوما قط فيما بلغنا حتى يدعوهم الى الله تعالى ورسوله حدثنا
الحجاج عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ما قاتل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قوما حتى يدعوهم وحدثني عطاء بن السائب عن ابي البختري قال لما غزا سلمان المشركين
من اهل فارس قال كفوا حتى ادعوهم كما كنت اسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعوهم
فاتاهم فقال انا ندعوكم الى الاسلام فان اسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا وان ابيتم فاعطوا
الجزية عن يد وانتم صاغرون وان ابيتم قاتلناكم فدعاهم ثلاثا فابوا عليه فقال للناس اغدوا
اليهم وقد قال بعض الفقهاء والتابعين انه ليس لاحد من اهل الشرك ممن تبلغه جنودنا الا
وقد بلغته الدعوة وحل للمسلمين قتاله من غير دعوة حدثني منصور عن ابراهيم قال سالته عن دعاء
الديلم قال قد علموا ما يدعون اليه وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن رضي الله تعالى عنهم
انه كان لا يرى باسا ان لا يدعى المشركون اليوم ويقول انهم قد عرفوا دينكم وما تدعونهم اليه
وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغير على قوم بليل ولا يغير عليهم الا بعد الصبح وكان اذا
طرق قوما فان سمع اذانا امسك حدثني محمد بن طلحة عن حميد عن انس رضي الله تعالى عنهم ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سار الى خيبر فانتهى اليها ليلا وكان اذا طرق قوما لم يغر عليهم
حتى يصبح فاذا سمع اذانا امسك وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لقي العدو
دعا وقال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل قال وكان
من دعائه على العدو اذا لقيهم يقول اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب
اهزمهم وزلزلهم وكانت راية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سوداء حدثني محمد بن اسحق عن
عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعنهم قالت كانت راية رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم سوداء من مرط كان لعائشة مرحل قال وحدثنا عاصم عن الحرث بن حسان
رضي الله تعالى عنه قال قدمت المدينة فاذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر واذا رايات سود فقلت ما هذه

كانت راية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سوداء

قالوا عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قدم من غزاة وبلال بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم متقلد سيفا وكان عليه الصلوة والسلام اذا بعث جيشا او سرية بعثهم في
اول النهار وكان يدعو بالبركة لامته في بكورها وكان يحب السفر يوم الخميس وقال
حدثنا يعلى عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم
في اول النهار وكان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يخرج في سفر قال اللهم انت
الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من الضبنة في السفر والكآبة
في المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر فاذا رجع يقول آيبون
تائبون عابدون لربنا حامدون فاذا دخل الى اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر
علينا حوبا قال وحدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال وجدت امراة
مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنهى عن قتل النساء والولدان قال
وحدثنا ليث عن مجاهد قال لا تقتل في الحرب الصبي ولا المراة ولا الشيخ الفاني
قال وحدثنا اشعث عن الحسن قال كان يكره قتل الاسرى قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
الامر في الاسرى الى الامام فان كان اصلح للاسلام واهله عنده قتل الاسرى قتل
وان كان المفاداة بهم اصلح فادى بهم بعض اسارى المسلمين قال وحدثني ليث عن الحكم
ومجاهد قال قال ابو بكر رضي الله تعالى عنهم ان اخذتم احدا من المشركين فاعطيتم به مدين
دنانير فلا تفادوه قال وحدثني ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم رضي الله تعالى عنهم قال
الامام في الاسارى بالخيار ان شاء فادى وان شاء من وان شاء قتل قال ابو يوسف
وحدثنا بعض المشيخة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران قال قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كل اسير كان في ايدي المشركين من المسلمين
ففكاكه من بيت مال المسلمين قال وحدثنا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس

رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال احل لي المغنم ولم يحل
لاحد كان قبلي قال وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل
نار من السماء فتاكلها فلما كان يوم بدر اسرع الناس في الغنائم فانزل الله عز وجل
لولا كتاب سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا الاية قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى ولا ينبغي لاحد ان يبيع حصته من المغنم حتى يقسم حدثنا الاعمش عن مجاهد عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع المغنم حتى يقسم
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ولا باس بان ياكل المسلمون مما يصيبون من المغانم من الطعام
ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف والشعير وان احتاجوا ان يذبحوا من الغنم والبقر
ذبحوا واكلوا ولا خمس فيما ياكلون ويعلفون قد كان اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يفعلون ذلك ولا يبيع احد منهم شيئا من ذلك فان باع لم يحل له اكل ثمن ذلك ولا الانتفاع
به حتى يرده الى المغانم انما جاءت الرخصة في الطعام والعلف ولم يات في غير ذلك
فمن تعدى الى غير الاكل والشرب واعلاف الدواب فانما هو غلول حدثني يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى عن ابي عمرة انه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث ان رجلا من المسلمين توفي
بخيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم
لذلك فلما راى الذي بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدناه
خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين قال وحدثنا هشام عن الحسن قال كان اصحاب
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ياكلون من الغنائم اذا اصابوا ويعلفون دوابهم ولا يبيعون
شيئا من ذلك فان بيع رد ثمنه الى المقاسم قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال
كانوا ياكلون الطعام في ارض الحرب ويعلفون دوابهم قبل ان يخمسوا قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى ولا باس بان ينفل الامام او وليه على الجيش والسرية يقول من قتل قتيلا فله

سلبه

سلبه او من جرح فاصاب كذا وكذا فله منه كذا او من اصاب شيئا فله منه كذا
ما لم تحرز الغنيمة فاذا احرزت الغنيمة لم يكن للوالي ان ينفل احدا شيئا حدثنا الحسن بن عمارة
عن حبيب بن نهار عن ابيه قال كنت اول من وقد في باب تستر قال فلما فتحنا امرني
الاشعري على عشرة من قومي ونفلني سهما سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنيمة قال ابو يوسف
رحمه الله ويضرب للناس في الغنيمة على عدتهم من دخل بفرس فعقر فرسه بعد احراز الغنيمة
او بعضها قبل القسمة اسهم لفرسه ومن دخل راجلا فاصاب فرسا فقاتل عليه لم
يضرب لفرسه فاما الذمي والعبد يستعين بهما المسلمون في حربهم فلا يضرب لهم
بسهم ولكن يرضخ لهما وكذلك المراة اذا كانت لها منفعة من مداواة الجرحى وسقي
المريض رضخ لها ولم يضرب لها بسهم وان لم يكن لها ولا للذمي منفعة والعبد لم
يرضخ لهم شيئا فاما الاجير والجمال والتجار وانما لهم من اهل الاسواق ممن حضر الحرب
والقتال منهم اسهم له ومن لم يحضر لم يسهم له ومن وكله الامام او ولاه بحفظ ثقل
والعسكر ضرب له بسهم الى اخره قال وحدثنا الحسن حدثنا محمد بن زيد عن عمير
مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر وانا عبد مملوك فلما فتحها اعطاني النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم سيفا وقال تقلد هذا واعطاني من خرثي المتاع ولم يضرب لي بسهم قال
وحدثني الحجاج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ليس للعبد في المغنم
نصيب قال وحدثنا شعبة عن الحسن عن ابن سيرين في العبد والاجير يشهدان القتال
يعطيان من الغنيمة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ولا تسري سرية الا باذن الامام ومن
يتولى على الجيش ولا يحمل رجل في عسكر المسلمين على رجل من المشركين ولا يبارزه
الا باذن الامام او امير الجيش حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنهم اجمعين في قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال الامراء
وحدثنا شعبة عن الحسن قال لا تسري سرية بغير اذن اميرها ولهم ما نفلهم من شيء

ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين فاراد اهل الحرب ان يشتروه منهم فان
ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال لا بأس بذلك الا ترى ان اموالهم تحل للمسلمين اذا ظهروا عليها
بالغصب فاذا طابت بها انفسهم فهو احل وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اكره
ذلك وانهى عنه ليس يجوز للمسلمين ان يبيعوا خمرا ولا خنزيرا ولا ميتة ولا دما من
اهل الحرب ولا من غيرهم مع ما روي لنا في ذلك عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما
حدثنا ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا من المشركين
وقع في الخندق فاعطي المسلمون بجيفته مالا فسألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن ذلك فنهاهم قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وما حبس من دواب المسلمين في ارض
الحرب وثقل عليهم من متاعهم وسلاحهم او اراد المسلمون في ارض الحرب الخروج
من دار الحرب لخوف او غير ذلك فان اصحابنا اختلفوا في ذلك قال بعضهم يتركه المسلمون
على حاله وقال بعضهم بل تذبح الدواب ثم تحرق وما ترك معها بالنار فكان الذبح
والحرق احب الي لكيلا ينتفع اهل الحرب بشيء من ذلك وكل ما غلب عليه اهل الحرب
من متاع المسلمين ورقيقهم ودوابهم فاصابه المسلمون في غنائمهم فان وجده
صاحبه قبل القسمة اخذه بغير قيمة وان وجده بعد القسمة اخذه ممن الذي صار في سهمه بقيمته
وان اشتراه مشتر من الذي صار في سهمه او من اهل الحرب فليس له ان ياخذه الا بالثمن الذي
اشتراه به وان وهبه اهل الحرب لانسان اخذه بقيمته حدثنا عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان عبدا له ابق وذهب بفرس له فدخل ارض العدو
فظهر عليه خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه فرد احدهما عليه في حياة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ورد الاخر بعد وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وحدثنا سماك عن
تميم بن طرفة قال اصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها رجل من العدو
فخاصمه صاحبها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واقام البينة فقضى النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم ان يدفع بالثمن الذي اشتراها به من العدو والا خلى بينها وبينه قال وحدثنا
الحجاج عن الحكم عن ابراهيم قال ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون
فجاء صاحبه قبل ان يقسم رد عليه وان جاء بعد القسمة كان احق به بالثمن قال وحدثنا
عن مجاهد رحمه الله تعالى مثل هذا قال حدثنا مغيرة عن ابراهيم في الحرة او الحرة المسلمة
او الذمية او الذمي يأسرهم العدو ويشتريهم الرجل من المسلمين قال لا يكون احد منهم
رقيقا وعليهم ان يسعوا للرجل في الثمن الذي اشتراهم به حتى يؤديه اليه قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى وهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله تعالى اعلم قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وكذلك
ام الولد والمدبر لا يملكان ويرجع عليهم بالثمن اذا اعتقا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
في الحر يأسره العدو فاسلموا عليه على ان يكون لهم رقيقا فانه حر ولا يكون رقيقا
وكذلك ام الولد وكذلك المدبر ويرجعان الى مواليهما وكذلك المكاتب يرجع الى
حال كتابته ولا يكون واحد منهما رقيقا وكل ذلك لا يجوز فيه البيع فان اهل الحرب لو كانوا
اذا اصابوه واسلموا عليه ولكنهم لو كانوا اصابوا عبدا او امة او متاعا للمسلمين
ثم اسلموا عليه كان لهم ولا ياخذه مولاه حدثنا الحسن قال حدثنا ابو عبد الله عن ابيه
قال قدمت فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه ففعل قال وحدثنا
الحجاج عن عطاء قال يكون للرجل ما اسلم عليه قال وحدثنا ابن جريج عن عطاء قال في نساء
واثر اصابوهن العدو فابتاعهن رجل انفسهن ايكون له قال لا ولا يسترقهن ولكن
يعطيهن انفسهن بالذي اخذهن به ولا يردهن عليهم قال وان رجلا اشار الى رجل
بالامان باصبعه ولم يتكلم بذلك فان الفقهاء اختلفوا فيه فمنهم من قال يجوز ومنهم
من قال ليس بامان فكان احسن ما سمعنا في ذلك والله تعالى اعلم انه امان ثم جاء عن عمر في
ذلك انه جعله امانا وكذلك لو كلمه بالامان بلسان غير العربية كان له امانا حدثنا عاصم
عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال كتب الينا ان عبد المسلمين من المسلمين وذمته ذمتهم يجوز امانه

قال وحدثني بعض المشيخة عن ابان بن صالح عن مجاهد قال قال عمر رضي الله تعالى عنهم ايما رجل
من المسلمين اشار الى رجل من العدو لئن نزلت لاقتلنك وهو يرى انه امان فقد امنه
وحدثني محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هاني
بنت ابي طالب قالت لما افتتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة فر الي رجلين من احمائي
فاجرتهما او قالت كلمة شبيهة بهذه الكلمة فدخل علي اخي فقال لاقتلنهما فاغلقت الباب عليهما
ثم اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو باعلى مكة فقال مرحبا يا ام هاني فقلت يا رسول الله
فر الي رجلان من احمائي فدخل علي اخي علي رضي الله تعالى عنه فزعم انه قاتلهما قال لا قد اجرنا
من اجرت وامنا من امنت قال وحدثنا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضي
الله تعالى عنها وعنهم قالت ان كانت المرأة لتأخذ على المسلمين قال وحدثنا هشام عن الحسن
قال امان المرأة والمملوك جائز قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ولا يحل للمسلم ان يطأ جارية
من السبي حتى تقسم الغنيمة فاذا قسمت فوقعت في سهم رجل جارية فلا يحل له وطؤها
حتى يستبرئها بحيضة او حيضتين ان كانت ممن تحيض وان لم تكن ممن تحيض فتكمل
شهرين او ثلثة حتى تتبين انها حامل ام لا ثم يطأها ان لم تكن بها حمل نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عن وطئ الحبالى حتى يضعن قال وحدثنا ابان بن عياش عن انس رضي الله تعالى عنهم
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل لرجلين يؤمنان بالله تعالى واليوم الآخر يجتمعان
على امرأة في طهر واحد واذا وقعت المجوسية في سهم رجل فلا يحل له وطؤها فذكر ذلك
غير واحد من الفقهاء مع ما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مناكحة المجوس حدثني قيس
ابن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن قال صالح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مجوس
اهل هجر على ان يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا اكل ذبائحهم قال وحدثنا سماك
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن رحمهم الله تعالى في الرجل يسبي الجارية المجوسية او يشتريها قال لا يطأها
حتى تسلم قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابرهيم قال اذا سبيت المجوسيات وعبدة الاوثان

عرض عليهن الاسلام واجبرن عليه ووطئن واستخدمن فان ابين ان يسلمن استخدمن
ولم يوطئن قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابرهيم في اليهودية والنصرانية اذا سبيتا
قال يعرض عليهن الاسلام فان اسلمن او لم يسلمن وطئن واستخدمن واجبرن على الغسل
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله تعالى اعلم قال وحدثنا بعض
المشيخة عن جعفر عن ابيه ان عليا رضي الله تعالى عنهم امر مناديا فنادى يوم البصرة لا
يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه
فهو آمن قال ولم يأخذ من متاعهم شيئا قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابرهيم رضي الله تعالى
عنهم في رجل اصاب حدا ثم خرج محاربا ثم طلب الامان فامن قال يقام عليه الحد الذي
كان اصابه قال وحدثنا الحجاج قال كان اهل العلم يقولون اذا امن المحارب لم يؤخذ
بشيء كان اصابه في حال حربه الا ان يكون شيئا اصابه قبل ذلك فيؤخذ به قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله تعالى اعلم وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنهم
يقول فيمن حارب الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اخذ المال قطعت يده ورجله
من خلاف ولم يصلب وان قتل مع اخذ المال فالامام فيه بالخيار ان شاء قطعه او لم يقطعه
وان شاء صلبه ولم يقطعه وان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه او قتله وان قتل ولم يأخذ
المال قتل قال ونفيه من الارض طلبه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى رواه ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم رضي الله تعالى عنهم وقول ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قتل واخذ المال صلبه وان قتل ولم
يأخذ المال قتل وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف قال وحدثنا الحجاج
ابن ارطاة عن عطية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم بمثل ذلك قال ابو يوسف رحمه الله تعالى حدثني
شيخ من قريش عن الزهري رحمه الله تعالى ان مصر والشام افتتحت في زمن عمر رضي الله تعالى عنه
وان افريقية وخراسان وبعض السند افتتحت في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه قال قام تميم الداري
رضي الله تعالى عنه وهو تميم بن اوس رجل من لخم فقال يا رسول الله ان لي جيرة من الروم بفلسطين

لهم قرية يقال لها بيت عينون فان فتح الله تعالى عليك الشام فهبهما لي فقال صلى الله تعالى عليه
وسلم هما لك قال فاكتب لي بذلك فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله
لتميم بن اوس الداري ان له قرية حبري وبيت عينون قريتها كلها سهلها وجبلها وماءها وحرثها
وانباطها وبقرها ولعقبه من بعده ولا يحاقه فيها احد ولا يلجها عليهم احد بظلم فمن
ظلم احدا منهم شيئا فان عليه لعنة الله قال فلما ولي ابو بكر ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ورضي عنه الذي استخلف في الارض بعده كتبه للداريين ان لا تفسد عليهم ولبدهم من
قرية حبري وعينون فمن كان يسمع ويطيع الله فلا تفسد منها شيئا وتقيم عمود الناس
عليها وليمنعها من المفسدين والله تعالى اعلم بالصواب • والله المرجع والمآب

عن ابن سعد رحمه الله تعالى ان ... ابن ... قال ... الله تعالى عنهما وقال ابو عبيد ... ارى ...

تم الكتاب النافع المبارك المسمى بخراج ابي يوسف رحمه الله سبحانه
على يد العبد المذنب صالح بن حسن بن ... في اقل من عشر ايام
في اوائل شهر ربيع الاول من شهور سنة اثنتين
وعشرين بعد الالف اصلح الله تعالى اياه
ووفقه لما يحبه ويرضاه آمين

وقال الكتاني رحمه الله تعالى رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقال لي
من تزين للناس بشيء يعلم الله تعالى منه خلافه شانه الله تعالى وقال الكتاني رحمه الله تعالى
رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقلت ادع الله تعالى ان لا يميت قلبي
فقال قل كل يوم اربعين مرة يا حي يا قيوم يا لا اله الا انت من الرسالة للاستاذ
عبد الكريم القشيري رضي الله تعالى عنه ونفعنا بعلومه وورد في باب رؤيا القوم
وقال النباجي رحمه الله تعالى قيل لي في المنام من وثق بالله في رزقه زيد في حسن
خلقه وسمحت نفسه في نفقته وقلت وساوسه في صلاته • من الرسالة المذكورة
وحكي عن ابي عبد الله بن خفيف رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم في النوم كانه قال لي من عرف طريقا الى الله تعالى فسلكه ثم رجع عنه عذبه الله تعالى
عذابا لم يعذب به احدا من العالمين من الرسالة المذكورة
وقال ابو عثمان المغربي رضي الله تعالى عنه رأيت في النوم كان قائلا يقول لي يا ابا عثمان
اتق الله تعالى في الفقر ولو بقدر سمسمة من الرسالة المذكورة

زين الدين ... رسول الله ... من رسالته [illegible]

المولى الفاضل المرحوم علي افندي في مدح الرسالة قال

لقد انست عيناي لمعة شمعة توقد من مشكاة علم وايقان
جلا نورها الباهي بصبح كماله غياهب شك كان في ليل نقصان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر المصلي بملازمة المصلى ورفع ليوم الجمعة على سائر الايام محلا وجعل للنوافل فيه فضلا على النوافل فضلا وانزل على من عليه صلى اذ رأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه ومن على اثرهم في حلبة السباق الى الخيرات جلى وصلى وبعد فقد ورد على سؤال في الاربع التي بعد الجمعة تصلى وينوي بها المصلي آخر ظهر ادرك وقته ولم يحقق له فعلا هل فعلها اولى او تركها اولى واشار الى بعض من الاماثل فرجح من الافاضل ان اوضح ذلك عقلا وافصح فيه نقلا حتى ينكشف الحق للعيان بلوائح البيان ويتجلى ويصير ما يعرض لبعض الاذهان بواضح البرهان مضمحلا واجتنب في ذلك ايجازا مخلا واطنابا مملا فشرعت فيه على انه متوكلا وبنور هدايته مستدلا مع كون الحال مشتتا والبال مختلا وضممت اليه من درر الفوائد وغرر الفوائد ما صار به عقد البلاغة مستحلى وسميته نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة ورتبته على مقدمة وثلثة ابواب وخاتمة **اما المقدمة** ففي ذكر امور ينبغي تقديمها ويجب تحقيقها وتفهيمها **الاول** منها ان الصلوة عماد الدين وعصام اليقين ونور مبين كما ورد عن سيد المرسلين ومن افضل العبادات جامعة لانواع من الطاعات واصناف من القربات وذلك ان الحق سبحانه لما علم من العبد وجود الملل ومعلوم انه ربما يوقع في الكسل لون له الطاعات ليدوم له بها نعيم الاوقات وجعلها مشتملة على اربعة اجناس بدني وقلبي وروحي وسري ولكل نوع منها تحته افراد مختلفة حسب الاستعداد فافراد الجنس الحسي البدني كالشهادتين والصوم والجهاد والصلوة والذكر والتسبيح ونحوه من الاوراد وافراد الجنس القلبي كالايمان والعلم والزهد والصبر والرضا والتواضع وافراد نوع الجنس الروحي كالشوق حالا ادراك والتحير لموهبات المحبة والفنا وافراد نوع الجنس السري البقا والشهود به للمشهود من صفا انواع انوار تجلياته

الفوائد

نقل

الى

التي لا تحصر ولا تتناهى ويجمع ذلك كله الصلوة لمن عرفه الله تعالى بهاء حسنات ادراكه المقسوم له من الصلوة لاشتمالها على ما لم يشتمل عليه غيرها من الاعمال ولذلك قال بعض اهل الكمال الصلوة طهرة للقلوب واستفتاح لابواب الغيوب تتسع فيها ميادين الاسرار وتشرق فيها شوارق الانوار علم وجود الضعف منك فقلل اعدادها وعلم احتياجك الى فضله فكثر امدادها ثم ما احسن تركيبها وما اعجب ترتيبها فكما ان الجنة قصورها لبنة من فضة ولبنة من ذهب وملاطها المسك الاطيب فالصلوة بناؤها لبنة من قراءة ولبنة من ركوع ولبنة من سجود وملاطها التسبيح والتحميد والتهليل والتمجيد وهذه الجملة بمنزلة صورتها وتسبيحها والاخلاص بمنزلة روحها فكما ان الله تعالى خلق آدم باحسن صورة ونفخ فيه الروح في يوم الجمعة المبرورة فصار حيا واتم نوره فكذا امره وذريته ان يركبوا صور الصلوة من هذه الاشباح ثم ينفخوا فيها روح الاخلاص والصلاح فسبحان من تفرد بخلق الاشباح والارواح وامر بكسب صورة العبادة واحيائها بروح الاخلاص ليحصل على الفلاح ثم تركب دعائها وجعلها اهلا وقربه اليه لطفا وفضلا ثم لعظم شأنها وعلو قدرها ومكانها جعل لها شرائط والاركان كل منها من الحسن بمكان بل محاسنها تفوق العد والحسبان وتضيق عن الاحاطة بها نطاق البيان ولنذكر نبذة منها كغطرة من بحر عمان ونبذة من قلائد درر يكون كالانموذج والعنوان ولنقتصر على الاركان فنقول وبالله المستعان اما القيام فتعظيم الملك العلام اذ هو فيما بين الناس تعظيم للاشباه فان من عظم من يخوفه ويستغل عليه لا يستحبر من نفسه الا القيام بين يديه وان كان قاعدا لا يقعد الا بامره واذا كان حاكما فلا يمكنه الا القيام اجلالا لقدره فاذا عد القيام تعظيما في حق من يوصف بالقعود والقيام فاولى ان يكون تعظيما في حق من لا يوصف الا بالقيام منزها عن الكيف وما يهجس في الاوهام فيقوم بين يديه بشكل المتضرع

المبين • المتملق المسكين • واضعا على باب رب اليمين • مشيرا الى انه كف كفيه عن المكاسب
واظهر عجزه وضعفه عن تحصيل المطالب • فلا يد ولا قوة له ولا حول له ولا حيلة • بل توكل
الى انه لا يتحول عن باب مولاه • ولا يقصد الا اياه • فهو لازم لبابه • راج لثوابه •
خائف من عقابه • واما القراءة فيشير الى انه متمسك بكتابه • مبديا ما جاء منه الى جنابه • صنعه خ
وهو الحبل المتين • والنور المبين • والشافع المكين • والماجد الامين • فلا يتكلم معه الا
بما انزله وشرعه • واما الركوع • مع ما فيه من الخضوع • فاشارة الى ان الدوام على حال
لا يليق بمن يهوديه الآجال • فيحني ظاهر ظهره • ويستقيم مع انه يخلو طنا بسره
فليس في السر مع الخشوع للمعبود • تغير الحاله بالركوع والسجود • بل الى انه مطابقة للمقاله
فكما بدأ الصلوة بقوله الله اكبر لا شريك له فصفة الاخلاص ثابتة في سائر الاحوال غير محوله
واما السجود فهو غاية الخضوع للمعبود • اذ هو استعمال مجمع محاسن الخلقة لمن احسن كل
شيء خلقه • فيلصق هذه الجملة الجميلة طمعا في الثواب بما هو اخفض خلق الله تعالى وهو التراب • فليصق خ
الماء ورد للاقدام • من الانام والانعام • فيومي الى انه ليس في وسعه الا هذا المقام
فكانه يقول الى هنا انتهى عملي • فبلغني يا رب منتهى املي • فلا جرم جوزي بغاية الامل
وهو القرب مما له العمل • فكانه قيل كل ما سبق اذن من الحق • وعند السجود اقرب
ونيل المقصود • فليس وراء ذلك مطلب • ولا عليك على منك يطلب • ولهذا اطلق
اسم الصلوة على هذه الجملة • ما لم يكن بالسجود تكمله • فالسجدة الاولى لتمام الامر المولى •
والثانية شكر للتوفيق للطريق الاولى • والمقام الاعلى • انظر الى اللعين امر بالسجود فلم
يأتمر ولم يكن قبله عاص يعتبر • قيل لما نظر اسرافيل عليه السلام اليه غير ساجد سجد ثانيا ...... شكرا
للواجد الماجد • فاقتدينا به في تكرير السجود • وقيل في حكمته انا من الارض خلقنا واليها
نعود • ورفع الراس منها اشارة الى الضعف والافتقار • والعجز والانكسار • اذ لولا ذلك
لما رفع راسه من سجدته جميع عمره • لاداء بعض ما يجب من شكره • قال لو كنت الدهر عاما في سجدة ربي

شكرا

شكراً لفضل يوم لم اقض بالتمام • العام العاشر والشهر الصيام والصوم الصيف الحيس القيام عاشر
واما ختمها بالقعود فلانها حالة سؤال الحاجة ورفع القصة والقعود اجمع للراي الازكى
المخبرة لا بطال اختيارها بالقعود • بخلاف القيام والصعود • ومن بديع لطفه مع عبده في
ضعفه ان شرع له تكرار القعود في صلوة واحدة فكانه يقول اقعد عبدي فقد تعبت
في خدمتي المقبولة عندي قياما • بل من يخدم المخلوق يقوم بين يديه يوما او يومين فلا يقول
له اقعد واسترح من الاين • ويخدم الى نوبة فيقول له اقعد مرتين • فبالقعدة الاولى
يقول اخلص ثناءك • وبالثانية يقول اطلب رجاءك وادع دعاءك قبل ختم عطائك
ثم بالسلام تحلل من الاحرام • اذ بالتكبير احرم عما سوى القدوس السلام • وبالسلام تحلل
باذن الله تعالى لملاقاة الاقوام • ومخاطبتهم بالكلام • فكانه يقول عبدي انا عن عبادتك
غني • وانت عن الناس لا تستغني • فارجع اليهم • وسلم عليهم • فانك غبت عنهم من الدنيا
الى العقبى • والى ما فوقهما من الرتبة العليا • ومن عاد من السفر يسلم على البشر • وكانه يقول
يا احبائي • اني لم ار لكم من دعائي • فلا تتركوني في بلائي • واعينوني على ما انا محتاج
اليه لبقائي • فهذه نبذة من محاسن الصلوة • وعظم شانها عند الاله • واي لسان يقدر
على ذكر تمام محاسن امر جعله الله للايمان تاليا • وعن الفحشاء والمنكر ناهيا • وعماد الدين
واماناً للمسلمين • وقرة عين المصطفى الامين • ومشروح العابدين • وبه كلف عباده
اجمعين • وفقنا الله تعالى لاقامتها والمحافظة عليها آمين • الثاني ان يوم الجمعة
يوم عظيم • وموسم كريم • حتى فضل بعض ذوي القدر • ليلته على ليلة القدر • فيه نفخ في آدم
الروح • واستوت على الجودي سفينة نوح • وادخل آدم الجنة وفيه اخرج منها ليظهر عليه
فضل الله تعالى والمنة • وفيه اجتباه الله تعالى وتاب عليه • وفيه توفاه ونقله اليه • ونجي
يوسف من السجن واغرق فرعون • وحصل لموسى عليه النصر والعون • ورفع عيسى عليه السلام
الى السماء • ونصر محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر وسما • وروي عن سيد الانام • انه عليه السلام

ان الله تعالى ليس بتارك احدا من المسلمين يوم الجمعة الا غفر له [illegible] رحمه الله تعالى

وسيد الايام • ويسمى يوم المزيد عند الملائكة الكرام • وكذا عند اهل الجنة دار السلام •
فيه تكفر الذنوب والاثام • وتضاعف ثواب الصدقة والانعام • وتجتمع الارواح •
ويرفع عن اهل البرزخ العذاب ويراح • وانه يوم العتق والمغفرة • وهذه الايام من الامور
المدخرة • وصلوته تعدل حجة • وانتظار عصره يعدل عمرة • من مات فيه او في ليلته امن
من فتنة القبر وبليته • وفي بعض الروايات ما يشهد بشهادته • وللذاهب الى صلوته
بكل خطوة حسنة • وفي رواية عمل سنة • وان فيه ساعة الاجابة • ووقت التضرع
والانابة • واذا كان بهذه المثابة • بل فضائله لا تنحصر بالعد والكتابة • فيجب
الاحتياط في عباداته • لا سيما المفروض من صلواته فائدة جعل الله تعالى لكل امة
يوما تتفرغ فيه لعبادة المولى • وتتخلى فيه عن اشتغال الدنيا • فيوم الجمعة يوم عبادة •
وهو في الايام كشهر رمضان في الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر في رمضان
ولهذا ورد ان من صح له يوم جمعته سلمت له سائر جمعته ومن صح له رمضان صحت له
سائر سنته ومن صحت له حجته صح له سائر عمره فالجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان
العام والحج ميزان العمر وبالله التوفيق الثالث ان صلوة الظهر قد تقرر انها من الفرائض
اللازمة وان الناس يوم الجمعة مامورون بصلوتها وترك الظهر فهي ايضا فريضة محكمة اذ لا يجوز
ترك الفرض الا لفرض هو اكد منه واولى فدل على انها اكد في فرضيتها مع ما لها من الدلائل
القطعية المبسوطة المحيطة بها الكتب الفقهية وما نسبه بعض العوام الجهلة الى مذهب العلماء الائمة
الحنفية الكملة من القول بعدم افتراضها فذلك من تعصبها وفساد اغراضها قال الفاضل
شيخ الاسلام سري الدين ابن الشحنة وقد اشار جدي شيخ الاسلام الى ان منشأ غلطهم
القول بان اصل الفرض يوم الجمعة الظهر والحق عندي ان الفرض عندنا هي الجمعة كالظهر في
بقية الايام وما روي عن اصحابنا من انه الظهر المراد به في حق الكافة يعني انها ليست
واجبة في حق كل فرد فرد من الناس لتعذر بعض شروطها في حق البعض كالمريض والاعمى

واهل

واهل القرى قال وقبل ورود الامر بالجمعة يعني ان فرضية الظهر سابقة على فرضية الجمعة
اما بعد ورود الشرع بفرضيتها فهي فرض عين للوقت مستقلة يعني ليست بدلا عن الظهر
وقال تلميذه العلامة ختام المحققين كمال الدين ابن الهمام رحمه الله تعالى ان منشأ غلطهم
قول القدوري رحمه الله تعالى ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك
وجازت الصلوة ولا يخفى ان ذلك من فروع ما ذكره شيخ الاسلام الجد رحمه الله تعالى
قال وانما اراد حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو
اكد من الظهر كما صرح به قاطبة فكيف لا يكون مرتكبا محرما اقول وانما صحت الظهر اذا
خرج وقت الجمعة ولم يسع اليها او لم يؤد بعضها مع الامام اما لو فعل ذلك تنتقض
ظهره بالاتفاق اما لو استمر على ارتكاب المحرم من ترك الفرض القطعي الاكد بحيث
فات اداء الجمعة اجزا ذلك لانه تعين فرضا للوقت وهذا موضع مهم فاشدد يديك به
واليه يشير قول محمد رحمه الله تعالى الفرض ما استقر عليه فعله وقد ذكر المحقق ابن الهمام رحمه
الله تعالى ادلة ثلثة لكون الظهر اصلا زيفنا اثنين منها بما يطلع عليه مطالعه ثم قال والمعقول
عليه الاجماع على ان بخروج الوقت يصلي الظهر بنية القضاء فلو لم يكن اصل فرض الوقت
الظهر لما نوى القضاء قال وهو يستلزم عدم تخصيص الاول فيلزم ان وجه ح وجوب الظهر
اولا ثم اسقاطه بالجمعة وفائدة هذا الوجوب جواز المصير اليه عند العجز عن الجمعة اذ كانت
صحتها موقوفة على شرائط ربما تحصل واذا كان وجوب الظهر ليس الا لهذا المعنى
لم يلزم من وجوبها كذلك صحتها قبل تعذر الجمعة والغرض ان الخطاب قبل تعذرها لم يتوجه
اليه الا بها انتهى قلت وحينئذ يكون الخلاف لفظيا والله تعالى اعلم ولا يخفى ان الجمعة
جملة شروطها لا بد من تحققها ليتحقق المشروط واداؤها محرر في الفروع مضبوط لكن قد يعرض
الشك في تحقق البعض فلا يخرج المكلف معه عن عهدة الفرض وذلك كالمصرية عند
الحنفية والاتحاد عند جماعة من اهل الاجتهاد وان كان العمل على الجواز مع التعداد

ليستحق [illegible]

لكن لهم على المنع ادلة مبينة في كتب مستقلة منها ان الله تعالى امر جميع المؤمنين بالسعي
الى الجمعة فلو كانت الجمعة كالصلوات الخمس يصلي كل جماعة في محالهم لبطل السعي وهو
واجب بالقرآن والاجماع ومنها انها صلوة غيرت من فرض الى فرض وخصت
بشروط فيجب اقتفاء اثر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ولم يقمها صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا الخلفاء الراشدون من بعده الا في مسجد واحد من كل بلد صالح بل لم يفعل ذلك
في زمن الصحابة ولا التابعين ولو كان فعلها في مساجد جائزا لفعلوه رضي الله تعالى عنهم اجمعين
ولو مرة للاشعار بالجواز ومنها ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كتب الى اهل — بعض
بالبصرة والكوفة ومصر ومنهم سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه وعنهم ان اجعلوا لاهل
القبائل مساجد يصلون فيها فاذا كان يوم الجمعة جمعوا في الجامع الاعظم لانه لا يكون
في المدينة الا خطبة واحدة واقرت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ذلك فكان اجماعا
الى غير ذلك من الاستدلال وان كان للبحث فيه مجال فلا اقل من ان يورث التردد
والاحتمال ويكفي هذا في مقام الاحتياط بل يكفينا ما صح من النقل عن هؤلاء الائمة
الكبار مجتهدي الامة اما الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ففي رواية عنه لا تجوز الجمعة
الا في موضع واحد في البلد الواحد وهو اختيار الطحاوي والتمرتاشي وصاحب المغني رحمهم
الله تعالى قال الامام الزاهد العتابي رحمه الله تعالى والاظهر عنده انه لا يجوز في موضعين
ولو فعلوا فالجمعة للاولين وان صليا معا فصلوتهم جميعا فاسدة واما الشافعي
رضي الله تعالى عنه فقال في الام ولا يجمع في مصر وان عظم اهله وكثر عامره ومساجده الا
في موضع المسجد الاعظم وان كانت له مساجد عظام لم يجمع منها الا في واحد وايها جمع
فيه بعد الزوال فهي الجمعة وان جمع في آخر سواه لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم ان يعيدوا
ظهرا اربعا واما الامام مالك رضي الله تعالى عنه فقال في المدونة وان استخلف الامام من يصلي
الجمعة في الجامع وصلى هو في غيره الجمعة فالجمعة لمن صلى في المسجد الجامع قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى

في اثرها

في مصر جامع لانها لا تقام في المصر الواحد في موضعين وقد اختلف في ذلك فالمشهور المنع
من ذلك مراعاة لعقد الاولين واما الامام احمد رضي الله تعالى عنه فعنه روايتان — لنقل خ لنفعل خ
والمشهور الجواز قال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني فاما مع عدم الحاجة
فلا يجوز اكثر من واحدة وان حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة وكذلك ما زاد ولا نعلم في هذا
مخالفا الا ان عطاء رحمه الله تعالى قيل له ان اهل البصرة لا يسعهم المسجد الاكبر قال لكل قوم
مسجد يجمعون فيه ويجزي ذلك من التجميع في المسجد الاكبر وما عليه الجمهور اولى واذا علم
ذلك فقد حصل الشك في صحة الجمعة في مصر ونحوها من الامصار لوجود التعدد مع
الاكثار على خلاف الائمة الكبار ولا شبهة مع ذلك في حصول الاشتباه وقال رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
وعرضه وذلك فيما نحن فيه باعادة فرضه والله سبحانه اعلم **الباب الاول** في ذكر
المنقولات في مذهبنا وهي قسمان الاول ما يدل على المطلوب بالاجمال وعلى سبيل
العموم والثاني ما يفيد المطلوب بالتفصيل وعلى طريق الخصوص **اما الاول** فنقول
صرحوا في غير موضع باب الصلوة اذا اديت مع الكراهة سبيلها الاعادة ذكره في
الهداية وغيرها واذا كان ذلك مع التردد في اصل الصحة كان اولى وقالوا ايضا
اذا شك الانسان في صلوة هل صلاها ام لا ان كان في الوقت يعيدها ذكره
في المحيط وغيره وما نحن فيه من هذا القبيل لانه لما لم يتحقق وجود الشرط فقد شك في تحقق
المشروط ونقل في التترخانية في باب سجود السهو عن السرخسي رحمه الله تعالى انه قال اذا
تردد الامر بين البدعة والواجب فالاتيان به اولى وفي فتاوى الظهيرية رجل يقضي
صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطا قال بعضهم لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي
بعد صلوة الفجر ولا بعد صلوة العصر ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة والسورة فان قلت ذكر
في القنية معزيا الى المحيط يكره للانسان ان يقضي صلوات عمره ثانيا مقتصرا عليه لعله المختار قلت

(حاشية:) يكره وقال بعضهم

(حاشية:) وقد ظهر لي وجه في حصول الشك من جهة المصرية وهو انه قد شرط له القاضي والمفتي صح بخلاصة وقد شرط فيهما الاجتهاد وانا لا نعرف [illegible] سمه

وقد قال ايضا وهذا محمول على ما اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف في الجواز ولم يكن مؤداة
على وجه الكراهة فان قلت فما تقول في قول النسفي رحمه الله تعالى في الكنز لا يصلي بعد
صلوة مثلها قلت يتعين حمله على ما ذكرنا على قول من يقول المراد منه النهي عن تكرار
الجماعة في المساجد واستحسنه فخر الاسلام رحمه الله تعالى وقيل المراد منه النهي عن ان يصلي
نفلا اربعا ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة عقب فرض رباعي حتى لا يكون نفله
مثله ونقل عن محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير وعلى هذين القولين لا يصدق على من
يصدده الثاني نقول مصرحة من كتب متداولة مشهورة معتمدة مسطورة في مواضع
متعددة منها ما قال في المحيط كل موضع وقع الشك في كونه مصرا ينبغي لهم ان يصلوا بعد
الجمعة اربع ركعات بنية الظهر احتياطا حتى انه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة
فرض الوقت باداء الظهر ومنها ما قال الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه الله تعالى في الكافي
في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في كونه مصرا او غيره واقام
اهله الجمعة ينبغي ان يصلوا اربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج
عن عهدة فرض الوقت بيقين ومنها ما قال الامام التمرتاشي رحمه الله تعالى بعد ذكر عدم
جواز التعدد فان جمعتا على التوال ولم تعلم السابقة او جمعتا ولم يعلم انهما كانتا معا
او على التوالي او علم الحال في المسئلتين ثم اشتبه يتحرى كل طائفة فيعمل على تحريها فان
لم يكن لها راى لم تجز الجمعة على قوله وقالوا لا بد من الاربع بعدها ومنها ما قال الشيخ
قوام الدين الكاكي رحمه الله تعالى في معراج الدراية شرح الهداية قال المحسن لما ابتلي اهل مرو
باقامة الجمعة في موضعين مع اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في جوازها والجمعة للسابقة
والمسبوقة باطلة وكذا لو وقعتا معا فسدتا عند البعض امر ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة
حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها قيل ينوي ظهر يومه وقيل آخر ظهر عليه وهو الاحسن
والاحوط ان يقول نويت ان اصلي آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد ثم يصلي اربعا

المراد به ان لا يقضي المرء ما اداه اي بمجرد وسوسة وقيل صح

الاول صح

بنية السنة

بنية السنة واختلفوا في قراءة السورة في الاخريين وكذا في كل صلوة يقضي احتياطا قيل يقرأ
وقيل لا يقرأ والمختار عندي ان يحكم فيها رأيه واختلفوا ايضا في مراعاة الترتيب
بين الاربع بعد الجمعة وبين العصر حسب اختلافهم في نيته واختلفوا انه اذا يعتبر سبق الجمعة
قبل بالشروع وبه قال الشافعي في قول ومالك وقيل بالفراغ وبه قال الشافعي في قول
واحمد رحمهم الله تعالى وقيل بهما والاول اصح كذا في القنية انتهى وهذا كما نقله صاحب
معراج الدراية عن القنية نقله كثير من شراح الهداية وغيرها واولوه ومنها ما نقل
عن الظهيرية واكثر مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى على انه يصلي الظهر بعد ما صلى اربعا بعد الجمعة
لاحتمال انه نفل يخرج عن العهدة بيقين واستحسنوا ذلك ويؤدون في جميع زمانه
ومنها ما قال العلامة الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى في شرحه للهداية بعد ان ذكر ان
بعض القرى قد تردد في كونه مصرا لعدم اقامة القاضي والوالي بها واذا اشتبه
على الانسان ينبغي ان يصلي اربعا بعد الجمعة ينوي بها آخر فرض ادركت وقته ولم
اؤده بعد فان لم تصح الجمعة وقعت ظهره وان صحت كانت نفلا وهل ينوب عن سنة
الجمعة قدمنا الكلام فيه في باب شروط الصلوة فارجع اليه وكذا اذا تعددت الجمعة
وشك في ان جمعته سابقة او لا ينبغي ان يصلي لما قلنا وحاصله ان عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا يجوز تعددها في مصر واحد وكذا روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه
لا يجوز في مسجدين في مصر الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى يكون كمصرين وكان يأمر بقطع الجسر
بغداد لذلك فان لم يكن فالجمعة لمن سبق فان صلوا معا او لم تدر السابقة فسدتا ومنها
ما قال شيخ مشايخنا المحقق محب الدين بن جرباش رحمه الله تعالى ثم ينبغي ان يصلي بعد ذلك
يعني سنة الجمعة اربع ركعات ينوي بها آخر ظهر ادرك وقته ولم يصله بعد ثم قال وفائدة ذلك
الخروج من الخلاف المتوهم او المحقق وان كان الصحيح صحة التعدد في بلد صالح فانه ان قدر
عدم صحة الجمعة وقعت تلك الاربع عن فرض الوقت وان وقعت صحيحة انصرفت تلك

واحال عليه كثير

الظهر نخ

الصلوة التي عليه من القضاء ان كان عليه وان لم يكن عليه قضاء كانت نافلة فهي خير ونفع
بلا ضرر وعلى هذا فليقتصر ففيه اقناع لمن له بصر والله تعالى اعلم **الباب الثاني**
في ذكر ما يوهم الدلالة على عدم فعل الاربع المذكورة ودفعه بواضح الدليل وظاهر
التاويل وهو محلان من فتاوى التاتارخانية **الاول** نقل عن المنتقى الاربع
التي تصلى بعد الجمعة سماها محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلوة تطوعا وينبغي ان يصلي بنية
التطوع وان كان السلطان الذي يقيمها جائرا وعليه الفتوى لان الظالم وان ظلم
في اشياء فقد عدل في اقامة الجمعة ومن قال ينبغي ان تصلى بنية الفرض لان السلطان غير عدل
فهذه علل اهل الاعتزال وفيه تهمة للمسلمين انهم يوم الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة ويتركون
الجماعة في الفرض وهذا فاسد وانه من حبائل الشيطان لافساد علم الاسلام وهي الجمعة
وهذا مذهب الاعتزال فعلى السني ان يعرض عنه وقد جاء الآثار في هذا ان الجمعة فرض
قائم الى يوم القيمة كان السلطان عدلا او جائرا انتهى وانت ترى انه انما يدل على كونها
في مقام تحقق شروط الجمعة باسرها باجماع اهل السنة والجماعة وتوهم فوات شرط
وهو عدل السلطان المقيم لها فيصلي الظهر بعدها بنية الفرض لهذا الوقت جزما معتقدا
ان ما صلاه الجمع الكثير من الجمعة تطوع وانهم تركوا الفرض وهذا مذهب اهل الاعتزال
وهو مذهب واه ضعيف لو نظر اليه وعول عليه كان فيه اهدار لمذهب اهل السنة
والجماعة واشاعة الامر القبيح عنهم والشناعة كما صرح به او نقول انما نهي عنها اذا
اديت بعد الجمعة بوصف الجماعة والاشتهار ونحن لا نقول به في شيء من الاعصار ونقول
ايضا قد دار الامر بين ان يفعل شيئا موهما البدعة او يترك ما هو فرض ولا شك ان
ترك الفرض اعظم فيرتكب ما هو ادنى وقد اسلفنا ان شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال اذا دار
الامر بين بدعة وواجب ففعله اولى ونقول ايضا نحن لا نفتي بهذا العوام الذين
يخاف عليهم الوقوع في تلك الاوهام الذين سئل عن مثلهم بعض الاعلام فاجاب بما

المقام

المقام فلكل مقام مقال ولكل مجال رجال وسئل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى عن قوم
كسالى عادتهم الصلوة وقت طلوع الشمس المنهي عن ذلك قال لا لانهم ان منعوا
لا يصلون بعد ذلك وذكر في الهداية في قضاء الفوائت ولو اجتمعت الفوائت
القديمة والحديثة قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة كثيرة الفوائت وقيل لا تجوز ويجعل الماضي
كان لم يكن زجرا له عن التهاون وقال الامام ابن الهمام رحمه الله تعالى والفتوى
على الاول كذا في الكافي وغيره لان هذا ترجيح بلا مرجح وما قالوا يؤدي الى التهاون لا
الى الزجر عنه فان من اعتاد تفويت الصلوة وغلب على نفسه التكاسل لو افتى بعدم الجواز
يفوت اخرى وهلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة انتهى فتحقق لانا لا نامر امثال هؤلاء العوام بل
تدل عليه الخواص ولو بالنسبة اليهم الذين يحتاطون لامر دينهم ويتركون ما يريبهم الى
تحصيل يقينهم وفقنا الله تعالى واياهم لصالح العمل وبلغنا من فضله غاية الامل
المحل الثاني قال فيها في الحجة قال السيد ابو القاسم رحمه الله تعالى لو اذن الوالي
او القاضي ان تفعل الجمعة وبني المسجد الاعظم في قرية كبيرة جاز بالاتفاق لان عند الشافعي
رحمه الله تعالى تصلى الجمعة بالقرية التي بها اربعون رجلا احرارا بالغا عاقلا مقيما لان هذا فصل
مجتهد فيه فاذا اتصل فيه الحكم صار مجمعا عليه واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في القرى الكبيرة
اذا لم يعلم بالحكم والقضاء قال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا
ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم يكن الجمعة جائزة فهذا
فرضه وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا يشك في الجواز فلا تعاد الفريضة
والاحتياط في القرى ان تصلى السنة اربعا ثم الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت
فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم يكن الجمعة صحيحة
فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعدها سنة قال الفقيه ابو نصر السغدي
رحمه الله تعالى رايت الامام ابا جعفر الهندواني رحمه الله تعالى صلى الجمعة بيرد ثم قام فصلى ركعتين

ثم ينوي اربعا سنة الجمعة

ثم صلى اربعا بانها ان ارتفعان والاربع اعدت صلوة الظهر ولم تجز الجمعة بزيده
فقلت
قال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي
اربعا بنية الظهر او بنية آخر صلوة ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة
في البلاد والقصبات انتهى والجواب عنه ان كلامه فيما لا شك في جواز الجمعة والجواب
~~ايضا ما ذكره اولا بقوله والاحتياط فانه في قرية تقام فيها في القرى المحققة اصلا~~
~~فهو صريح النقل في المسئلة مع قوله انه الصحيح المختار~~ فيه من البلاد والقصبات وكلامنا فيما فيه
شك وشبهة وعلى تقدير اتحاد موضوع المسئلتين فهو حكاية معارضة بما ذكرنا من
القواعد المقررة والمنقولات في عين المسئلة من الكتب المشهورة المحررة وبالاحكام التي
بنيت على الاحتياط كما هي في كثير من الفروع مسطورة لا يقال يعارض هذا ما ذكره
في تعليل الكراهة بان فيه تسمية النفل فرضا وذلك متحقق فيما ذكرنا لانا نقول لا نسلم
تحققه وانما يتحقق لو كان نفلا محققا وهذا نفليته على سبيل الاحتمال او نقول ان صلوة
النفل بنية الفرض لو كانت مكروهة فالمرء وقع بين شيئين اقربهما تسمية النفل فرضا
والثاني ترك الفرض فانه لو صلاها بنية النفل لم يصح وقوعها عن الفرض كما هو مقرر
معلوم والاول منهما اخف من الثاني فيتعين اختياره لما تقرر ان المرء اذا ابتلي ببليتين
شيخ الاسلام سري الدين عن جده ... الشحنة
لا متعارضتين بعينهما يختار ما هو اخفهما فان قلت نقل شيخ الاسلام ابي الوليد بن الشحنة
العلماء
رحمه الله تعالى انه قال ولا يجب على من صلى الجمعة ان يصلي الظهر بعدها ولا قال بذلك احد من
في علمي وما روي عن بعض اصحابنا انه يستحب ان خاف عدم الاجزاء لتوهم فوات شرط
من شرائط الجمعة ان يصلي بعدها اربعا فذلك لا نقول انها الظهر ولا انه واجب على المتوهم
ذلك بل نحسنه احتياطا ولا نتظاهر به خشية توهم العوام ما دخلوا فيه من الوهم قلت
تعين تقييده بما قال جده رحمه الله تعالى انه عند مجرد التوهم اما عند قيام الشك والاشتباه
في صحتها وعلى قول من يعتقد قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فالظاهر وجوب الاربع وتأييده

بعض

بعض التمرتاشي رحمه الله تعالى بلا بد وكذا قول القنية امر ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة
حتما احتياطا ومثله لا يخفى عليه مثل هذه المنقولات المذكورة فان قلت يلزم على هذا
قلت
ان يكون على الانسان في ذلك الوقت الواحد فرضان ولا يكون ذلك ان اريد انه انتهاء
لا يكون عليه فرضان قطعيا فمسلم لكنه غير لازم وان اريد مطلق فرضين فلو كان احدهما
بطريق الاحتياط فلا محذور فيه ونظيره الصلوة بالتيمم عقب الصلوة بسور الحمار وكذا
لو وجد متيمم سور الحمار في صلوته يتمها صيانة عن البطلان ويعيدها بعد التوضي به
وكذا من تذكر في صلوته مقتديا ان عليه فائتة يتمها ويعيدها بعد قضاء الفائتة ولو كان
في الجمعة فتذكر ان عليه الفجر فكذا عند محمد رحمه الله تعالى وفي التاترخانية رجل يصلي الجمعة
فتذكر انه لم يصل الفجر فهذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكون في اول الجمعة بحيث لو قضى
الفجر يدرك الجمعة او ركعة منها او لا يدرك الجمعة ولكن يدرك الوقت او في آخر الوقت
بحيث لا يمكنه الظهر في وقتها ففي الوجه الاول بالاتفاق يقضي الفجر وفي الوجه الثاني بالاتفاق
ويدرك الجمعة
لا يقضي الفجر وفيما اذا كان يدرك الوقت ويؤدي الظهر لكن لا يدرك الجمعة فعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى يصلي الفجر وعند محمد رحمه الله تعالى يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر هذا اذا
كان مقتديا وان كان اماما ينتظر ان ضاق الوقت يمضي وان كان فيه سعة يخرج
ولكن يمضي فيها
من الجمعة ويخرج صلوة القوم من ان تكون جمعة ثم يصلي الفجر والقوم ينتظرونه ثم
اذا صلى الفجر صلى بهم الجمعة وقال في الحجة والاحتياط ان تتم الجمعة ثم يقضي الفجر ثم يعيد الظهر
قلت
وعليه الفتوى ووجه ما ذكر في الولوالجية ان مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية
ثبت بخبر الواحد واقامة الجمعة ثبت بالاخبار المتواترة فلا يجوز ترك ما ثبت بالاخبار
المتواترة بما ثبت بخبر الواحد ومن نظائره المحبوس فاقد الطهورين يجب عليه الصلوة
تشبها بالمصلين على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ويجب عليه اعادتها متطهرا اذا اطلق
ومنها من وجب عليه كفارة ظهار وله عبد آبق او مفقود ولا مال لغيره يجب عليه عتقه

ومنها لو طاف الزيارة جنبا يجب عليه اعادته حتما

وصيام شهرين لاشتباه الامر في بقاء العبد حيا وعدمه ومنها من فاته ظهر وعصر من
يومين ولم يدر اولهما فعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يقضيهما بان يصلي عصرا بين ظهرين
او ظهرا بين عصرين وذكر في فتح القدير عن فتاوى العتابي فيمن اشتبهت عليه القبلة وتحرى
فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع صلوات الى اربع جهات وذكروا فيمن فاته
صلوة واشتبه عليه اي صلوة هي من الخمس قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يصلي خمس صلوات
ليتيقن بادائها عليه قال في الخانية وهو الاحوط وفي الينابيع قال الفقيه وبه ناخذ وعلل
في الولوالجية بان صلوة يوم وليلة كانت واجبة بيقين فلا تخرج عن عهدة الواجب
الا بما ذكرنا فهذه المسائل كما ترى قد حكموا فيها باعادة الفرض وتكراره للاحتياط
فيوم الجمعة الذي علم فضله ورغب الى تحصيل نفله احرى بان يراعى الاحتياط في اداء فرض
من فرائضه بعروض شك في تحقق شرائطه وفي الفتاوى التاتارخانية نقلا عن الفتاوى
العتابية وعن ابي نصر رحمه الله تعالى فيمن يقضي صلوات عمره من غير ان فاته شيء منها يريد
الاحتياط فان كان لاجل النقصان او الكراهة فحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل
وفي الخانية قال بعضهم يكره والصحيح انه يجوز الا بعد صلوة الفجر والعصر وقد فعل ذلك
كثير من السلف رحمهم الله تعالى لشبهة الفساد قلت وهذا كاف لمن له ملكة في الدراية في الرد   لشبهة نخ
على من يقول ان صلوة الاربع ليس لها اصل في الروايات بل هو واضح الدلالة على
ما قصدناه في هذه المقالة فان قوله قال بعضهم يكره متعين رجوعه الى قوله وان لم يكن
كذلك لا يفعل يعني ان لم تكن اعادة الصلوة لنقصان او كراهة في السابقة قيل يكره والصحيح
انه يجوز واذا كان الصحيح الجواز عند عدم النقصان والكراهة فما بالك عند التردد في نفس
الصحة وكفى بما في الخانية حجة في رد ما نقل من الحجة والله الهادي الى وضح المحجة **الباب**
الثالث في تنبيهات وتتمات وفوائد مهمات ملخصة مما اسلفناه وغيره علم
مما ذكرناه بالجملة انه ينبغي الاتيان بهذه الاربع بعد الجمعة لكن بقي الكلام في كيفية انه هل

واجب

واجبا او مندوب وهل يفعل قبل الجمعة كما نقل بعضهم ام لا وهل يصلي قبل
سنة الجمعة او بعدها وهل تقرأ في جميع ركعاتها الفاتحة والسورة كما هو شان
النوافل او في الاوليين فقط وهل يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة الاولى ..... كذلك
ام لا وهل يستفتح في اول الشفع الثاني ام لا وهل يفسد بترك القعدة الاولى
ام لا وهل تجزي عن سنة الظهر ام لا وهل يجب الترتيب بينها وبين العصر ام لا
فهل تؤدى معها بالاقامة ام لا وتلخيص الجواب اما عن الاول فقال شيخ الاسلام
سري الدين ابن الشحنة رحمه الله تعالى لم ار من صرح به ونقل عن جده ما ذكرناه سابقا وفيه
تصريح بالندب وبحث فيه بانه ينبغي ان يكون عند مجرد التوهم اما عند قيام الشك
والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر وجوب الاربع وذكر كما نقلناه عن الكافي
واستشهد به على الندب ثم قال الا ان شيخنا ختام اهل التحقيق ذكر في شرحه ما يفيد
الوجوب فانه قال في الكلام على وقوعها عن السنة انما هو اذا زال الاشتباه بعد
الاربع بتحقق وقوعها نفلا اما اذا دام الاشتباه فانما فلا نجزم بكونها نفلا
ليقطع النظر بانها سنة اولا فينبغي ان يصلي بعدها السنة لان الظاهر وقوعها ظهرا
لانه ما لم يتحقق وقوع الشرط لم يحكم بوجود الجمعة وهو الذي يقتضي من حيث النظر
ان وجود الاشتباه في سقوط الجمعة بما ادى يقتضي عدم التيقن بالسقوط لان الواجب   الواجب نخ
لا يسقط مع قيام الشك في سقوطه ويقوي الوجوب الاحتياط انتهى ومنه يعلم الجواب
عن السؤال الخامس **واما عن الثاني** فهو انه لا ينبغي ان تؤتى بها الا بعد الجمعة كما يدل عليه
كلام صاحب القنية وكلام الكمال ابن الهمام رحمهما الله تعالى تبويبا وتعبيرا **اقول** وظهر لي
في توجيهه انه اذا نوى الصلوة قبل اداء الجمعة لا يخلو عن ارتكاب امر محذور وذلك
لانه حين احرامه ان جزم بانه لا يصلي الجمعة فقد وقع في عين المحذور وان نوى ان يصلي
الجمعة فالاربع التي شرع فيها متردد في نيتها فكيف تقوم مقام الفرض وقد عرفت ان الفرض

لا يصح مع التردد في نيته وايضا في تاخيره مراعاة لقول من يقول ان فرض الوقت هو الجمعة
من المجتهدين فان مما ذكر يظهر فيه ثمرة الخلاف ما لو صلى الظهر قبل اداء الناس الجمعة في منزله
فانه لا يعتد به على مذهب ذلك القائل وقد ذكرنا في المقدمة ما فيه كفاية في تحريره واما
عن الثالث فقد اختلف عباراتهم في ذلك كما رايت ففيما نقلناه عن القنية وتداوله
الشراح انها تقدم على السنة وفيما نقلناه عن الظهيرية انها تؤخر وفيما ذكرناه عن الحجة
انه يؤخر لكن زاد انه يصلي بعده سنة الوقت ركعتين فعليه يصير ما يصلي بعد الجمعة عشرا
وانت ادرى بما هو احوط واولى ○ واما عن الرابع فقال صاحب القنية ثم اختلفوا
في القراءة فقيل يقرا الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر قال المحمد
وهو اختياري وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطا والمختار عندي ان الحكم
يتبع رايه والظاهر ان مراده ان كان غالب رايه ان الجمعة لم تصح والاربع هي الفرض
يقرؤها في ركعتين وان كان غالب رايه صحة الجمعة يكون سنة فيقرؤها في الكل اقول
يبقى الكلام لو دام الاشتباه ولم يغلب على رايه شيء وبقي على التردد كما هو الغالب
ولا شك ان الاحتياط هو ان يقراها في الاربع وقد اسلفنا ما يفيده مما نقلناه عن الفتاوى
الظهيرية وينبغي ان يكون هو المختار ثم رايت في التاتارخانية نقلا عن الحجة واذا كان
الرجل لا يدري انه بقي عليه شيء من الفوائت ام لا يستحب والافضل ان يقرا في الاربع
بنية الظهر والعصر والعشاء الفاتحة والسورة ولانه اذا قرا السورة في الاخريين من الفرض
المحتمل لا سهو عليه كما صرح به الزيلعي وغيره رحمهم الله تعالى وفي المحيط انه المختار فلو ترك السورة
في الشفع الثاني من النفل سهوا فعليه سجود السهو ولو عمدا فكره ذلك في التاتارخانية
ففي الفرض المحتمل ينبغي الاتيان بها تحرزا من الوقوع في المكروه على فرضية النفلية ولا محذور
فيه على تقدير الفرض نقلا ○ واما عن الخامس والسادس فهو ان لا ياتي بهما فيها اما على
فرض الوقتية فظاهر واما على فرض النفلية فلما صرح به الزيلعي والحلبي رحمهم الله تعالى في سنة الظهر

ففي الفرض المحتمل كذلك نفلا اولى

ونحوها

ونحوها في القنية الاصح ان لا ياتي بها لانها صلوة واحدة وكذا لو شرع فيها ثم افتتح
الامام الخطبة يتمها اربعا كما كان يفتي به الصدر الاجل الشهيد رحمه الله تعالى وفي الولوالجية
انه الصحيح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى واختار شمس الائمة السرخسي
القطع على الشفع لكن ذكر في القنية انه ياتي بها في التذنيل واما عن السابع فلا تفسد بترك
القعدة الاولى اما على تقدير الوقتية فظاهر واما على فرض النفلية فان الماخوذ به
استحسانا عدم فساد النفل المذكور بترك القعدة كالفرض ○ واما عن الثامن فقد ذكر في
القنية انهم اختلفوا فيه ولم يرجح شيئا ولا يخفى ان الاحتياط مراعاة الترتيب واما
العاشر فلم اطلع على من صرح فيه بشيء ويمكن ان يقال ياتي بها لانهم قدروا واجبات
الوقتية في ترك الصلوة في اخر الشفع الاول والاستفتاح في اول الشفع الثاني في
النفل الشبيه بالفرض فينبغي مراعاته فيما هو محتمل للفرضية في ذلك ايضا وهو يؤديه
على وجه الانفراد دون الجمعية والشهرة فلا يشتد مخالفته لجانب النفلية والله سبحانه اعلم
ثم رايت في التاتارخانية وفي القدوري ومن فاتته الجمعة صلى الظهر بغير اذان واقامة
وكذلك اهل السجن والمرضى والعبيد والمسافرون وفي الفتاوى العتابية ولو صلوا
باذان واقامة من غير جماعة كان احسن تتمة فيما يستحب فعله في يوم الجمعة او ليلته
مع ذكر ما اطلع على الخلاف فيه فمن المستحب فيه الاستياك والاغتسال للصلوة
وازالة الشعر وتقليم الظفر لكن ذكر في التاتارخانية عن الحجة يكره تقليم الاظفار وقص
الشارب يوم الجمعة قبل الصلوة لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج قضاء التفث
وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار غير مشروع وجاء في الاخبار من قلم
اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من السوء الى الجمعة القابلة وثلثة ايام ورايت في
بعض الروايات ان من قلم وقص بعد صلوة الجمعة عملا بالاخبار فكانه حج واغتسل ثم حلق
وقصر وفي الولوالجية اذا وقت يوم الجمعة لتقليم الاظفار ان راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة

واليه مال الكمال في فتح القدير لكن الاظهر ما صححه المشايخ ولان فيه ضرر وضعف السنية وفي القطع قطعها ح

وما يكره

ومع هذا التوخر الى يوم الجمعه يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم
يجاوز الحد ووقته به تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عائشه رضي الله تعالى عنها روت
من قلم اظفاره يوم الجمعه اعاذه الله تعالى من البلاء الى الجمعه الاخرى وزياده ثلثه ايام
ومنها الادهان والطيب ولبس احسن الثياب والتقرب من الخطيب وتحيه
المسجد والتبكير اليه والمشي بسكينه ووقار وان تقول عند الدخول اللهم اجعلني
من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وافضل من سالك ورغب اليك
وتاخير الغداء والقيلوله عن الصلوه وان تقرا في الصلوه الجمعه والمنافقون احيانا
تبركا وقراءه الفاتحه والمعوذتين والاخلاص بعدها سبعا سبعا فمن فعله حفظ من مجلسه
ذلك الى مثله وقراءه سوره هود والكهف والدخان وعياده المريض وزياره
الاخوان في الله تعالى وزياره القبور وصلوه التسبيح وشهود النكاح والعتق والاكثار
من الصلوه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي ليلتها قراءه الزهراوين وسوره الكهف
ويس والدخان ويصلي فيها صلوه حفظ القران وصلوه رؤيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وتقرا في مغربها الكافرون والاخلاص واما السفر فيه فيكره عند الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى
قالوا الا لضروره لخوف فوت رفقته وبعد الزوال عند مالك رحمه الله تعالى واما عندنا
فاختلفت عبارات الكتب فقال ابو نصر الاقطع لا يكره السفر يوم الجمعه قبل الزوال
وبعده وقال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير الا ان لا يفارق البلد حتى يخرج وقت الجمعه
فيكره ذلك ولا يجوز له تركها وفي الولواجيه اذا اراد السفر يوم الجمعه لا باس به اذا
خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الوجوب يتعلق باخر الوقت وهو في اخر الوقت
مسافر فلم تجب عليه الجمعه قال في التتارخانيه وفي التهذيب يكره الخروج من المصر يوم الجمعه بعد النداء
قيل المعتبر هو الاذان الاول وقيل الثاني وفي صلوه الجلابي والسفر يوم الجمعه يجوز
قبل الزوال وبعده وذكر الزيلعي رحمه الله تعالى في باب الاحرام ولو وافق يوم التروية

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان عمر رضي الله تعالى عنه ... الجمعه ... ركعه ... الجمعه ...

الجمعه له ان يخرج الى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعه عليه في ذلك الوقت وبعده
لا يخرج ما لم يصليها لوجوبها عليه وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يخرج بعد ما طلع الفجر
ما لم يصليها انتهى قال الرازي رضي الله تعالى عنه الا ان يكون دخل الامام في الجمعه
في اول الوقت فلا يجوز له السفر واما افراد اليوم بالصوم فكرهه الامام احمد والشافعي
وينبغي ان يراعي هذا ويعتبر
رحمهما الله تعالى واباحه ابو حنيفه رضي الله تعالى عنه ومالك ونهى عن افراد ليلته بالقيام قيل
سدا للذريعه عن ان يلحق بالدين ما ليس من الشريعه وعن الاحتباء وكرهه بعض اهل
الحديث قال النووي رحمه الله تعالى ولا يكره عند الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي
واصحاب الراي رحمهم الله تعالى قال ابن قدامه رحمه الله تعالى والاولى تركه للخبر وان
ضعف لانه لا يكون متهيئا للنوم والوقوع وانتقاض الوضوء وعن الحجامه لحديث
الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما مرفوعا ان في الجمعه ساعه لا يحتجم فيها احد الا مات لكنه
ضعيف بجباره بن المغلس وذكره البوصيري رحمه الله تعالى في كتاب له في الحجامه وعن التحلق
قبل الصلوه قال الامام الغزالي رضي الله تعالى عنه الا ان يكون عالما بالله تعالى يذكر بايام
الله تعالى واستماع العلم في دين الله تعالى يتكلم في الجامع بالغداه فيجلس اليه فيكون جامعا
بين البكور وبين الاستماع واستماع العلم النافع في الاخره افضل من اشتغاله بالنوافل
فقد روى ابو ذر رضي الله تعالى عنه ان حضور مجلس علم افضل من صلوه الف ركعه انتهى لكن
هذا الحديث ذكره ابن الجوزي رحمه الله تعالى في الموضوعات من حديث عمر رضي الله تعالى عنه قال
واخرج
الحافظ العراقي ولم اجده من حديث ابي ذر وقال ابن عبد البر من حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه
لان تغدو فتعلم بابا من الخير خير من ان تصلي مائه ركعه وعن تخطي رقاب الناس قال في النهر حاشيه
فلو حضر والمسجد ملان ان كان لا يؤذي احدا بان لا يطا ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى
ويدنو من الامام وذكر الشيخ ابو جعفر عن اصحابنا رحمهم الله تعالى انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام
في الخطبه ويكره اذا اخذ وروى هشام عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج

ولانه يكون متهيئا للنوم والوقوع في انتقاض الوضوء نسخه

الامام او يوذا احدا في الجمعة ويكره للرجل ان يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث
يجد مجلسا **فائدة مهمة** لما وقع الخلاف في صحة الجمعة في المساجد المتعددة والمتجددة
صار بعض القضاة في هذا الزمان يفعل شيئا يرفع به الخلاف وهو ان يحكم بصحة الجمعة
في ذلك المكان ضمنا بان يعلق شخص عتق عبده على صحة الجمعة في هذا المكان مثلا بعد اقامة
الجمعة فيه بالشروط المعتبرة يدعي من علق عتقه على صحتها فيه بان علق عتقه على صحة الجمعة فيه
في هذا الموضع وقد صحت به وقع عليه العتق المعلق بذلك الشرط المتحقق فيحكم بعتقه
بعد استيفاء الشرائط ويتضمن الحكم بصحة الجمعة ويسوغ للمخالف حينئذ ان يصلي الجمعة في
الموضع المذكور **وقد سئل** شيخنا العلامة عمدة المحققين ناصر الملة والدين اللقاني المالكي رحمه الله تعالى
عن الجوامع المتجددة بالقاهرة ومصر بعد الازهر واقامة الجمعة بها واذن ملوك ذلك الزمان
في ذلك للضيق ومصلحة المسلمين وموافقة علماء الاسلام وائمة الدين في كل عصر وصلوتهم بها
مع انه في اول كل جمعة تقام بكل جامع منها يجتمع العلماء والصلحاء والقضاة والحكام ويحكم الحاكم
الحنفي الذي يرى التعدد بصحة صلوة من يصلي بذلك الجامع قاصدا الحكم برفع خلاف من ينفي
التعدد بعد تقدم الدعوى الصحيحة واستيفاء الشرائط فهل الصلوة بهذه الجوامع صحيحة
ام لا وهل يستوي في ذلك المالكي وغيره **فاجاب** بان الصلوة في هذه الجوامع بعد ذلك
صحيحة والحال ما ذكر ويستوي في ذلك المالكي وغيره لان حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل
الاجتهادية اذا قوي مدركه وتصير المسألة كالمجمع عليها بحيث اذا حكم الحاكم بالصحة او بالجواز
في المعاملات او في العبادات بطريق التبع كما في هذه المسألة صارت المسألة صحيحة جائزة
بالاتفاق وما صرح به القرافي وابن عبد السلام وغيرهما من المحققين وما ذكره بعض
علمائنا من انه يرفع الخلاف ولا يحل الحرام فكلام محمول عند المحققين على ما له ظاهر جائز وباطن ممنوع
لو اطلع عليه الحاكم لم يحكم بجوازه كمن اقام شاهدي زور على نكاح امرأة فحكم له به والله تعالى اعلم
خاتمة في شيء من الكلام على ساعة الاجابة في يوم الجمعة فقد اختلف اهل العلم فيه على

من الناس

[margin: فاجاب بان الصلوة بهذه الجوامع صحيحة ...]

من نيف واربعين قولا آثرنا ان نذكر منها ثلثة ونشير الى المرجح منها والارجح منها **الاول** قيل
انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلازم ساعة بعينها كتنقل ليلة القدر ورجحه الامام الغزالي
والمحب الطبري رحمهما الله تعالى قال في الاحياء وهو الاشبه وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره
ولكن ينبغي ان يصدق بما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لربكم في ايام دهركم نفحات
الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا
لها باحضار القلب وملازمة الذكر والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه ان يحظى بشيء
من تلك النفحات **الثاني** انها آخر ساعة من يوم الجمعة قال في التتارخانية نقلا عن التتمة
واليه ذهب المشايخ وهو قول عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه وقال له ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه كيف يكون آخر ساعة وقد سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلي ...... ولات حين صلوة فقال الم يقل صلى الله عليه وسلم من قعد مجلسا
ينتظر الصلوة فهو في الصلوة قال بلى قال فهو ذاك قال الامام الغزالي رحمه الله تعالى وكان كعب
رحمه الله تعالى مائلا الى ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق اليوم وان ارسالها عند الفراغ
من تمام العمل قلت يفهم منه ان كعبا رحمه الله تعالى هو القائل بانها آخر ساعة وليس كذلك
وانما هو عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه واما كعب رحمه الله تعالى فانه قال انها في كل سنة مرة ثم رجع
كذا قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى **الثالث** انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلوة
قال المحب الطبري رحمه الله تعالى اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى في مسلم واشهر الاقوال
فيها قول عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنهم قال شيخ الاسلام ابن حجر وما عداهما اما ضعيف الاسناد
او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف رحمهم الله تعالى اي القولين
ارجح فرجح ما في حديث ابي موسى رضي الله تعالى عنه البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال النووي
رحمهم الله تعالى انه الصحيح او الصواب قلت واليه جنح الشيخ الاكبر محيي الدين بن عربي رضي الله تعالى عنه
ونفعنا به ~~تعلو كيه ومعوم جمع الاولياء والعلماء~~ اشار اليه في كتاب الصوم من الفتوحات ورجح قول ابن سلام
الامام احمد وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني رحمهم الله تعالى قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى

وهنا امرين هو ان ما اورده ابو هريرة على ابن سلام رضي الله تعالى عنهما من انها ليست ساعة
وذلك بحث
صلوة وارد على حديث ابي موسى رضي الله تعالى عنه ايضا لان حال الخطبة ليست ساعة صلوة
وتميزها بعد العصر بانها ساعة دعاء فيما في الحديث يسأل الله تعالى شيئا وليس حال الخطبة ساعة دعاء
لانه مامور فيها بالانصات وذلك غالب الصلوة ووقت الدعاء فيها اما عند الاقامة او في
السجود او التشهد فان حمل الحديث على هذه الاوقات اتضح وحمل قوله وهو قائم يصلي
على حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازه في الاقامة اي قائم يريد الصلوة وهذا الجمع
حسن فتح الله تعالى به وبه يظهر ترجيح رواية ابي موسى رضي الله تعالى عنه على قول ابن سلام رضي الله تعالى
عنه لابقاء الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسأل فانه اولى من حمله على انتظار الصلوة
ولانه لا يقال في منتظر الصلوة وهو قائم يصلي وان صدق انه في صلوة لان لفظ قائم
يشعر بالتلبس بالفعل قال الحافظ جلال الدين السيوطي رضي الله تعالى عنه والذي استخيره الله تعالى
واقول به من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلوة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهد لها اما
حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها فصريح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث ابي موسى
لانه ذكر انها فيما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة وذلك صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان
وقت الخطبة ليس وقت صلوة ولا وقت دعاء ووقت الصلوة ليس وقت دعاء في غالبها
ولا يظن انه اراد استغراق هذا الوقت قطعا لانها خفيفة بالنصوص والاجماع
ووقت الخطبة والصلوة متسع وغالب الاقوال عند الزوال او عند الاذان
يحمل على هذا فيرجع اليه ولا تنافي وقد اخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي رضي
الله تعالى عنهما قال اني لارجو ان تكون ساعة الاجابة في احدى الساعات الثلاث اذا اذن المؤذن
وما دام الامام على المنبر وعند الاقامة واقوى شاهد له حديث الصحيحين وهو قائم يصلي
فاحمل لفظ وهو قائم على القيام للصلوة عند الاقامة ويصلي على الحال المقدرة
ويكون هذه الجملة الحالية شرطا في الاجابة وانها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها

لانه لا يقال انه يصلي وهو قائم انما انتظار الصلوة

هذا

هذا ما ظهر من التقرير انتهى كلام الجلال رضي الله تعالى عنه وهذا القول اجدر لكن ما احتار
ه نختار من انها بعد العصر قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي هو قول اكثر السلف
رحمهم الله تعالى وعليه اكثر الاحاديث واوسع الكلام عليه ثم قال وهذه الساعة
يعظمها جميع الملل وعند اهل الكتاب هي ساعة الاجابة وهذا مما لا غرض لهم في تبديله
وتحريفه **فائدة** نقل الامام الغزالي عن كعب الاحبار رضي الله تعالى عنهما انه قال
والله اعلم
من شهد الجمعة فتصدق بشيئين مختلفين ثم رجع فركع ركعتين تم ركوعهما وخشوعهما
ثم يقول اللهم اني اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذي لا اله الا هو
الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه وقال
بعض السلف رضي الله تعالى عنهم من اطعم مسكينا يوم الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يؤذ احدا
ثم قال حين يسلم الامام بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم اسألك ان تغفر لي وترحمني
وتعافيني من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له وقال المقدسي رحمه الله تعالى رأيت
الخضر عليه السلام فسمعته يقول من قال بعد العصر يوم الجمعة يا رحمن يا الله يا رحمن
يا الله الى ان تغرب الشمس قضى الله تعالى حاجته وذكر في كتاب الهداية في الاخبار
عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم يقول عرض هذا الدعاء على
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لو دعي به على كل شيء بين المشرق والمغرب
في ساعة يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه سبحانك لا اله الا انت يا حنان يا منان
يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام ولنجعل الختام للدعاء بما تيسر الله تعالى
ذكره من الاحكام بالصلوة المأثورة على سيد الانام اللهم اجعل افضل صلواتك
ونوامي بركاتك وشرائف زكواتك ورأفتك ورحمتك وتحيتك على سيدنا محمد
سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين ورسول رب العالمين قائد الخير
وفاتح البر ونبي الرحمة وسيد الامة اللهم ابعثه مقاما محمودا تزلف به قربه وتقر به عينه

ان ... ثم

في الجامع الصغير عن الخطيب عن جابر رضي الله تعالى عنه وارد وهذا الحديث والعلامة السيوطي رحمه الله

إن الله تعالى يقول يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك وإن لا تفعل ملأت يدك شغلا ولم أسد فقرك حم ت ه ك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من الجامع الصغير

إن الله تعالى كتب أبناء السعيد ... من أبناء الناس ... رضي الله تعالى عنهما ... طاعة الله تعالى ... إلى السعادة ... من الجامع الصغير خط ... الخطيب في تاريخه

يغبطه الأولون والآخرون اللهم أعطه الفضل والفضيلة والشرف
والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشامخة المنيفة اللهم أعط محمدا سؤله
وبلغه مأموله واجعله أول شافع وأول مشفع اللهم عظم برهانه
وثقل ميزانه وأفلج حجته وارفع في أعلى المقربين درجته اللهم احشرنا في زمرته
واجعلنا من أهل شفاعته وأحينا على سنته وتوفنا على ملته وأوردنا
حوضه واسقنا بكأسه غير خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدلين
ولا فاتنين ولا مفتونين آمين يا رب العالمين كتبه العبد الضعيف عصمه الله تعالى
تشفعه ثم ملس شاء الله تعالى من بعد في أواسط رجب من شهور
سنة اثنين وعشرين بعد الألف بارك الله تعالى
فيها وفيما بعدها من السنين عليه وعلى جميع المسلمين
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين



إن الله تعالى يبتلي عبده المؤمن فيما أعطاه فإن رضي بما قسم الله تعالى له بورك له فيه ووسعه
وإن لم يرض لم يبارك له فيه ولم يزد على ما كتب له حم وابن قانع هب عن رجل
من بني سليم رضي الله تعالى عنهم من الجامع الصغير
أوحى الله تعالى إلى داود ما من عبد يعتصم بي دون خلقي أعرف ذلك من نيته فتكيده السموات
بمن فيها إلا جعلت له من بين ذلك مخرجا وما من عبد يعتصم بمخلوق دوني أعرف ذلك من نيته
إلا قطعت أسباب السماء من بين يديه وأرسخت الهوي من تحت قدميه وما من عبد
يطيعني إلا وأنا معطيه قبل أن يسألني وغافر له قبل أن يستغفرني ابن عساكر عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه
ألا أدلكم على ما يدخلكم الجنة ضرب بالسيف وإطعام الضيف واهتمام بمواقيت الصلاة
وإسباغ الوضوء في الليلة القرة وإطعام الطعام على حبه ابن عساكر عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنه
من الجامع الصغير

١٠٢ ورقه